وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

UNIVERSITY OF BAGHDAD

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤١)

(الجـــزء الاول)

(٩) جمادي الآخر ١٤٣٦هـ - (٣٠) اذار ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

فهرس الموضوعات
(الجزء الاول)

كلمة العدد.....ص ٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
المقاصد الفخرى في بعض مناقب السيدة خديجة الكبرى	أ.م.د عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي	٩_٤٨
دلائل نبوة محمد (ص) وأسس فهمها في رسائل النور	د. عبد السميع مجمد الأنيس	٤٩_٨٩
الإمام النووي ومنهجه في كتابه رياض الصالحين (٦٣١_٦٧٦هـ)	م.د ماهر طاهر إسماعيل	٩٠_١٣٥
الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأثره في فقه الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وفقهية	أ.د إسماعيل كاظم لواص العيساوي أ.م.د نجم الدين قادر كريم الزنكي	١٣٦_١٨٤
زوجة المفقود وأحكامه في الفقه الإسلامي	د. لقاء عبد الحسين	١٨٥_٢١١
حكم خضاب الشعر بالسواد	د.فاضل محمود قادر د. أكرم بايز محمد	٢١٢_٢٣٩
أحكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون	د. ادريس إبراهيم صالح	٢٤٠_٢٨٥
فقه الحشرات_دراسة مقارنة لإحكام الحشرات والديدان في الفقه الإسلامي	د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي	٢٨٦_٣١٨
المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي	د. قطب الريسوني	٣١٩_٣٥٤
تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحبة التواعد دراسة فقهية تأصيلية	د. محمود محمد علي الزمناكويي	٣٥٥_٤٣٥
المستوى الدلالي في شعر معن ابن أبي اوس المزني	د. هشام سعيد النعيمي	٤٣٦_٤٧٣
الأدب العربي في ظل أمارة الورن الإسلامية في نيجيريا	د. لطيف أونيرتي إبراهيم د. عيسى ألبي أبو بكر	٤٧٤_٥٣٠
حكم قول الرجل لزوجته أنتِ عليّ حرام	م.د ضياء الدين عبد الله محمد صالح	٥٣١_٥٥٣
الجهود اللغوية عند الفيلسوف أبي نصر الفارابي	م.د باسم محمد حسين	٥٥٤_٥٩٢

تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحلة التواعد

دراسة فقهية تأصيلية

Murabaha banking applications at the stage of contract doctrinal study.

الدكتور محمود محمد علي الزمناكويي

مدرس بمعهد العلوم الاسلامية/ أربيل

قسم التربية

Dr.

Mahmoud Mohammad Ali alzmnakoy

Islamic science tutor. Erbil

Department of Islamic Education

تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحلة التواعد

دراسة فقهية تأصيلية

ملخّص البحث

المرابحة المصرفية من أكثر الأدوات الاستثمارية والتمويلية انتشاراً عند الناس ولدى المصارف الاسلامية في تعاملاتها الاستثمارية، فقد أكدت بعض الدراسات الميدانية والاستقراء في تعاملات البنوك الاسلامية أن المرابحة المصرفية زحزحت الأدوات والصيغ التمويلية الأخرى كالمضاربة والمشاركة وغيرهما عن مواقعها وريادتها في تغطية حاجات العملاء ورغباتهم الاستهلاكية أو الاستثمارية، وبلغت نسبة التعامل بها في بعض البنوك الى حدود ٩٠% من مجموع تعاملاتها وأنشطتها المصرفية، وهذا يبين لنا مدى الأهمية التي حظيت بها المرابحة، الامر الذي يدفعنا الى معرفة بعض تطبيقاتها في مرحلة الوعد التي تركزت حولها الاختلافات بين الفقهاء المعاصرين و علقت بجزئياتها الشبهات و الغبار، فاشتدت رغبتي في البحث عن هذه الاختلافات وأدلتها ومناقشتها مبيناً ـ قدر علمي وجهدي المتواضعين ـ وجه الصواب فيها، فنتج عن ذلك هذا الجهد البسيط الذي اسميته (تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحلة التواعدـ دراسة فقهية تأصيلية) والذي تضمن مقدمة وخاتمة ومبحثين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.

أما بعد:

فمع تطور المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية وزيادة حجم نشاطاتها فقد تطورت معها عدة أدوات مالية إسلامية لتغطية حاجات الناس الاستهلاكية والاستثمارية في إطار ضوابط الشريعة الاسلامية.

ولا ريب أن المرابحة المصرفية أو المرابحة للآمر بالشراء من أكثر الأدوات التمويلية اعتماداً و أوسعها انتشاراً و أبرزها قبولاً لدى الناس وفي تعاملات المصارف الإسلامية، حتى بلغت نسبتها في بعض المصارف الى أكثر من (٩٠%) من تعاملاتها مما أدى طغيانها الى انكماش دور بقية الأساليب التمويلية الأخرى كعقود المضاربة والمشاركة و الإستصناع وغيرها، الأمر الذي دفع مجمع الفقه الاسلامي في مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت (عام١٩٨٨م) الى التوصية بالحد من التوسع في المرابحة المصرفية وتوسيع النشاط في الأدوات التمويلية الأخرى، حيث جاء فيها ما نصه:(في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء يوصي بما يلي:

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيّما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تُدرس الحالات العلمية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق ، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء)[١]

كما تضمنت التوصية تلافى مزاحمة المرابحة المصرفية للعقود الأخرى كذلك تضمنت الدعوة الى دراسة الحالة العملية للمرابحة المصرفية وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية بهدف قولبتها في إطار الشرع و منعها من الانزلاق في متاهات المصارف التقليدية.

والدافع لتقديم هذا الجهد المتواضع هو الحرص على التعرف على الكيفية والاجراءات التي تسير عليها المصارف الاسلامية في تنفيذ المرابحة المصرفية في مرحلة التواعد وتبيين أحكامها الشرعية، ثم الاجابة على ما أثير حول هذه الأداة التمويلية الفعالة من مآخذ عديدة ناتجة إما عن انحراف بعض المصارف الاسلامية عن مسارها المرسوم لها ، وإما عن شبهات غير حقيقية، وكلا الدافعين يستدعيان مني وقفة متأنية.

ومن هنا بدأت الفكرة بدراسة فقهية تأصيلية تستعرض الجوانب العملية والتطبيقية للمرابحة المصرفية ثم تبيين الحكم الشرعي لها معتمداً ـ بعد الله سبحانه وتعالى ـ على مراعاة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة السابقين والباحثين المعاصرين من جهة، ومواكبة مصالح الناس الحقيقية و متطلبات المصارف الاسلامية التي لا تخالف نصوصاً قطعية أو قواعد عامة في الشرع من جهة أخرى.

آملاً أن يساعد هذا الجهد المتواضع ـ ولو بجزء ضئيل جداً ـ في تجلية بعض ما عَلِق بالمرابحة المصرفية في مرحلة التواعد من شبهات و ملاحظات طيلة التعامل بها في المصارف الاسلامية خلال العقود المنصرمة، وكلنا أمل أن تشق المصارف الاسلامية بسفينتها الى برّ الامان وتزحزح بأنشطتها و أساليبها الشرعية البنوك التقليدية الربوية من موقع الريادة والقيادة، وأن تحافظ على الاستهداء بهدي الشريعة الاسلامية والاسترشاد بقرارات وتوجيهات المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية.

هذا وقد سميت البحث بـ (تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحلة التواعد ـ دراسة فقهية تأصيلية) واشتمل على مقدمة و خاتمة و مبحثين و قائمة بالمصادر والمراجع وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المرابحة العادية والمصرفية.

المبحث الثاني: تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحلة التواعد وأحكامها.

وأخيراً أسأل الله جلّت قدرته وتقدست أسمائه أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في سجل حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد δ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الباحث

الدكتور محمود محمد علي الزمناكويي

مدرس بمعهد العلوم الاسلامية/ أربيل

قسم التربية
٢٠١٤/٩/٢٣
dr.zmnakoy@yahoo.com
رقم الموبايل:٠٧٥٠٤٤٦٩٢٥٧

المبحث الأول
المرابحة العادية و المصرفية

المرابحة لها مفهوم فقهي قديم لم يتغير جوهره ومضمونه منذ حدوثها لكن طرأت على شكلها واستخدامها كأداة تمويلية تغييراتٌ كبيرة و انضمت اليها ما لا يحصى من التطبيقات نتيجة لتطور المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، ولذلك يمكن توضيح أهم ما يتعلق بمفهوم وجوهر المرابحتين العادية والمصرفية ونوع العلاقة بينهما في مطلبين اثنين هما: المطلب الأول: المرابحة العادية، والمطلب الثاني: المرابحة المصرفية.

المطلب الأول
المرابحة العادية

ويتضمن فرعين:
الفرع الأول: المرابحة في اللغة والاصطلاح
الفرع الثاني: مشروعية المرابحة العادية

الفرع الأول
المرابحة في اللغة والاصطلاح

أولاً: المرابحة في اللغة:
المرابحة لغةً: مفاعلة من الربح، و هو النّماء والتجارة، يقال: أعطيته المال مرابحةً، أي على أن يكون الربح بيني وبينه[٢].
وقال ابن فارس:(الراء والباء والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على شِفّ ٍ ـ أي زيادة ـ في مبايعة)[٣].
و يستشكل هنا مصطلح المرابحة، لأنها من المفاعلة التي تستعمل غالباً للمشاركة بين طرفين، لأن الذي يربح في عقد المرابحة إنما هو البائع دون المشتري.
و يجاب عن هذا الاشكال: بأنها ـ أي المرابحة ـ من المفاعلة التي استعملت للواحد مثل: سافر أو عافاه الله، أو أن المرابحة بمعنى: إرباح، لأن أحد المتبايعين أربح الآخر، و يمكن أن تكون المفاعلة على بابها بتكلف، لأن المشتري أربح البائع وهذا

واضح، و المشتري لا يأخذ السلعة بربح العشرة أحد عشر مثلاً، إلاّ و يعلم أنه يبيعها باثني عشر مثلاً أي وهو يظن أنها تزيد، فقد أربحه البائع أيضاً[٤].

ثانياً: المرابحة في الاصطلاح:

اختلفت تعابير الفقهاء في تعريف المرابحة واقتربت مضامينها:

فعند الحنفية: (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح)[٥].

وعند المالكية: (بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما)[٦] أي للعاقدين.

وعند الشافعية: (بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به، مع ربح موزع على الأجزاء)[٧].

وعند الحنابلة: (البيع برأس المال وربح معلوم)[٨].

وعند الظاهرية: (البيع على أن تربحني للدينار درهماً، و على أني أربح معك فيه كذا وكذا درهماً)[٩].

وعند الزيدية: (نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة ولو من غير جنسه أو بعضه بحصته وزيادة بلفظها أو لفظ البيع)[١٠].

وعند الشيعة الامامية: (أن يخبر برأس ماله فيقول: بعتك ـ وما جرى مجراه ـ بربح كذا)[١١].

و يذكر لنا ابن جزي صورة عقد المرابحة فقال: (أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو: أن يقول تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك)[١٢].

يتبين لنا من تعاريف الفقهاء في المذاهب المختلفة أنهم متفقون على أمرين:

١ـ بيان الثمن الأول وما يلحق به، وهو ما عبّر عنه بعضهم بـ (ما قامت عليه به) أو بـ (رأس المال) أو بـ (ثمن السلعة على الجملة أو التفصيل) و يعبّر عنه المعاصرون بـ (التكلفة الفعلية للسلعة).

٢ـ زيادة ربح معلوم على الثمن الأول يتفقان عليه[١٣].

بناء على ما سبق فالتعريف المختار للمرابحة هو:

بيع المالك بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين في مجلس العقد[١٤].

ولا فرق ـ في الربح المعلوم ـ بين أن يكون نسبة مئوية من رأس المال أو مبلغاً مقطوعاً أو عيناً معينةً في حوزة المشتري [١٥].

والمرابحة صنفها الفقهاء ضمن بيوع الأمانة، لأن البائع مؤتمن على الاخبار بالثمن الذي اشترى به المبيع[١٦].

الفرع الثاني

مشروعية المرابحة العادية

وحكم هذه الصورة من المرابحة جائزٌ عند عامة أهل العلم بل ادعى بعضهم الاجماع على جوازها، و إن حكي فيها خلاف يسير. قال الطبري: (وأجمعوا أن المرابحة جائز) [١٧].

وقال الكاساني:(.. وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها)[١٨].

وقال ابن قدامة: (معنى بيع المرابحة، هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة)[١٩].

ويبدو أن نقل الاجماع على جوازها مطلقاً غير دقيق، فالحنابلة فرّقوا بين صورتين للمرابحة، فأجازوا إحداهما وهي التي نقلوا الاجماع على جوازها، وكرهوا صورة أخرى وهي التي إذا لم يُعلم الربحُ فيها الا بالحساب.

فقد كره ذلك الامام أحمد، ومنعها إسحاق موافقاً في ذلك بعض الصحابة والتابعين بينما أجازها آخرون[٢٠].

وذهب المالكية الى أنها خلاف الأولى كما سيأتي[٢١] ولم يُبحها ابن حزم بصيغة الشرط[٢٢].

لكن ابن قدامة وجّه الكراهة في صورة عدم العلم بالربح الا بالحساب بأنها كراهة تنزيه، والبيع صحيح، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب، فلم تضر[٢٣].

ومع جواز المرابحة فإن بيع المساومة بالثمن الذي يتفق عليه المتبايعان بصرف النظر عن الثمن الأول أحب الى أهل العلم من المرابحة، لأن البائع في المرابحة مؤتمن على الإخبار بالتكلفة الفعلية للسلعة، وقد لا يتيسر له دائماً ضبطٌ المصروفات المبذولة في الحصول على السلعة في حين أن بيع المساومة يخلو من هذا الالتزام[٢٤].

ولهذا قال ابن رشد الجد: (البيع على المكايسة ـ أي المساومة ـ أحبّ الى أهل العلم وأحسن عندهم)[٢٥].

و يبدو مما سبق أمران:

أولاً: الخلاف بين الفقهاء لا يرجع الى أصل المرابحة وذاتها، فهي جائزة بلا ريب لدخولها في عموم النصوص الواردة في حل البيع، ولوجود حاجة الناس الماسّة اليها، بل يرجع الى بعض صورها وتطبيقاتها لما قد يصاحبها أو يلحق بها[٢٦].

ثانياً: إن هذا الخلاف ـ خصوصاً فيما لم يُعلم الربحُ الا بالحساب ـ أمرٌ طبيعي في أمة أمية لا تكتب ولا تحسب كما قال δ أما في عصرنا فالشائع في المرابحات ذكر الربح بنسبة مئوية[٢٧].

وسُمي هذا النوع بالمرابحة العادية أو الفقهية أو البسيطة تمييزاً لها عن المرابحة المصرفية التي يجري العمل بها في المصارف الاسلامية التي سنتناول تطبيقاتها وأحكامها في ما يأتي.

المطلب الثاني
المرابحة المصرفية

وفيه ثلاثة أفرع:
الفرع الأول: تعريف المرابحة المصرفية و نشأتها
الفرع الثاني: أهمية المرابحة المصرفية
الفرع الثالث: العلاقة بين المرابحة العادية و المصرفية

الفرع الأول
تعريف المرابحة المصرفية و نشأتها

المرابحة المصرفية تُسمى أيضاً المرابحة المركبة أو للآمر بالشراء أو المقترنة بالوعد أو للواعد بالشراء وهذه التسمية أدلّ الاسماء ـ بنظر البعض ـ على حقيقتها، وإن كان جميعها يدلّ على مضمون واحد[٢٨].

وقد اخترت مصطلح (المرابحة المصرفية) للاختصار، وإن كان مصطلح (المرابحة للآمر بالشراء) هو الشائع لدى المصارف و المؤسسات الاسلامية، ومن أوائل من استعمل المصطلح بهذا الشكل الدكتور سامي حمود في رسالته الدكتوراه بعنوان: (تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الاسلامية)[٢٩].

والمراد بالمرابحة المصرفية: طلب الشخص ـ سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً ـ من شخص أو مصرف شراء سلعة معينة بمواصفات محددة، على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحةً، و وعد من المصرف بإتمام الصفقة، وذلك بالنسبة أو

الربح المتفق عليه، ويدفع الآمر بالشراء الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانيته وقدرته المالية[٣٠].

ومن المعروف أن المرابحة المصرفية تقترن في الأغلب بوعد مسبق من العميل قبل الشراء و بتأجيل الثمن وتسديده على دفعات، وليس ذلك من لوازم المرابحة المصرفية فيمكن عقد الصفقة بين المصرف والعميل مباشرة دون وعد مسبق، إذا كان السلعة المطلوبة موجودة، كما يمكن تسديد الثمن دفعة واحدة دون تأجيل.

وهذه الصورة من المرابحة ليست مستحدثة، وإنما المستحدث هو العنوان والتسمية فقط، أما مضمونها وحقيقتها فقد ذكرها بعض الائمة نصاً، فأول من أرشد إلى هذه الأداة التمويلية الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة[٣١]، و الإمام الشافعي[٣٢]، ثم تبعهما الإمام ابن القيم[٣٣].

وذهب جماهير المعاصرين ومعظم المجامع والمؤتمرات والهيئات الشرعية الى جواز المرابحة المصرفية بشروط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها.

ومن أمثلة ذلك: القرار الصادر عن ندوة البركة الأولى للاقتصاد الاسلامي المنعقدة في (عام ١٤٠٣هـ) وقرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي الصادر في الدروة الخامسة المنعقدة في (عام ١٤٠٩هـ) وقرار مجمع الفقه الاسلامي بالهند وكذلك المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، والمؤتمر الأول والثاني للمصرف الاسلامي[٣٤].

الفرع الثاني
أهمية المرابحة المصرفية

تعدُّ المرابحة المصرفية من أكثر الأدوات التمويلية استخداماً في المصارف الاسلامية نظراً لما حققته هذه الأداة من قبول وانتشار لدى عامة الناس حتى وصلت نسبتها في بعض المصارف مقارنة بالأدوات التمويلية الأخرى(كالمشاركة و المضاربة ..) الى اكثر من (٩٠%) من سائر تعاملاتها[٣٥].

وأظهرت دراسة تحليلية صدرت في (مارس ٢٠٠٨م) أن التمويل بالمرابحة والتورق يمثل قرابة (٩٠%) من سوق التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية في السعودية[٣٦].

وكذلك أخذت المرابحة للآمر بالشراء خصة الأسد من مجالات الاستثمار في شركة بيت المال الفلسطيني العربي حيث بلغت حصة بيع المرابحة للآمر بالشراء ـ حسب التقرير السنوي الأول للشركة ـ (٨٩،٦%) من إجمالي التمويل في الاستثمارات شملت تغطية العديد من الأنشطة الاقتصادية.. وقد خصصت الشركة ما نسبته (٤٠%) من

أموالها لتمويل عمليات المرابحة والمشاركة حيث بلغ حجم التمويل خلال السنة (١٩٩٥) مبلغ (١،٧٤١،٠٣٥) ديناراً[٣٧].
وهذا يبين مقدار الحاجة الى البحث في معرفة تطبيقاتها و جزئياتها في كافة مراحلها لدى المصارف الاسلامية وكذلك الحاجة الى معرفة مدى موافقتها أو مخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية.

الفرع الثالث
العلاقة بين المرابحة العادية والمصرفية

توجد نقاط اشتراك ونقاط اختلاف بين المرابحة العادية والمصرفية يمكن إجمالها في ما يأتي:

أ ـ نقاط الاتفاق بين المرابحة العادية و المصرفية[٣٨]:

١ـ كلا النوعين يحققان هدف المشتري في الحصول على السلعة التي يرغبها.
٢ـ يشترط فيهما علم المتعاقدين بالثمن الأول للسلعة والربح والمصاريف المضافة اليها.
٣ـ ينطبق على المرابحة المصرفية ما ينطبق على المرابحة العادية من بيان ما يجب بيانه و ما يلحق به أو لا يلحق برأس المال من التكاليف.

ب ـ نقاط الاختلاف بين المرابحة العادية والمصرفية[٣٩]:

١ـ السلعة في المرابحة العادية موجودة في ملك البائع و حيازته، فالبائع يمتهن التجارة بصفة أساسية فيشتري السلع قبل وجود المشترين بخلاف المرابحة المصرفية فليست السلع موجودة لدى المصرف ولا يمتهن التجارية بصفة أساسية فهو لا يملك لا بعد تحديد المشتري لرغباته.
٢ـ العلاقة التعاقدية تتكوَّن في المرابحة العادية بين طرفين (البائع والمشتري) بينما تتكوَّن في المرابحة المصرفية من ثلاثة أطراف (البائع والعميل والمصرف) باعتباره تاجر وسيط بينهما.
٣ـ المرابحة العادية تنعقد في مرحلة واحدة حيث يتم البيع مباشرة دون الحاجة الى مواعدة لأن المبيع مملوك للبائع، أما المرابحة المصرفية فتنعقد في مرحلتين: (مرحلة التواعد و مرحلة التعاقد) لأن المصرف يشتري السلعة بناءً على طلب العميل ووعده له بالشراء.
وهذا المخطط يوضح لنا مراحل المرابحة المصرفية[٤٠]

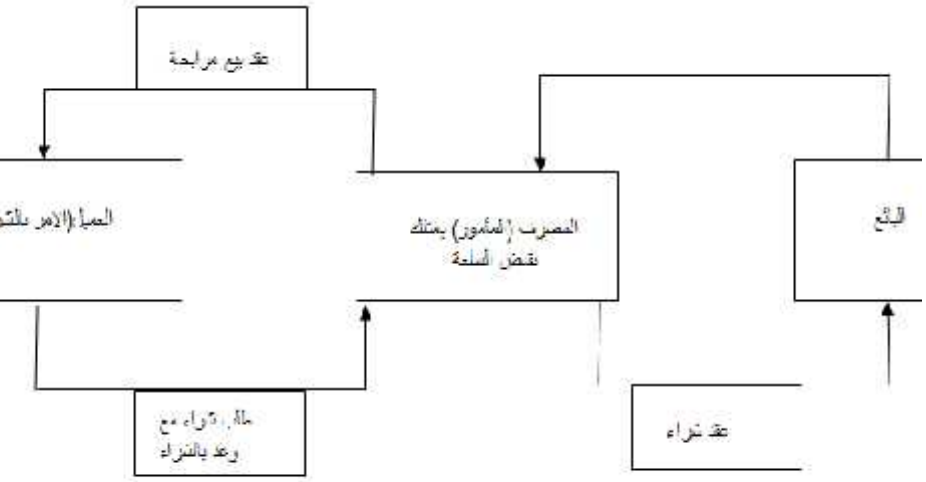

مخطط لمراحل عقد المرابحة المركبة

المبحث الثاني
تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحلة التواعد وأحكامها

و يُعنى بمرحلة التواعد: هي التي يتقدم فيها العميل الى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة أو موصوفة و هي غير موجودة لدى المصرف يبين فيها نوع السلعة التي يرغبها وجميع مواصفاتها، و يعد العميل المصرف بشرائها[٤١].
وتتضمن مرحلة التواعد تطبيقات وجزئيات عديدة تستدعي منا وقفة لبيان الحكم الشرعي لكل منها على حدة في عدة مطالب:

المطلب الأول
تقديم طلب الشراء من قبل العميل الواعد

عندما يتقدم العميل الى المصرف لكي يشتري ـ بناء على رغبة العميل ـ سلعة معينة، ثم يبعها منه بعد استلامها وحيازتها، فهذه أولى خطوات عملية المرابحة التي تتضمن عدة جزئيات تتطلب بيان الحكم الشرعي لها في عدة أمور على النحو الآتي:
الأول: تحديد الواعد مواصفات السلعة المطلوبة

هل يجوز أن يقوم العميل الواعد بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب شرائها مرابحة؟.

الجواب: نعم يجوز ذلك، لأنه من الطبيعي أن يقوم العميل بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها مرابحة، فالعميل هو المشتري للمبيع وهو الأقدر على تحديد احتياجاته، فلا بد من احترام رغبته، إذ كيف نتصور رضاه وموافقته على إتمام الشراء بعد ذلك، إذا لم تكن السلعة وفق رغباته و متطلباته، و لذلك فإن في جواز تحديد العميل لمواصفات السلعة المطلوبة تحقيقَ الرضا الذي هو من أهم أركان العقود في الفقه الاسلامي(٤٢)

وأيضاً فالعبارة التي أجازها بها الامام الشافعي(رحمه الله) المرابحة بقوله:(وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشترِ هذه وأربحك فيها كذا...)(٤٣) ثم العبارة التي ذكرها ابن القيم (رحمه الله) تبعاً له:(رجل قال لغيره: اشترِ هذه الدار ـ أو هذه السلعة من فلان ـ بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا)(٤٤)

أقول: هاتان العبارتان تتضمنان جواز بيان الواعد صفات السلعة التي يرغب في شرائها، فقولهما: (اشتر هذه السلعة أو هذه الدار) كما يشمل العقار(هذه الدار) والمنقول(هذه السلعة) يشمل المعيَّن والموصوف.

ثم إن المصرف ليس تاجر سلع و لا عنده مخازن، فلا بدّ من شراءها في السوق إذا كانت موجودة فعلاً، وقد لا توجد البضاعة التي يتطلبها الواعد فيها فيضطرّ المصرف الى التعاقد مع مصانع داخلية أو خارجية لتصنيعها بناء على طلب الآمر، وهذه السلع تعتمد أساساً على بيان المواصفات التي يرغب بها الواعد.

علاوة على ذلك فإن بيان الواعد مواصفات السلعة المطلوبة لا يُخلُّ بعملية المرابحة واجراءاتها بل يساعد كثيراً على تسهيلها وتسريعها، وكل ذلك من المصالح التي يستفيد منها الطرفان.

ولذلك أكدت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصري جواز ذلك في فتوى لها(٤٥)

الثاني: تحديد جهة معينة من قبل الواعد

هل يجوز للعميل الواعد أن يطلب من المصرف أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، وإذا جاز ذلك فهل يجب على المصرف الالتزام بالشراء من تلك الجهة أم يحق له العدول الى جهات أخرى يراها مناسبة له؟.

الجواب: نعم يجوز شرعاً تحديد العميل للسلعة ومكانها، فيطلب من المصرف شراء سلعة بذاتها من مكان يحدده بنفسه، وذلك استئناساً بما جاء في قول الامامين السابق حيث يفهم من قولهما (رحمهما الله) أنه يجوز أن يقوم الواعد بتحديد السلعة تعيينًا و يُريها للبائع مرابحة، وتطبيق ذلك في الوقت المعاصر يكون باتصال المشتري مرابحة

بالمورِّد والحصول منه على فاتورة مبدئية، وباقي المستندات في حالة الاستيراد من الخارج، وتقديمها مع طلب الشراء للبنك(٤٦)

وذهب الى جواز ذلك المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة حيث ورد فيها: (يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير)(٤٧)

وكذلك ذهبت اليه الهيئة الشرعية لمصرف قطر(٤٨) والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي(٤٩) وبنك فيصل الاسلامي المصري(٥٠).

ومستند المعايير الشرعية في جواز الاستجابة لطلب العميل في شراء المؤسسة السلعة من جهة معينة هو: أن ذلك لا يُخلُّ بعملية التملك لصالح المؤسسة، لأن هذا الطلب ليس له صفة الالزام(٥١)

لكن المصرف غير ملزم بالاستجابة لهذا الطلب، فله أن يشتري من جهة أخرى مادامت المواصفات المرغوبة متحققة، بل يجب عليه من الناحية التطبيقية البحث عن عروض أسعار أفضل لنفس السلعة المطلوبة من جهات أخرى مختلفة لمصلحة العميل، وفي حالة إصرار العميل على التعامل مع الجهة التي حددها دون غيرها فإنه يجب على المصرف الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضاً أخرى هي الأنسب للمصرف(٥٢)

أما إذا لم يتيسر للمصرف الحصول على عروض أفضل فيجوز له أن يقوم بالشراء من البائع المحدد من قبل العميل مع مراعاة الضوابط الشرعية، ولا سيما التأكد من عدم وجود أي تواطؤ بين العميل والبائع.. ولا يجوز قبول تعهد الواعد بأنه سيغطي الفرق في السعر إن كان زائداً عن المعهود، لأن ذلك ينشئ علاقة بينه وبين البائع(٥٣)

الثالث: دمج نموذج طلب الشراء مع نموذج الواعد بالشراء

لا يشترط وجود شكل مادي محدد لطلب الشراء الذي يتقدم به العميل للبنك، فقد يكون هذا الطلب محرراً من قبل العميل أو معداً من قبل البنك، وقد درجت كثير من البنوك الاسلامية على إعداد نموذج طلب شراء بحيث لا تكتفي بأن يكون طلب الشراء شفاهة أو معدّاً من قبل العميل، وذلك لإيجاد نوع من النمطية من ناحية، وللتأكد من جدية العميل في المعاملة المطلوبة من ناحية أخرى، ويشمل نموذج طلب الشراء عادةً بيان السلعة ومواصفاتها، وبيان التكلفة الكلية التقديرية مضافاً اليها نسبة الربح من التكلفة الكلية، وبيان شروط التسليم ومكانه، بيان عن ملاءة العميل المالية أو الأدبية وغيرها من البيانات الأخرى(٥٤)

وعلى هذا الاساس فانه يمكن توقيع طلب الشراء من العميل في بداية اجراءات بيع المرابحة و بذلك يعتبر طلب الشراء جزءاً لا يتجزأ من المعاملة (من الوعد بالشراء ومن عقد البيع المبرم لاحقاً) كما يمكن دمج هذا الطلب مع الوعد بالشراء بحيث يتم التوقيع عليه بعد دراسة البنك للعملية واقرارها والاتفاق مع العميل على شروطها، لكن

لا يجوز إبرام عقد البيع عند تلقي طلب الشراء أو توقيع الوعد بالشراء، لأنه لا يصح عقد البيع الا بعد تملك السلعة، كما لا يجوز اعتبار الوعد جزءاً لا يتجزأ من عقد البيع[٥٥]

وقد أجازت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة الدمج بين نموذج طلب الشراء وبين نموذج الوعد بالشراء حيث ورد فيها: (و يجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محرراً من قبل العميل أو أن يكون طلباً نمطياً متعمداً من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل)[٥٦]

وكذلك أجازت الهيئة الشرعية لمصرف قطر الاسلامي هذا الدمج وذلك في الاجابة على السؤال الآتي:(هل يجوز أن يدمج وعد الشراء وطلب الشراء بنموذج واحد بحيث تحتوي إحدى الصفحات على شروط طلب الشراء وتحتوي الصفحة الثانية على شروط وعد الشراء حسب الشكل المقترح المرفق؟. فأجابت الهيئة: يجوز ذلك تبسيطاً للإجراءات واختصاراً للنماذج)[٥٧]

وكذلك أجازت الهيئة الشرعية نفسها إعداد طلب واحد، و وعد شراء واحد، وعقد مرابحة واحد، إذ كان المصرف يقوم بشراء السلع من مصادر مختلفة، وكذلك إذ اشترى المصرف بضاعة مستوردة من الخارج تصل على عدة مراحل، لكن بشرط أن يتم عمل عقد مستقل لكل جزء يصل من البضاعة[٥٨]

الرابع: تقديم الواعد فاتورة عرض الأسعار

يطلب المصرف من العميل تقديم عروض أسعار للسلعة المطلوبة من ثلاث جهات مختلفة، لكي يتمكن من إجراء المقارنات وتقييم أفضل العروض، بل قد يقوم المصرف بنفسه بالبحث عن عروض من جهات أخرى لمزيد من التمحيص والدراسة، وهذه العروض التي يقدمها العميل للمصرف يحصل عليها نتيجة اتصالاته الخاصة مع الجهات البائعة، ولذلك فهي غالباً ما ترد اليه باسم العميل لا المصرف[٥٩]

فهل يجوز تقديم عروض الاسعار باسم العميل أم يشترط أن تكون باسم البنك وموجهة اليه؟.

الجواب: يجوز للعميل شرعاً الحصول على عروض أسعار السلعة المطلوبة سواء كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية و ليس لها صفة الايجاب، ولا يشترط أن تكون باسم المصرف لإتمام عملية المرابحة وإن كان توفر ذلك أفضل. وهذا ما ذهبت اليه المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة[٦٠] وصدرت به فتوى الهئية الشرعية لكل من مصرف قطر الاسلامي[٦١] وبيت التمويل الكويتي[٦٢].

لكنَّ الهيئة الشرعية لبنك البركة الاسلامي للاستثمار في البحرين خالفت تلك الهيئات فأكدت على أهمية الحصول على عرض أسعار باسم المصرف، وليس باسم العميل،

ونظراً لإفادة مقرر الهيئة بصعوبة ذلك من الناحية العملية فقد اقترحت الهيئة ـ كبديل عن ذلك ـ أن يتم توقيع عقد وكالة بين المصرف والآمر بالشراء يقوم المصرف بموجبه بتوكيل الآمر بالشراء بعملية الشراء لحسابه، على أنه لا بد في جميع الحالات من توفر الآتي: ١ـ عرض الأسعار باسم المصرف (في حالة عدم وجود وكالة)
٢ـ عرض الأسعار باسم الآمر بالشراء (في حالة توقيع اتفاقية وكالة)[٦٣].
والدليل على جواز توجيه عرض الاسعار باسم العميل هو أن ذلك لا يؤثر في إنشاء العقد ما لم يقترن بالقبول من العميل، لأنه إذا اقترن بقبوله تكوَّن العقد بين البائع والعميل وحينئذ لا يصح للمصرف الدخول في عملية المرابحة مع العميل، أما الدليل على أولوية توجيهه باسم المصرف فمن أجل دفع الالتباس[٦٤].
لكن في هذه الحالة هل يجب أن يتم عقد الشراء بين المصرف والبائع ـ بعد الاستجابة لطلب العميل ـ بإيجاب وقبول جديدين؟ أم يصح أن يُعدّ تقديم عروض الأسعار بمثابة الإيجاب من طرف البائع والموافقة عليها بمثابة القبول من المصرف، وبالتالي انعقد البيع بين المصرف والبائع تلقائياً؟.
على الثاني نصت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة[٦٥] وكذلك اعتبرت الهيئةُ الشرعية لبيت التمويل الكويتي تقديم عرض الاسعار إيجاباً من البائع وموافقة المصرف عليه قبولاً بشرط أن تتحدد صلاحية الالتزام بالأسعار بأجل معين [٦٦]
ويبدو لي ـ والله اعلم ـ أن تقديم عرض أسعار للمصرف لا يعتبر إيجاباً من البائع، ولا قبولاً من المصرف لا شرعاً ولا عرفاً، ما لم تتقيد صلاحية الالتزام بالأسعار بمدة معينة، لأن ذلك يسبب اضطراباً في مبدأ الرضا، وغرراً ناتجاً عن تقلب الأسعار ، إضافة الى ذلك فإنه لو سلمنا جدلاً أن ما صدر من البائع يعدُّ إيجاباً منه، فإن عدم الاستجابة الفورية من المصرف يعدُّ إعراضاً منه عن العرض إلاّ إذا قيد بفترة محددة يوافق فيها المصرف على العرض أو يرفض.

المطلب الثاني
دراسة المصرف البيانات عن الواعد بالشراء

بعدما تقدم العميل الى المصرف بطلب لشراء سلعة معينة، تأتي الخطوة الثانية التي يجب على المصرف اتخاذها الا وهي التأكد من صحة البيانات التي قدمها العميل، وهذا المطلب يتضمن عدة جزئيات نتناولها مع أحكامها الشرعية في عدة أمور على النحو الآتي:

الأول: الواعد بالشراء هو المالك الأصلي للمبيع أو وكيله

تتكون المرابحة المصرفية من عقدين: الأول لشراء المبيع من قبل المصرف. والثاني: لبيع المبيع للعميل مرابحة، ويشترط في هذه العملية اختلاف أطراف العقد الأول عن أطراف العقد الثاني حتى لا يؤول العقد الى مجرد تحايل ربوي يعود فيها المبيع للبائع نفسه مقابل حصوله على مبلغ من المال في الحال يقوم بسداده لاحقاً بزيادة، وهذا هو الربا الممنوع شرعاً، ولذلك فإن المبدأ العام هو لا يجوز للمصرف شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه، ثم في نفس الوقت بيعها اليه مرابحة بالأجل بثمن أكبر لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً[٦٧].

وبذلك أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمعايير الشرعية قرارها فجاء فيها ما نصه:(يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة اليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله، فلا يصح مثلاً أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل، فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الامر كنت العملية باطلة) ثم استدلت على ذلك بقولها:(مستند التأكد من اختلاف العميل عن المورِّد هو: تجنب وقوع بيع العينة المحرم شرعاً)[٦٨].

ومن تطبيقات هذا المبدأ ما استفتت عنه شركة الراجحي المصرفية للاستثمار الهيئة الشرعية لديها من جواز مساهمة الشركة في سدّ عجز ميزانية الدولة عن طريق شراء أسهم (أو معدات) مملوكة للدولة (أو لشركة حكومية) ثم بيعها منها بثمن أكبر مؤجل على أن تسدد الدولة القيمة بعد فترة من الزمن ـ كعام مثلاً ـ فأجابت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: أن الصورة المسؤول عنها في السؤال هي عكس العينة المحرمة شرعاً.. وقد نص العلماء على أن عكس العينة كالعينة في التحريم[٦٩].

وكذلك صدرت فتوى الهيئة الشرعية لبنك الغرب الإسلامي السوداني الى القول بمنع هذه المعاملة بمجرد كون الواعد بالشراء شريكاً في حصة من رأس مال الشركة البائعة وليس مالكاً لها بالكامل[٧٠].

ويظهر من هذه الفتاوى الثلاث عدم الجواز مطلقاً إذا كانت الجهة البائعة مملوكة للعميل، بينما فرقت فتوى ندوة البركة الثامنة بين حالتين: بين أن يكون مالك الشركتين واحداً أو أن يملك ملكاً جزئياً لأحديهما، فقد جاء فيها رداً على هذا السؤال: (هل تجوز العينة في التعامل مع الشركات الشقيقة؟: أن العينة المحرَّمة تتحقق إذا اشترى شخص سلعةً بعشرين ريالاً مؤجلة من شركة، ثم باعها بخمسة عشر ريالاً حالةً إلى شركة أخرى إذا كان مالك الشركتين واحداً (شركة قابضة) أما إذا كانت إحدى الشركتين مملوكة بالكامل لمالك معين، والشركة الأخرى مملوكة لذلك المالك جزئياً فإن العينة لا تتحقق، لأن السلعة لم تعد لبائعها بل عادت له ولغيره وهذا في غير حالة التواطؤ)[٧١].

لكن الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي لم ترتض التفرقة بين أن تكون الشركتان مملوكة لشخص واحد ـ سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً ـ وبين أن تكون إحدى الشركتين

مالكة للأخرى جزئياً أي في بعض أسهمها، فأجازت الهيئة الصورتين معاً قياساً على تعامل المولى مع مأذونه[٧٢].

و يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن العملية دائرة مع وجود التواطؤ والتحيل على العينة أو عدمه، فإذا تبين أن المراد من العملية التوصل الى العينة المحرمة ـ سواء كان بتواطؤ ملفوظ أو ملحوظ ـ منعت، أما إذا لم يظهر قصد العينة فلا أرى وجهاً للمنع، خصوصاً عندما تمضي فترة على البيع الأول ربما تعرض المبيعُ خلالها الى انخفاض سعرها أو ارتفاعه أو تغير صفته.

ولذلك نصت فتوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة على أن العينة لا تتحقق في حالة انعقاد البيع الثاني بعد مدة يستبعد فيها التحيُّل على جدية البيع وتكون قد تغيرت فيها أسعار وأحوال المبيع أثناء تملك البنك له، وتكون مثل هذه المعاملة صحيحة، لكن في حالة عدم تغير المبيع بوصف أو بانخفاض وارتفاع في السعر فقد اشترطت الفتوى جواز بيعه على الحكومة بمثل الثمن الذي اشترته الشركة به أو أقل، لا بأكثر، لأنها إذا باعته بأكثر مما اشترته به تكون هذه المعاملة عكس مسألة العينة وقد نص العلماء أن عكس العينة كالعينة في التحريم[٧٣].

والتفريق الذي ذهبت اليه ندوة البركة الثامنة له ما يبرره، لأن الجهة البائعة التي حددها العميل إذا كانت شركة مملوكة بالكامل له أو هي فرع لشركة قابضة تابعة له، فقد تحققت العينة، أما إذا كانت شركة مملوكة جزئياً للواعد بالشراء فإن العينة لا تتحقق، لأن السلعة لم تعد اليها بل عادت له ولغيره.

و يتحقق هذا المبدأ أيضاً إذا تم شراء السلعة من وكيل الواعد بالشراء، لأن الشراء من الوكيل كالشراء من الأصيل نفسه، وكذلك يمنع التعامل إذا كان البائع مكتباً وسيطاً تابعاً للواعد بالشراء، فهو يقوم بدور الوكيل في الشراء ووجوده يمنع من تنفيذ معاملة سليمة بأسلوب المرابحة[٧٤].

وقد سبق أن نقلنا عن المعايير الشرعية بطلان عملية المرابحة إذا كان البائع وكيل المالك الأصلي للسلعة، مستندة في ضرورة اختلاف العميل عن المورد الى تجنب الوقوع في بيع العينة المحرم شرعاً[٧٥].

ومن التطبيقات المصرفية لكون الجهة البائعة من المصرف وكيلة عن العميل الواعد بالشراء قيام العميل بشراء البضاعة عن طريق فتح اعتماد مستندي لدى بنك محلي معين ثم عند عدم تمكنه من سداد المبلغ لذلك البنك يتوجه للبنك الاسلامي ويطلب منه التوسط بشراء البضاعة من البنك المحلي وإعادة بيعها له عن طريق المرابحة، ففي هذه الحالة البنك فاتح الاعتماد هو وكيل عن الواعد بالشراء، ولا يجوز تمويل هذه العملية بالمرابحة[٧٦].

وبعدم جواز هذه الصورة صدرت فتوى من الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، لأن البنك هنا يعتبر وكيلاً عن العميل ومفوضاً ببيع البضاعة المرهونة بسداد الثمن ثم بيعها إلى العميل نفسه بأجل، ولأن هذا البيع هو من قبيل بيع العينة، لأن شراءها من البنك وكيل العميل كشرائها من العميل نفسه، ثم بيعها له هو بيع عينة(٧٧).

الثاني: تعامل المصرف مع عملاء لديهم تصرفات محرمة

تتقدم بعض الجهات بطلب التعامل مع المصرف لشراء بضائع من داخل الدولة أو خارجها بطريق المرابحة، وقد يعرف أن لهذه الجهات بعض التصرفات المحرمة كأن تكون بعض مصادر أموالها محرمة و تتعامل بأساليب مثل اشتراط دفع فوائد في حالة تأخر عملائها في السداد، فهل يجوز التعامل مع هذا النوع من العملاء؟.

الجواب: لا يوجد مانع شرعي من التعامل مع هؤلاء بطريقة المرابحة، وهم ـ أي العملاء ـ يتحملون وحدهم وزر معاملاتهم غير المشروعة مع الغير(٧٨).

وقد أفتت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على جواز التعامل مع بنوك ومؤسسات بطريقة المرابحة وإن كانت تتصرف في بضاعة المرابحة على طريقتها التي تدخلها عادة معاملات ربوية(٧٩).

ولجواز ذلك يمكن الاستناد الى أن النبي δ تعامل مع يهود المدينة حيث اشترى منهم واقترض إذ توفى δ ودرعه مرهونة عند يهودي كما في سنن الترمذي(٨٠) و كذلك دخل δ مع يهود خيبر في عقد مساقاة كما جاء في صحيح مسلم(٨١).

الثالث: الواعد بالشراء هو في نفس الوقت شريك للبنك

هل يجوز دخول المصرف شريكاً مع العميل لشراء مبيع معين والاتفاق على بيع حصة المصرف لاحقاً بالمرابحة بعد إتمام الشراء للشريكين وحيازة المبيع، مثال ذلك أن يطلب العميل الدخول مع المصرف في مشاركة لشراء عين (باخرة أو طائرة مثلاً) ووعده بشراء حصة المصرف في فترة محددة لاحقة على أساس المرابحة بثمن مؤجل؟(٨٢).

وهذه المسألة تتضمن حالتين:

الحالة الأولى: بيع أحد الشريكين (العميل أو المصرف) حصته الى الشريك الآخر، سواء عن طريق المرابحة أو البيع العادي، لكن بشرط عدم وجود اتفاق أو وعد مسبق من أحد الطرفين بشراء حصة الآخر.

وحكم هذه الصورة الجواز حيث لم أجد في فتاوى الهيئات الشرعية خلافاً في ذلك.

وقد نصت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة على الجواز (إذا وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء كان الشراء بثمن حال أو مؤجل) (٨٣).

وكذلك أجازتها الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فقد استفتى بيتُ التمويل الهيئة لديها عن الاتفاق على شراء طائرة بالمشاركة بين بيت التمويل ومصرف إسلامي آخر وبين شركة طيران من مصنع معين على أساس أن حصة بيت التمويل ومن معه(٨٠%) ثم يقوم بيت التمويل ومن معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مرابحة بثمن آجل؟.

فأجابت الهيئة: الاتفاق على المشاركة في شراء طائرة بين بيت التمويل وشركة طيران ثم بيع البيت حصته إلى شريكه مرابحة بأجل جائز شرعاً على أن يكون البيع مرابحة بعد إتمام الشراء للشريكين والحيازة.. وهي في كل شيء بحسبه[٨٤].

وكذلك ذهب اليه المستشار الشرعي لمجموعة البركة فقد جاء في فتوى له:(ويمكن تصرف الشريكين بطريقة أخرى بأن يبيع أحدهما للآخر حصته بالمرابحة أو بيعا عاديا أو أن يؤجر حصته للآخر إيجارا منتهيا بالتمليك وبيع الحصة يمكن أن يتم جملة واحدة أو بطريقة جزئية (مشاركة متناقصة) إن هذا المبدأ يطبق في أضيق نطاق وليس مبدأ عاما لاستناده للقصد وهو خفي ويصعب التثبت منه) [٨٥].

ويمكن الاستئناس في ذلك الى ما نقله ابن عابدين عن ابن نجيم قوله:(ولو باع أحد الشريكين في البناء حصته لأجنبي لا يجوز، ولشريكه جاز) وقيَّد ابن عابدين عدم الجواز لأجنبي بما إذا لم يرض الشريك بالبيع)[٨٦].

الحالة الثانية: وجود الاتفاق والوعد المسبق بين العميل و المصرف ـ قبل الدخول في صفقة المشاركة ـ على بيع حصة أحدهما من الشريك الآخر عن طريق المرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق.

هنا اختلفت الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية في جوازها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: هذه الصورة غير جائزة. واليه ذهبت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة فقد ورد فيها ما نصه: (يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما بالآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق)[٨٧].

وكذلك منعتها الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فقد أجابت عن شراء طائرتين وتأجيرهما للبائع مع مواعدته ببيعها له في نهاية الخدمة بما يأتي: (لا يجوز المواعدة في عقد الإجارة على بيع العين الى المستأجر، فهذا يذكّر ببيع العينة، كما لا تجوز المواعدة بالبيع إذا نص عليها في عقد البيع الأول، أما إذ اشترطت في عقد الاجارة فيجوز بشرط الا يكون ملحوظاً في العقد الاول قبل هذا الشرط، على أن يكون العقدان مستقلين تمام الاستقلال عن بعضهما)[٨٨].

وكذلك ذهبت الى عدم الجواز الهيئة الشرعية لمصرف قطر الاسلامي حيث تمنع هذه الصورة، وترى ضرورة بيع الحصة للشريك الآخر بالقيمة السوقية وليس بالمرابحة، فحينما سئلت عن هذا السؤال:

يرجى بيان الوجه الشرعي في جواز بيع المصرف الإسلامي لحصة في مشاركة دخلها مع أحد عملائه على أن يتم بيع تلك الحصة بأسلوب المرابحة؟.

أجابت: إذا أراد المصرف إنهاء الشراكة باع حصته بقيمتها السوقية، ويكون الشريك أولى بشرائها بحق الشفعة، وإلا بيعت لغيره[٨٩].

الاتجاه الثاني: هذه الصورة جائزة، إذا كان البيع مرابحة لحصة المصرف بعد إتمام الشراء للشريكين وحيازة المبيع[٩٠].

والى ذلك ذهب الدكتور عز الدين خوجة صاحب الدليل الشرعي للمرابحة بالرغم من اعترافه بأن الاتفاق المسبق على بيع تلك الحصة للشريك الآخر بالمرابحة يثير إشكالاً لا سيما إذا كان هناك وعد ملزم بذلك، لأن ذلك يؤدي الى ضمان الشريك لحصة شريكه وهو ممنوع شرعاً، وبالرغم من قوله بوجاهة فتوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الا أنه أجاز ذلك قائلاً: المبدأ العام: يجوز دخول البنك شريكاً مع العميل لشراء مبيع معين، والاتفاق على بيع حصة البنك لاحقاً بالمرابحة بعد إتمام الشراء للشريكين وحيازة المبيع ومثل لذلك: كأن يطلب العميل الدخول مع البنك في مشاركة لشراء عين (باخرة مثلاً) و وعده بشراء حصة البنك في فترة محددة لاحقة على أساس المرابحة بثمن مؤجل، ثم قال: وتعتبر هذه المعاملة بالصورة المذكورة مقبولة شرعاً على أن يكون البيع مرابحة لحصة البنك بعد إتمام الشراء للشريكين وحيازة المبيع[٩١].

ويبدو لي ـ والله ـ أنه لا مانع من شرعاً من وعد أحد الشريكين ببيع حصته من الآخر لاحقاً إذا لم يكن ذريعة للتوصل الى الربا المحرم، بشرط أن لا يتم عقد البيع الا بعد إتمام صفقة الشركة و حيازة المبيع ـ كما قال المجوزون ـ.

الرابع: وجود علاقة بين الواعد بالشراء و البائع الاصلي

قد يتقدم الواعد بطلب الشراء الى المصرف ثم يتبين له وجود علاقة قرابة أو زوجية بين الواعد والبائع الأصلي كأن يتقدم الواعد لشراء بيت محدد مثلاً، و يتبين للبنك أن هذا البيت مملوك لزوجة العميل الواعد بالشراء أو لقريبه هل يجوز للبنك أن يدخل في هذه العملية؟.

الجواب: يجوز للبنك شرعاً شراء المبيع من زوجة الواعد بالشراء أو من قريبه وبيعه اليه مرابحة بالأجل، لأن لكل من الواعد بالشراء والبائع الأصلي للبيت ذمة مالية منفصلة عن الآخر، فلا تدخل المعاملة في باب العينة المحرمة، وإن كان الافضل والمستحسن اجتناب ذلك منعاً لأي تواطؤ محتمل بين الواعد والبائع الأصلي[٩٢].

وهذا ما ذهبت اليه المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة:(يجوز للمؤسسة شراء السلعة ممن بينهم وبين الآمر للشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل الآمر بالشراء ثم بيعها اليه مرابحة بالأجل، ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة، ويفضل اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة[٩٣].

واستندت المعايير في جواز ذلك الى أن كلاً منهما له ذمة منفصلة، ما لم يكن ذلك حيلة على العينة فيحرم منعاً لأي تواطؤ محتمل لتمرير العملية لصالح العميل[٩٤].

وصدرت أيضاً بجواز ذلك فتوى عن الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٩٥].

الخامس: وجود تواطؤ بين الواعد والبائع

قد يدخل المصرف في عملية مرابحة ثم يتبين له وجود تواطؤ بين الواعد والبائع، يتحقق هذا التواطؤ في حالة عدم وجود رغبة فعلية للواعد في البضاعة المطلوبة، وإنما يريد في الحقيقة الحصول على أموال نقدية، فيتفق مع البائع على إبقاء البضاعة عنده وتسليم المبلغ المدفوع له من البنك مخصوماً منه عمولة متفق عليها، وكذلك قد يتحقق هذا التواطؤ في حالة اتفاق المشتري الواعد والبائع على تنفيذ عملية مرابحة بواسطة البنك بثمن محدد يقبله هذا الأخير على أن يدفع الواعد فرق الثمن المطلوب حقيقة من البائع، فهل يجوز ذلك أم لا؟.

الجواب: لا يجوز للمصرف الدخول في هذه العملية، لعدم وجود بيع حقيقي وإنما يوجد فقط بيع صوري[٩٦].

وهذا ما ذهبت اليه الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وأوصت بالامتناع عن الشراء من الأفراد، وكذلك من الشركات التي ينكشف تواطؤها، مع استبعادها من التعامل معها لمدة ستة شهور لحين صلاح حالها[٩٧].

السادس: دخول الواعد بالشراء في اتفاقية محددة مع البائع

إذا سبق للواعد الاتفاق والتعاقد مع البائع، سواء كان ذلك بتوقيع العميل عقداً مع البائع أو بدفع عربون أو غيرهما من اشكال الارتباط، فهل يجوز للمصرف إجراء العملية من جديد على أساس المرابحة إذا تمت الاقالة بصورة صحيحة؟.

الجواب: لا يمكن للمصرف التوسط بين الطرفين وإجراء عقد المرابحة من جديد الا إذا تمت الاقالة بصورة صحيحة، لأن ذلك يكون في مقابل التمويل البحت بعيداً عن أي مخاطرة وليس من خلال سلعة يشتريها المصرف ثم يبيعها للعميل بالمرابحة، ومن أجل هذا الاشكال لا بد من فك أي ارتباط سابق متعلق بهذه المعاملة وفسخ أي عقد أبرم بين الواعد والبائع، وإثبات ذلك بالتقايل بصورة صحيحة وخالة من أي شرط[٩٨].

وبذلك صدرت فتوى المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة حيث جاء فيها:(يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد،

ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقة، وليست صورية، ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدّر الى المؤسسة)[٩٩].

وذهب اليه أيضاً المستشار الشرعي لمجموعة البركة[١٠٠].

وكذلك ذهبت اليه الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في عدة فتاوى لها منها: الفتوى رقم (١٦٦) والفتوى ج١ رقم (٧٨) والفتوى ج٢ رقم (٨٨) والفتوى ج٢ رقم (٤)[١٠١].

وهنا ننقل نص الفتوى رقم (١٦٦): السؤال: (كيف تتم عملية دخول بيت التمويل في مرابحة مع عميل قدم عربونا للمصدر؟.

الجواب: إذا تم دفع عربون من الواعد بالشراء للمصدر عن سلعة قبل الرغبة في التعامل فيها مع بيت التمويل فإنه لا يجوز دخول بيت التمويل في الصفقة إلا بعد التأكد من استرداد العربون وإلغاء العقد بين العميل وبين المصدر إن وجد، وذلك بتسليم بيت التمويل كتاب الفسخ متضمناً استرداد العربون موثقاً بالشهود، وهذا بالنسبة للمستجد في التعامل مع بيت التمويل، أما من تكرر منه ـ أي من العميل ـ فلا يتعامل معه إلا بعد فترة يثبت فيها التزامه بطرق بيت التمويل[١٠٢].

لكن ما لبثت الهيئة الشرعية لبيت التمويل أن أصدرت فتوى ـ على خلاف فتاواها السابقة ـ بأنه لا مانع شرعاً أن يتفق البائع الأصلي للبضاعة مع الواعد بالشراء على إمكانية قيامه ببيع البضاعة اليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها أو تبديلها بنوعية أخرى، بل ذهبت الفتوى كذلك الى عدم الممانعة من هذا التصرف ولو علم بيت التمويل بذلك، وعللت ذلك بأنها معاملة جديدة بين المشتري من البنك وبين البائع فهي عقد بيع مستقل أو مقايضة بناء على مواعدة سابقة بينهما مستقلة ايضاً ولا علاقة للبنك الاسلامي بهذا الاتفاق الخارجي وما يترتب عليه من آثار[١٠٣].

هذا ومستند وجوب إلغاء أي ارتباط سابق بين العميل والمورِّد حتى لا تؤول المعاملة الى مجرد قرض ربوي، لأن انتفاء العلاقة التعاقدية بينهما شرط لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المرابحة للآمر بالشراء[١٠٤].

المطلب الثالث
دراسة المصرف البيانات عن السلعة المطلوبة

كما يدرس المصرف البيانات عن العميل الواعد كذلك يدرس البيانات التي تتعلق بالسلعة المطلوب شراؤها وهذا المطلب يتضمن عدة جزئيات نتناولها مع أحكامها الشرعية في عدة أمور على النحو الآتي:

الأول: التأكد من عدم حرمة التعامل بالمبيع شرعاً

بالرغم من أن دائرة الحلال هي الأساس في المعاملات، فإن هناك بعض الأنشطة المحددة التي تمنع الشريعة الاسلامية التعامل فيها، وبالتالي يجب على البنك الاسلامي اجتنابها وعدم الدخول في تمويلها بالمرابحة، والقاعدة في ذلك أن كل ما يجوز تملكه يجوز بيعه وشراؤه، و ما لا يجوز تملكه لا يجوز تملكه لا يجوز بيعه وشراؤه، ومن هذه المعاملات التي يحرم التعامل فيها الخمور والذبائح غير المذكاة المحرمة و لحوم الخنازير

وغير ذلك من المحرمات[١٠٥].

وهذا الأمر من حيث المبدأ متفق عليه ولا خلاف فيه الا في التفاصيل والتطبيقات، وقد نصت الهيئات الشرعية على منع دخول المصرف في عمليات محل العقد فيها يكون محرماً.

من ذلك ما نصت عليه الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في عدد من فتاويها[١٠٦] وكذلك الهيئة الشرعية لمصرف قطر[١٠٧] والهيئة الشرعية لبنك دبي الاسلامي[١٠٨] والهيئة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصري[١٠٩]

الثاني: شراء أسهم شركات وبيعها مرابحة

قد يتقدم أحد العملاء راغباً في قيام البنك بشراء أسهم شركة محددة ومن ثم بيعها اليه مرابحة بالأجل، فهل تجوز هذه المعاملة؟.

الجواب: يجوز أن يكون المبيع الموعود بشرائه مرابحة أسهماً لشركة ّإذا كانت ذات موجودات وأنشطة قائمة وغرض مشروع بحيث لا يدخل في أصل معاملاتها ما يمنع من تداول أسهمها كأن تكون أكثر موجودات الشركة من النقود والدُّيون، الاقراض والاقتراض بفائدة وما شابهه، ويشترط لذلك قيام البنك بتملك الأسهم ملكاً شرعياً تاماً قبل بيعها بالأجل مرابحة، ولا مانع من ان يتضمن ثمن السهم زيادة معلومة عن الثمن الأصلي على أن تكون الزيادة مدمجة بالثمن الأصلي كمبلغ واحد[١١٠]

وهذا ما ذهبت اليه ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الاسلامي حيث جاء في إحدى فتاويها ما يأتي: (يجوز شراء الأسهم وبيعها بالمرابحة المؤجلة الثمن بشروطها الشرعية مثل تملك البائع والقبض بحسبه وبيان رأس المال والربح)[١١١].

وكذلك ذهبت اليه الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فأصدرت فتوى حول تدوال أسهم شركات لها موجودات وأصول ثابتة لكنها لا تتورع عن الاقراض والاقتراض بفائدة فجاء فيها:(لا مانع من شراء وبيع أسهم هذه الشركات بالأجل إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة، فيعتبر النقد بمقابلة النقد وما زاد فهو بمقابلة الأعيان، أما فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال وهو الإقراض والاقتراض بفائدة، فإذا كانت معاملاتها الإقراض والاقتراض بفائدة، فهنا لا يجوز تداول أسهمها، ولكن إذا كانت هذه

الأمور هي أمور عارضة وليست غالبة على معاملاتها فهذا جائز شرعاً لا بأس معه من تداول أسهمها، ويكون هذا من قبيل عموم البلوى)[١١٢].
وبذلك صدرت أيضاً فتوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة[١١٣].
وكذلك صدرت فتوى من الهيئة الشرعية لشركة الراجحي حيث جاء فيها: (للشركة أن تشتري أسهما لشركات يجوز شرعاً تداول أسهمها بيعاً وشراء إذا كان نظام شركة الراجحي يسمح بذلك وبعد تملكها لها ملكاً شرعياً تاماً يجوز لها بعد ذلك بيعها لمن تشاء نقداً أو بالتقسيط[١١٤].
وبالرغم من القول بجواز أصل هذه المعاملة، فقد ذهبت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في إحدى فتاويها الى رفض استخدام هذا الأسلوب ـ مخالفة الفتوى السابقة ـ إذا صار التمويل بفائدة يتم تحت ستار عقد بيع أسهم مرابحة، حيث قد يطلب العميل شراء مرابحة بالأجل لأسهم من الأسهم الثابتة السعر في السوق والمتاحة للتعامل ثم يقوم هو ببيعها من فوره بثمن نقدي[١١٥].

الثالث: المبيع حقوق معنوية أو منافع أو خدمات

قد يكون المبيع الذي تجري عليه عملية المرابحة مع الواعد بالشراء حقوقاً معنوية أو منافع أو خدمات، ولذلك نبين في ما يأتي الحكم الشرعي لذلك:

أولاً: المبيع حقوقية معنوية

لا مانع شرعاً من دخول المصرف مع أحد العملاء لشراء أحد الحقوق المعنوية ـ كالاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار وغيرها ـ ثم بيعه للعميل على أساس المرابحة، لأن هذه الحقوق يعتد بها شرعاً ويصح التصرف فيها ونقلها بعوض[١١٦].
وبذلك صدر قرار من مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة ونصه ما يأتي:
أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.
ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بِعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.
ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها(١١٧).
ولا شك أن المرابحة المشروعة من أهم التصرفات و الصيغ لنقل الملكية.
وكذلك نصت فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة على جواز بيع الاسم التجاري مرابحة للآمر بالشراء بعد تملك الشركة للاسم بعقد صحيح يتضمن التنازل عن الاسم

صراحة بثمن معلوم، ثم ابرام الشركة عقد بيع بالأجل للآمر بالشراء مع التصريح أيضاً بالتنازل عن هذا الاسم بثمن معلوم فيه ربح للشركة[١١٨].

واستند هذا الرأي الى ما ذكره الفقهاء من جواز التنازل عن الاختصاصات بعوض كالتنازل عن الوظائف.

قال ابن نجيم: (على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها، وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز، وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك)[١١٩].

وكذلك نصت الهيئة الشرعية لبنك دبي على جواز بيع شهرة المحل التي هي إحدى الحقوق المعنوية[١٢٠].

لكن الهيئة الشرعية لبيت التمويل منعت البيت من الدخول في مثل هذه العمليات بحجة مخالفتها لقانون الدولة، فقد أجابت الهيئة الشرعية عن هذا السؤال: عن شراء صيدلية بمحتوياتها بما في ذلك رخصتها بما يأتي:(إن شراء المحل التجاري والترخيص التجاري من الأمور التي وإن كانت جائزة شرعاً، الا انه يتعين على بيت التمويل الكويتي عدم القيام بها نظراً الى أن وزارة التجارة تمنع التعامل بالرخص التجارية بيعاً وشراءً..) [١٢١].

لكن هذا المنع القانوني الناتج عن سبب مصلحي مؤقت لا يمنع جواز الإعتياض عن الحقوق المعنوية وبيعها على أساس المرابحة.

ثانياً: المبيع منافع أو خدمات

قد يكون المبيع الموعود بشرائه مرابحة منافع كتذاكر السفر عن طريق الطائرة أو الباخرة أو غيرها وذلك بأن يقوم المصرف بتملكها ثم تمليكها الى الواعد بالشراء بزيادة معلومة.

كما قد يكون المبيع خدمات منفصلة كتمويل تكلفة العمالة أو أجور الجمارك أو تخزين البضائع عن طريق المرابحة، وذلك بأن يقوم البنك بدفع أجور ورواتب العمال والموظفين نقداً، سواء الذين يعملون بصفة دائمة لدى الشركة نفسها أو عمالة أخرى مستقلة واعتبار ذلك بيع مرابحة، فتسدد الشركة ذلك المبلغ مع ربح معلوم للبنك على دفعات مؤجلة[١٢٢].

فهل يجوز للمصرف الدخول في تمويل هذه الصفقات على أساس المرابحة؟.

الجواب: أما حكم المنافع فتجوز المرابحة فيها، وذلك بأن يقوم المصرف بشراء المنفعة وتملكها مثل شراء تذاكر السفر ثم إعادة تأجيرها خلال مدة ملكه لها مرابحة بالأجل بشرط أن تكون المنفعة محددة متعارف عليها[١٢٣].

وقد ذهبت الى ذلك الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي لأنها حينما عرض عليها هذا السؤال: هل يجوز شراء تذاكر طيران بالنقد وبيعها بالأجل؟. أجابت بما يلي: (القيام

بشراء تذاكر شركات الطيران ثم إعادة بيعها بقيمتها المحددة للجمهور مقابل الحصول على عمولة التوزيع المقررة لدى هذه الشركات أمر جائز شرعاً، ويجوز للبنك تمويل هذه العملية، وأن يوكل غيره في عمليات الشراء والبيع وتحصيل الثمن على أن يتم اقتسام الأرباح مع وكيله حسبما يتفقان عليه)[١٢٤].

وكذلك ذهبت اليه الهيئة الشرعية لبيت التمويل فحينما سئلت حول شراء تذاكر سفر ثم بيعها مرابحة بأجل؟.

أجابت الهيئة بما يأتي:(لا مانع شرعاً من شراء التذاكر وبيعها مرابحة). وكذلك أجابت في فتوى مماثلة في نفس الموضوع: (إن ما يحصل عليه بيت التمويل من الشركة السياحية هو بمثابة استئجار للمنفعة التي ملكتها تلك الشركة بدورها من الخطوط الجوية الكويتية، ويجوز للمستأجر أن يؤجر المنفعة التي ملكها خلال مدة ملكه لها، سواء بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر على أن تكون المنفعة محددة بأي طريقة متعارف عليها، وكيفية إتمام ذلك أن تحصل الشركة على التذاكر سواء بالدفع نقداً أو بالأجل ثم يحصل عليها بيت التمويل الكويتي من تلك الشركة بالمبلغ المتراضى عليه، ثم يعطى البيت التذاكر بالأجل للعميل بالمبلغ المتراضى عليه، ولا يمنع من ذلك تسجيل مبلغ محدد على التذكرة في جميع الخطوات، لأنه بمثابة بيان لأجر المثل، وإذا حدّد الأجر لم يرجع إلى أجر المثل بل هو للاستئناس به، هذا على ألا يكون هناك منع رسمي من أصل المعاملة أو من الزيادة عن المبلغ المدفوع على التذكرة)[١٢٥].

أما بيع الخدمات مرابحة فنوعان:

النوع الأول: خدمات متصلة: وذلك كالمرابحة في سلعة لها خدمة مصاحبة غير مستقلة بذاتها، لكنها ذات قيمة مستقلة، مثل ان يقوم البنك بشراء سيارة أجرة لها رقم ذو قيمة مستقلة عن ثمن السيارة، بمعنى أن ثمن السيارة التي يشتريها البنك بدون رقم الأجرة تختلف عن ثمنها بالرقم. فهل يجوز للبنك الدخول في هذه العملية؟.

أجابت الهيئة الشرعية لبنك دبي الاسلامي بالإيجاب حيث جاء في فتوى لها:(شراء سيارة أجرة ذات رقم بثمن ينطوي على مقابل للرقم ثم بيعها مرابحة أمر جائز ولا يتضمن أية مخالفة للأحكام الشرعية)[١٢٦].

ومثال الخدمات المتصلة أيضاً بيع أجهزة مرابحة مع شرط التركيب، فإنه يجوز أن تحتسب تكاليف التركيب ضمن ثمن البيع، لأن المرابحة كما تكون على سعر الشراء فقط تكون أيضاً على الخدمات والمصروفات المتعلقة بالبضاعة عند النص على البيع بالتكلفة زائداً ربحاً معلوماً[١٢٧].

فقد أجابت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي حول بيع معدات مع التركيب على أن تحتسب تكاليف التركيب ضمن ثمن البيع بما يأتي:(رأت اللجنة أن هذا العمل جائز

شرعاً لا غبار عليه، ولكن إذا كان البيع مرابحة فلا يجوز أن يصرح في العقد بأن ذلك هو الثمن، بل يقال: هو ما قام على البائع أو ما كلفه)[١٢٨].

النوع الثاني: خدمات منفصلة: وذلك كتمويل تكلفة العمالة أو أجور الجمارك أو تخزين البضائع عن طريق المرابحة، وذلك بأن يقوم البنك بدفع أجور ورواتب العمال والموظفين نقداً، فتسدد الشركة ذلك المبلغ مع ربح معلوم للبنك على دفعات مؤجلة[١٢٩].

إن مثل هذه المعاملة غير جائزة، لأنها من الربا المحرم، فالأجور لا يمكن تملكها ولا تمليكها للواعد بالشراء حكماً أو حقيقة، لأنها خدمات تقدم وليست سلعاً تشترى وتباع[١٣٠].

وهذا الحكم هو ما توصلت اليه الهيئة الشرعية للبنك الاسلامي لغرب السودان[١٣١].

وكذلك ذهبت الى ذلك الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فقد جاء في فتوى لها:(..أما الشق الثاني من السؤال وهو: أن يدفع بيت التمويل الكويتي أجور مقاول البناء نقداً وإضافتها إلى بيع مرابحة مواد البناء فهذا غير جائز شرعاً لأن الأجور أصبحت ديناً والديون لا تقضى إلا بأمثالها وإلا كان ربا)[١٣٢].

ثالثاً: تكرار تملك المبيع لأكثر من عميل (إعادة المرابحة)

وذلك يتمثل في قيام أحد عملاء البنك ببيع سيارته لأحد الأشخاص، وهذه السيارة مشتراة مرابحة بالأجل من البنك المذكور ثم بعد ذلك جاء هذا الشخص الأخير (أي المشتري الجديد) وعرض بيع السيارة مجدداً على البنك ليقوم ببيعها مرابحة لواعد بشراء جديد[١٣٣].

فهل يجوز للمصرف الدخول في هذه المعاملة؟.

عرضت هذه المسألة على الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فأجابت: بالرغم من جواز التورق ـ الذي هو بيع العميل المبيع لطرف ثالث ـ حتى لو أدى الى تكرار تملك نفس المبيع لأكثر من عميل ما دامت بغير طريق العينة التي يشتري فيها البائع نقداً ما باعه بأكثر بالاجل فإنه لا يتعامل بهذا الاسلوب سداً للذرائع ومنعاً للتلاعب وخشية التواطؤ وإحضار مشترين صوريين[١٣٤].

المطلب الرابع
الإلزام بالوعد في المرابحة المصرفية

يمكن حصر الوعد بين المصرف والعميل في المرابحة المصرفية في ثلاث صور:

الصورة الأولى: المرابحة المصرفية غير الملزمة للطرفين.

الصورة الثانية: المرابحة المصرفية الملزمة لأحد الطرفين:(المصرف أو العميل).

الصورة الثالثة: المرابحة المصرفية الملزمة للطرفين.
و فيما يأتي نخصص لكل صورة منها فرعاً على حدة.

الفرع الأول
المرابحة المصرفية غير الملزمة للطرفين

وتتمثل هذه الصورة في بيع المرابحة على أساس عدم الالزام بالوعد بين المصرف والعميل فليس بينهما تعاقد، وإنما مجرد وعد من المصرف بتملك السلعة ثم بيعها للعميل، و بالمقابل وعدٌ من العميل بشرائها من المصرف بعد تملكه إياها دون أن يكون بينهما إلزام[١٣٥].

وقد اختلف أهل العلم من القدماء والمعاصرين في جواز هذه الصورة من المرابحة المصرفية على قولين:

الأول: هذه الصورة غير جائزة. واليه ذهب المالكية[١٣٦] ورجّحه من المعاصرين: الشيخ ابن العثيمين[١٣٧] و الشيخ الألباني[١٣٨] والشيخ عبدالرحمن عبدالخالق[١٣٩].

الثاني: هذه الصورة جائزة. و هو ظاهر كلام الحنفية [١٤٠] والشافعية[١٤١] والحنابلة[١٤٢].

واليه ذهب عامة الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ بن باز والدكتور سامي حمود والدكتور القرضاوي و الدكتور علي السالوس والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور رفيق المصري والدكتور محمد عثمان شبير و الدكتور محمد الاشقر و الدكتور عبد الحميد البعلي...وغيرهم[١٤٣].

و به صدر قرار من مجمع الفقه الاسلامي[١٤٤] والمؤتمر المصرفي الاسلامي الأول المنعقد بدبي (عام ١٩٧٩م) و كذلك المؤتمر الثاني المنعقد بالكويت (عام١٩٨٣م)[١٤٥] وندوة البركة الأولى للمصارف الاسلامية[١٤٦] واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية[١٤٧].

الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة المانعين:

استدل المانعون من المرابحة المصرفية غير الملزمة للطرفين (المصرف و العميل) بما يأتي:

الدليل الاول: هذه الصورة حيلة لأكل الربا، فالقصد منها هو الحصول على النقود التي كان العميل يحصل عليها من البنك الربوي، لأن المشتري لم يلجئ الى المصرف الا من أجل النقود، والمصرف لم يشتر السلعة الا بقصد بيعها للمشتري بأجل، ولذلك أدرج المالكية هذه الصورة ضمن بيوع العينة المحرمة[١٤٨].

قال ابن جزي: وهي ـ أي العينة ـ ثلاثة أقسام الأول: أن يقول رجلٌ لآخر: اشتر لي سلعةً بكذا وأربحك فيها كذا، مثل أن يقول: اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل فإن هذا يئول إلى الربا، لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير، وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة[١٤٩].

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

أـ ما ذكر ليس بصحيح فالمصرف يشتري السلعة حقيقة، ولكنه يشتري ليبيعها لغيره كما يفعل أي تاجر، و ليس من ضرورة الشراء الحلال الشراء بقصد الاستهلاك أو الانتفاع أو الاقتناء، فالمصرف الإسلامي ـ شأن أي مصرف آخر ـ ليس تاجر اقتناء للسلع والبضائع والخدمات، و لكنه مدير مدبر للاحتياجات، فالمصرف الإسلامي لا يستطيع ـ حتى لو أراد ذلك ـ أن يكون مخزنًا عالميًا للتجارة يشتري و يقتني كل ما يحتاجه الناس من سلع، ولكنه يستطيع أن يشتري حسب الطلب والرغبة، و يهدف هذا الاستثمار الى الابتعاد عن مسببات الخسارة الناتجة عن شراء سلع يصيبها الكساد و التلف أو يزيد في كلفتها التخزين والحراسة والضوابط الادارية[١٥٠].

أما تعليل منعها بأن المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة[١٥١].

ب ـ هذه الصورة تفارق بيع العينة فإن المشتري في العينة يقصد النقود لا غير، أما في هذه الصورة من المرابحة المصرفية فإن العميل يقصد السلعة حقيقة ويبين مواصفاتها و يقوم المصرف بشرائها على أساسها[١٥٢].

ج ـ إدارج المالكية هذه الصورة ضمن بيوع العينة مشروط بشرطين لا يتحققان في صورتنا[١٥٣]:

أولهما: المطلوب منه يكون من أهل العينة[١٥٤].

قال القرافي: يُتهم أهل العينة فيما لا يُتهم فيه غيرهم لعادتهم بالمكروه[١٥٥].

ثانيهما: طالب السلعة قد يقصد الحصول على النقد لا الانتفاع بعينها، وهذا يؤدي إما الى بيع العينة إن باعها المشتري من بائعها أو الى التورق إن باعها من غيره.

ومع ذلك مأجورون على اجتهادهم الناشئ عن توسعهم الاحتياطي في بيوع العينة سداً للذريعة الى المحظور، وقد خالفهم غير من الائمة فيسعنا الأخذ بأحد الاجتهادين والترجيح بينهما بما يحقق المصلحة العامة[١٥٦].

ولذلك جاء في المعيار المعرب ما نصه: (مذهبنا أشد المذاهب احتياطاً، حتى منع مالك (رحمه الله) من بيع العينة وغيرها ما أجازه أكثر أهل العلم، بل يبطل صفقات بأمور تقديرية لا يمكن أن تخطر ببال المتعاقدين) [١٥٧].

الدليل الثاني: هذه الصورة من المرابحة المصرفية تدخل ضمن (بيعتين في بيعة) المنهي عنها[١٥٨].

و ذكر مالك في باب (بيعتين في بيعة) ما حكاه: أن رجلاً قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه و نهى عنه[١٥٩].

قال الباجي معلقاً عليه: (ولا يمتنع أن يوصف بذلك من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من ذلك الثمن فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين إحداهما الأولى وهي بالنقد، والثانية المؤجلة وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة، لأنه يبتاع له البعير بعشرة على أن يبيعه منه بعشرين إلى أجل يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلى أجل، وهذه كلها معان تمنع جواز البيع، والعينة فيها أظهر من سائرها)[١٦٠].

ونوقش هذا الدليل أيضاً: باختلاف الفقهاء في تفسير (بيعتين في بيعة) على عدة تفاسير لا يتحقق أي منها في مسألتنا:

أحدها: أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به[١٦١] أي و يقبل المشتري ويفترقان من غير جزم على أحد الثمنين.

ثانياً: أن يقول بعتك هذه الدار على أن تبيعني سيارتك[١٦٢].

ثالثاً: أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل منه، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما[١٦٣].

وهذا التفسير الأخير ـ الذي ينطبق على بيع العينة الذي توالى عقدان على مبيع واحد ـ هو الراجح في مدلول الحديث وهو ما رجّحه الشيخان ابن تيمية وابن القيم واستبعدا التفاسير الأخرى[١٦٤].

لأن النبي δ قال: «له أوكسهما أو الربا» و البائع إما أن يقتصر على المبلغ الذي دفعه للمشتري ولا يطالبه بالزائد فقد أخذ الأوكس ـ أي الأقل ـ وإما أن يطالبه بالزائد فهذا هو الربا[١٦٥].

أما التفسير الأول فبعيد لأنه لا يخلو إما يجزم المشتري بأحد الثمنين قبل التفرق فالبيعة واحدة، وإما أن يتفرقا ويبقى الثمن مجهولاً فهنا البيع منهي عنه لا من باب (بيعتان في بيعة) بل لجهالة الثمن وعدم استقراره، ومعلوم أن من شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً ، ولهذا لو حدّد بأن قال: بعتُك هذا بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة ولك الخيار لمدة يومين فهذا جائز لأنه لا محذور فيه[١٦٦].

قال ابن تيمية في معرض رده للتفسير الأول: (لكنه بعيدٌ من هذا الحديث فإنه لا مدخل للربا هنا ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بثمن مبهم)[١٦٧].

وتبعه ابن القيم فقال: (وأبعد كل البعد مَن حمَل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا ربا ولا جهالة ولا غرر و لا قمار و لا شيء من المفاسد، فإنه خيَّره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام)[١٦٨].

أما التفسير الثاني فمرجوح أيضاً لأن النبي δ إنما نهى عن بيعتين في بيعة، وقال: «له أوكسهما أو الربا» ، وهذا لا ينطبق على ما ذكر، إضافة الى أن علة النهي ـ حسب هذا التفسير ـ هي تعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك[١٦٩].

أما مسألتنا ـ المرابحة المصرفية ـ فهي خالية من هذه المعاني كلها، فهي تخالف البيعتين في بيعة لأنها متضمنة لأمرين (تواعد ـ تعاقد) بين المصرف والعميل كل واحد منهما منفصل عن الآخر، وكذلك متضمنة لبيعين منفصلين تماماً بين المصرف و البائع الأول مالك السلعة، إضافة الى ذلك فإن المرابحة المصرفية تنعقد بين ثلاثة أطراف (البائع مالك السلعة، المصرف، العميل) بخلاف البيعتين في بيعة التي تتم بين طرفين فقط هما البائع والمشتري[١٧٠].

كما تختلف المرابحة المصرفية عن الصورة التي ذكرها الفقهاء عن البيعتين في بيعة إذ ليس فيها شرط: أبيعك على أن تبيعني أو أبيعك بكذا نقداً وكذا نسيئةً.. بل هناك وعد وبيع[١٧١].

أما جهالة الثمن فهي مرتفعة في ثمن المرابحة المصرفية، لأن الفقهاء يشترطون لصحتها أن يكون الثمن والربح معلومين للمتعاقدين ومن ثم فمسألتنا خارجة عن النهي الوارد في حديث (بيعتين في بيعة)[١٧٢].

ثانياً: أدلة المجوزين:

استدل المجوزون للمرابحة المصرفية غير الملزمة بما يأتي:

الدليل الأول: الأصل في المعاملات الحل والاباحة الا ما دلّ على تحريمه دليل، ولا دليل على تحريم هذه الصورة من المرابحة فيبقى حكمها على الاباحة الأصلية، و يشملها عموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرمّ الربا)[١٧٣].

الدليل الثاني: العميل غير ملزم في هذه الصورة من المرابحة بإتمام الصفقة أو التعويض عن الضرر في حال تلف السلعة، فالمصرف يخاطر بشراء السلعة لنفسه وهو على غير يقين من شراء العميل لها مرابحة، فلو عدل أحد الطرفين (المصرف أو العميل) عن رغبته فلا إلزام ولا يترتب عليه أي أثر، فهذه الدرجة من المخاطرة هي التي جعلتها في حيز الجواز [١٧٤].

القول الراجح

يبدو مما سبق عرضه من أقوال وأدلة رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني القائلين بجواز المرابحة المصرفية غير الملزمة لأحد الطرفين لعدم وجود دليل صحيح صريح يمنع من صحتها.

أما ما ذكره المالكية من اندراجها ضمن بيوع العينة التي يقصد بها التحايل على الربا فيتنافى مع صورة أخرى أباحوها مع الكراهة وهي أن يقول: إشتر السلعة وأنا أربحك فيها[١٧٥] أي من دون مساومة على الربح، مع أن العلة التي ذكروها في الصورة الممنوعة عندهم تلزمهم هنا، لوجود الزيادة والربح وإن لم يكن محدداً.

الفرع الثاني
المرابحة المصرفية الملزمة لأحد الطرفين

وتتمثل هذه الصورة في أن المصرف وحده هو الملزم دون العميل بتنفيذ الوعد فليس له أن يبيع السلعة الا للعميل إذا رغب بشرائها أما العميل فهو مخيّر بين إتمام الصفقة أو رفضها، وإذا كان العميل هو الملزم فليس له أن يرفض شراء السلعة مادام المصرف راغباً[١٧٦].

و يترتب على الأخذ بالزام الوعد في حق العميل أو المصرف حق التعويض عن الضرر الواقع على أحدهما في حالة نكول الواعد[١٧٧]. هذا وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الاول: عدم الجواز. وبه قال الدكتور محمد الأشقر[١٧٨] الدكتور رفيق المصري[١٧٩] والدكتور يوسف الشبيلي[١٨٠] والدكتور حسن بن غالب دائلة[١٨١].

القول الثاني: الجواز. وبه قال الدكتور الصديق الضرير والدكتور أحمد علي عبد الله[١٨٢] وأقرته كافة الهيئات الشرعية للمصارف الاسلامية بالسودان[١٨٣] والهيئة الشرعية الموحدة للبركة[١٨٤] وبه صدر قرار من مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة حيث جاء فيه: (المواعدة ـ وهي التي تصدر من الطرفين ـ تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما)[١٨٥] و فتوى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الاسلامية حيث جاء فيها: (يجوز اصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما)[١٨٦].

كما اختلفت التطبيقات العملية لدى المصارف الاسلامية في مسألة إلزامية الوعد أو عدمه وكذلك في تحديد الطرف الذي يراد إلزامه من المصرف أو العميل، تبعاً لاختلاف الآراء الفقهية بهذا الشأن، فاتجهت أغلب المصارف الإسلامية صوب إلزام العميل دون المصرف لأن حاجة المصارف في إلزام العميل الواعد، لا أن تلزم نفسها، وهذا ما أقرته الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، بينما ذهب بعض المصارف ـ كمصرف فيصل الاسلامي السوداني ـ الى إلزام المصرف دون العميل، لأن إعطاء الخيار للعميل هو أبعد عن الشبهة، وقد جاء في توصية ندوة البركة التاسعة: أن هذا التوجه هو الأولى و المفضل، و بعضها ـ كالبنك الإسلامي الأردني ـ أخذ بإلزام الوعد مطلقاً، و بعضها ـ كبيت التمويل الكويتي ـ أخذ بالإلزام في المرابحات الخارجية، حيث تكثر المخاطر، لعدم معرفة حال الواعد، والأخذ بعدم الإلزام في المرابحات الداخلية[١٨٧]

الادلة ومناقشتها

أولاً: أدلة المانعين:

استدل القائلون بمنع المرابحة المصرفية الملزمة لأحد الطرفين بما استدل به المانعون من المرابحة المصرفية الملزمة للطرفين و رأوا أن المحاذير المترتبة على المرابحة المصرفية الملزمة للطرفين ـ التي ستأتي ـ موجودة أيضاً في حالة إلزام أحد الطرفين بتنفيذ الوعد من نشوء العقد اللاحق دون رضا، ودون معرفة الثمن و غيرهما[١٨٨].

ستأتي مناقشة هذه المحاذير في المطلب الآتي.

واستدل المجوزون للمرابحة الملزمة لأحد الطرفين بدليلين:

الدليل الأول: لا يترتب على هذا النوع من المرابحة ما يترتب على المرابحة الملزمة للطرفين من البيع قبل التملك و القبض ومن عدم تحقق الرضا وغيره[١٨٩].

و يؤيد ذلك أن المالكية فرقوا بين المواعدة و العِدَة حيث جعلوا الأولى من الطرفين، وجعلوا الثانية من طرف واحد وفرّقوا بينهما في الحكم[١٩٠].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

١ـ التفريق بين المرابحة الملزمة للطرفين وبين الملزمة لطرف واحد لا يوجد عليه دليل، لأن جوهر الموضوع في إلزام العميل الآمر، أما المصرف المأمور فلا يتضرر من هذا الالزام، لأنه عند الجميع غير ملزم الا بعد شرائه للسلعة، و بمقتضى هذا القول فإنه يصح إلزام العميل الآمر، ولذلك فإن الحكم الشرعي يدور بين تخيير الطرفين أو إلزامهما معاً حتى يكونا مستويين في الغنم و الغرم[١٩١].

٢ـ أن المالكية الذين استند عليهم القول في الالزام في العدة دون المواعدة لا يرون الالزام بها في المعاوضات، فالوعد الذي يجب الوفاء به عندهم هو ما كان في المعروف و التبرعات[١٩٢].

الدليل الثاني: استدل من رأى إلزام المصرف و الخيار للعميل بما جاء عن الشافعي: (والذي قال: أربحك فيها بالخيار)[١٩٣]. وهذا القائل هو العميل فيكون له الخيار دون المصرف[١٩٤].

ونوقش بأن التأمل في آخر نص الشافعي يفضي الى خيار الطرفين لا الى خيار أحدهما دون الآخر[١٩٥] حيث يقول:(ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ)[١٩٦].

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهما يظهر لي رجحان ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني من جواز المرابحة المصرفية الملزمة لأحد الطرفين، لكن الإلزام هنا غير منصب على طرف دون طرف، بل ذلك متروك لوثيقة الاتفاق، فالطرفان قد يتمسكان بالخيار و قد يترك أحدهما الخيار و يلتزم بتنفيذ الوعد، وقد يلتزمان ذلك.

على أن الحكم الشرعي ينبغي أن يدور بين تخيير الطرفين معاً أو إلزامهما معاً ليكونا مستويين في الغنم والغرم[١٩٧] وهو ما أقرّه مجمع الفقه الاسلامي كما سبق.

أما إلزام المصرف دون العميل الذي أثاره الدكتور الضرير- و إن كان أبعد عن الشبهة - فتفريق غير مفهوم، و لذلك تعرض لانتقادات كثيرة و استغربه كل من الدكتور يوسف القرضاوي[١٩٨] والدكتور سامي حمود[١٩٩] والشيخ عبدالله بن بية[٢٠٠] والدكتور رفيق المصري[٢٠١].

الفرع الثالث
المرابحة المصرفية الملزمة للطرفين

وتتمثل هذه الصورة في اتفاق يقوم بموجبه المصرفُ بتنفيذ طلب العميل المتثمل في شراء المصرف السلعة التي يرغبها العميل، وذلك في مقابل التزامه بشرائها من المصرف الذي يلتزم هو الآخر بأن يبيعها منه بربح متفق عليه مسبقاً [٢٠٢].

ويسمي القانونيون هذه المواعدة: الوعد المتبادل حيث يرتبط الطرفان على سبيل التبادل، إذ يعد أحدهما أن يبيع للآخر شيئًا معينًا إذا أظهر الأخير رغبته خلال مدة معينة، كما يَعِد هذا الأخير أن يشتري الشيء ذاته بالثمن المعين إذا أظهر البائع رغبته خلال هذه المدة، و حينئذ يلتزم الطرفان قانونًا بما التزما به[٢٠٣].

وقد اختلف أهل العلم المعاصرين و الهيئات الشرعية للمصارف الاسلامية بشأن هذه الصورة من المرابحة على قولين:

القول الأول: تحرم المرابحة الملزمة للطرفين. وبه قال جمع من المعاصرين منهم الشيخ بن باز[٢٠٤] والدكتور رفيق المصري [٢٠٥] والدكتور بكر أبو زيد[٢٠٦] والدكتور محمد سليمان الاشقر[٢٠٧] والدكتور علي السالوس[٢٠٨] والدكتور حسن عبدالله

الأمين[٢٠٩] والدكتور عجيل جاسم النشمي[٢١٠] والدكتور عبد الستار ابو غدة[٢١١] والشيخ عبدالله بن بسام[٢١٢] والشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق[٢١٣] وهو مقتضى ما قرره أصحاب المذاهب الاربعة[٢١٤] وبه صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت والذي جاء فيه ما نصه: (المواعدة ـ وهي التي تصدر من الطرفين ـ تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة (لنهي النبي δ عن بيع الإنسان ما ليس عنده) [٢١٥] وكذلك أفتت به المعايير الشرعية لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية حيث جاء فيها: (لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين: المؤسسة والعميل)[٢١٦] واللجنة الدائمة للبحوث والافتاء بالسعودية[٢١٧].

القول الثاني: تجوز المرابحة الملزمة للطرفين. واليه ذهب جمع من الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم: العلامة مصطفى الزرقا[٢١٨] والدكتور يوسف القرضاوي[٢١٩] والدكتور سامي حسن حمود[٢٢٠] والدكتور علي القره داغي[٢٢١] والدكتور عبد الحميد البعلي[٢٢٢] والدكتور وهبة الزحيلي[٢٢٣] والدكتور نزيه حماد[٢٢٤] والدكتور محمد قلعه جي[٢٢٥] والدكتور حسام موسى عفانة[٢٢٦] والدكتور إبراهيم فاضل الدبو[٢٢٧] والدكتور محمد عمر شبرا[٢٢٨] والدكتور حسن الشاذلي[٢٢٩]والدكتور عبد الحليم عويس[٢٣٠] والشيخ بدر المتولي عبد الباسط المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي[٢٣١] الشيخ عبد الحميد السائح المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني[٢٣٢] والدكتور محمد شوقي الفنجري[٢٣٣] والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع[٢٣٤] والشيخ محمد علي التسخيري [٢٣٥] والشيخ محمد عبده عمر[٢٣٦].

واليه ذهب مؤتمر المصرف الاسلامي الأول المنعقد بدبي سنة (١٣٩٩هـ الموافق لـ ١٩٧٩م) والذي اجتمع فيه تسعة وخمسون عالماً من ذوي اختصاصات متعددة، منهم الفقهاء والاقتصاديون ورجال القانون، فجاءت الفتوى كالشكل الآتي: (يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، و وعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط، إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه، تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية، وقد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك)[٢٣٧].

كما أكدّ مؤتمر المصرف الاسلامي الثاني المنعقد في الكويت سنة (١٤٠٣هـ الموافق لـ ١٩٨٣م) هذا التوجه حيث جاء في قراراته: (يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخيّر في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه)[٢٣٨].

ويلاحظ هنا الفرق بين اللغة التي أصدر بها المؤتمر الأول الفتوى حيث توجد فيها القوة والحزم في حسم موضوع الإلزام بالوعد في المرابحة المصرفية، وبين لغة الفتوى الصادرة من المؤتمر الثاني في نفس الموضوع حيث خفت فيها الحدة والحزم في حسمه فترك الاختيار للإلزام أو عدمه للمصارف الاسلامية و هيئاتها الشرعية لديها، وهذا يعكس مدى حدة النقاش والخلاف بين المؤتمرين في هذا الشأن.

ومن هنا نرى تأثير هذا التردد في حسم موضوع الالزام في المرابحة المصرفية على فتاوى هيئات الرقابة الشرعية وأعمال المصارف الاسلامية ما بين الإلزام للطرفين كما هو المطبق في أغلب المصارف الاسلامية ـ كمصرف قطر والبنك الاردني وبنك دبي الاسلامي ـ أو الإلزام للمصرف دون العميل كما هو المطبق في المصارف الاسلامية بالسودان، أو الإلزام للعميل دون المصرف كما أفتت به الهيئة الشرعية الوحدة للبركة، أو الإلزام في المرابحات الخارجية دون الداخلية كما يحدث في بيت التمويل الكويتي، لكن ربما لا توجد مصارف إسلامية تطبق عدم الإلزام للطرفين[٢٣٩].

وهذا التردد في الحسم أثر كذلك في فتوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة سنة (١٤٠٣هـ الموافق لـ ١٩٨٣) فهي ـ وإن عُنِيَت بالرَّد على كثير من الشبهات المثارة حول المرابحة المصرفية لكنها تحفظت في النهاية على موضوع الالزام حيث جاء فيها:(بيع المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي جائز باتفاق، سواء كان بالنقد أم بالأجل وإن هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع المرابحة بالأجل ليست واردة لا في هذا البيع ولا في البيع المؤجل، وأما صورة المرابحة للآمر بالشراء فإن اللجنة تؤكد توصية المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت مع ما تضمنته من تحفظات بالنسبة للإلزام)[٢٤٠].

الأدلة و مناقشتها

أولاً: أدلة المانعين:

استدل المانعون من المرابحة الملزمة للطرفين بما يأتي:

الدليل الاول: المصرف تعاقد مع العميل فباع منه ما لم يتملكه و ما لم يقبضه، وذلك لأن المواعدة الملزمة للطرفين لا تخرج في حقيقتها عن العقد، والبيع قبل التملك أو القبض منهي عنه[٢٤١]

ونوقش هذا الدليل بعدة أمور:

١ـ لا تنطوي المرابحة المصرفية على بيع الانسان ما لا يملك أو ما لم يقبض، لأن العقد مع العميل لا يتم الا بعد التملك الفعلي للسلعة، وقبضها بنفسه أو بوكيله وما كان قبل ذلك فهو وعد بالشراء لا غير، فضلاً عن أن شبهة النهي عن بيع الانسان ما ليس عنده ليست محل اتفاق[٢٤٢] وهذا الردّ جاء في فتوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة أيضاً[٢٤٣].

٢ـ ما يجري تطبيقه في المصارف الاسلامية ـ كبيت المال الكويتي ومصر قطر الاسلامي ومصرف فيصل الاسلامي بالبحرين ـ هو اعتماد نموذجين أحدهما: للمواعدة يوقع عليه العميل، والثاني: للمرابحة، يوقع المصرف والعميل عليه بهدف بيع السلعة المملوكة للمصرف من العميل، فالمواعدة الحاصلة بين المصرف والعميل ليس بيعاً ولا شراءً، وإنما هي مجرد وعد لازم من الطرفين بإجراء البيع المتواعد بينهما حين تمام شروط صحته، إذ لو كانت المواعدة عقداً أو بيعاً لما احتاجت الى تخصيص نموذجين: أولهما للوعد بالشراء والثاني لعقد المرابحة؟[٢٤٤].

وقد وردت نصوص من الفقهاء تؤكد على أن المواعدة ليست عقداً.

قال ابن رشد الجد: (المواعدة ليست بعقد)[٢٤٥].

وقال ابن حزم تعليلاً لجواز المواعدة في الصرف: (لأن التواعد ليس بيعاً)[٢٤٦].

٣ـ النهي عن بيع ما لا يملك يختص ببيع الأعيان لا الاشياء الموصوفة بدليل جواز بيع السلم بالإجماع و هو بيع موصوف في الذمة، وعلة المنع هي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم، ولذلك مثلوا له ببيع العبد الآبق أو الجمل الشارد، حيث لا يتمكن المشتري فيه من تسلم المبيع ولا البائع من تسليمه، ويحصل منه الضرر، وهذا احتمال وجيه جدًا ويؤكده الفهم العرفي للأحاديث[٢٤٧].

وهذا المعنى لا ينطبق على المرابحة المصرفية رغم إلزام الطرفين، وليس هو الأسلوب المتبع في المصارف الإسلامية ولا عبرة بما شذّ، لأن المصرف لا يعرض شيئاً للبيع، لكنه يتلقى أمراً بالشراء من العميل فيعده بذلك، ثم إن البيع للعميل لا يتم الا بعد تملكه من المصرف وتمكنه من عرضه على العميل ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف ثم تسليمه إياه وفقاً للشروط المتفق عليها مسبقاً، ومعلوم أن التواعد في العقود ـ ما عدا الصرف ـ جائز طالما أن البيع المتواعد عليه مشروع.

وأجيب من قبل المانعين: بأن العقد اللاحق تحصيل حاصل بدليل أنه بعد وصول السلعة يستطيع المصرف إلزام العميل بتنفيذ العقد أو دفع التعويض عن الضرر الحاصل عن نكوله مما يدل على أن الوعد بالشراء لم يكن الا عقدَ بيعٍ سمي بغير اسمه للتحايل على ما حرّم الله[٢٤٨].

وردّ بأن الوعد يختلف عن العقد في أن العقد يترتب عليه انتقال ملكية المبيع للمشتري وحق البائع في الثمن بينما لا يترتب على الوعد سوى الحق في التعويض عن الضرر إن وقع[٢٤٩].

وهذا بخلاف الإلزام بالبيع مسبقًا حيث يصبح العقد باتًا، أما كون الواعد ملزمًا فإنه يفيد الإجبار على إبرام العقد الذي يمكن أن يتحقق ذلك أو لا يتحقق بسبب عدم وجود السلعة أو عدم تمكن المصرف من الحصول عليها بالسعر الذي يحدده العميل أو بالوصف الذي يطلبه أو بحجة استعمال حقه المزعوم بعدم الإلزام، وقد يحدث التملك ولكنه يعجز عن التسليم إلى غير ذلك من أحوال، فإذا أمكن التنفيذ بإبرام عقد البيع فهو المطلوب، وإلا كان من حق الطرف المتضرر من المصرف أو العميل المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء عدم تنفيذ الصفقة[٢٥٠].

الدليل الثاني: المرابحة المصرفية الملزمة من باب بيع العينة والحيلة على الإقراض بفائدة، لأن حقيقتها أنها بيع نقد بنقد الى أجل بينهما سلعة محللة[٢٥١].

ونوقش ذلك بأمرين:

١- هناك فرق بين العينة والتحايل على الربا من جهة وبين المرابحة المصرفية الملزمة للطرفين، إذ هي بيع حقيقي يقصد منه تملك المصرف للسلعة لغرض الاستعمال أو الاتجار بها، بخلاف العينة التي هي بيع صوري يقصد منه القرض الربوي، وإذا كان التحايل للإقراض بالربا محرماً شرعاً فإن البيع الخالي عن الحيلة جائز شرعاً بلا خلاف[٢٥٢].

٢- إن التبادل في القرض على أساس التعامل الربوي يقع بين الشيء ومثله، كأن يُعطي المرابي للمدين مائة ألف دينار لأجَل ثم يسترد المبلغ عند الاستحقاق بمائة ألف وعشرة، أما في بيع المرابحة لأجَل فإن التبادل يقع على أشياء مختلفة هي السلعة المبيعة والثمن (النقود) فكيف يعقل أن يقاس التعامل بالمرابحة على التعامل بالربا، خصوصاً وأنه بالرغم من تحديد الربح في المرابحة إلا أن هذا التحديد فيه: إما تفويت الربح للمأمور بالشراء مقارنة بسعر السوق عند ارتفاع السعر، أو تحقيق خسارة للآمر عند حدوث العكس، وهذا التأثر ناتج عن عرض وطلب البضاعة لا عن عرض وطلب النقود[٢٥٣].

الدليل الثالث: المرابحة المصرفية الملزمة تشبه البيع المعلق إذ العميل يقول للمصرف:(إن اشتريتم السلعة اشتريتها منكم) والبيع المعلَّق لا يصح، وقد صرَّح بهذا

التعليل الامام الشافعي..وابن رشد المالكي[٢٥٤] حيث قال: (لأنه على مواطأة بيعها قبل وجوبها للمأمور)[٢٥٥].

ونوقش ذلك أيضاً: بأن التواعد بين المصرف والعميل ليس عقدَ بيعٍ حتى يقال: إنه معلَّق و إنما هو وعدٌ ملزم من الجانبين[٢٥٦] حتى لو سلّمنا ذلك فإن حكم المقيس عليه ـ أي البيع المعلق ـ مختلَف فيه بين الفقهاء[٢٥٧] فكيف يصلح أن يكون أصلاً لغيره، إذ أن من شروط حكم الأصل ثبوتَ حكم المقيس عليه بالنص أو بالإجماع على أصحّ وجهي الأصوليين[٢٥٨].

الدليل الرابع: المرابحة المصرفية الملزمة يفضي الى بيع مؤجل البدلين..فلا المصرف سلَّم السلعة في الحال، و لا العميل سلَّم الثمن، و هو داخل في بيع الكالئ بالكالئ ـ أي الدين بالدين ـ الذي أجمع الفقهاء على منعه مع ضعف الحديث الوارد فيه[٢٥٩].

ونوقش ذلك: بأنه غير مسلّم، لأن ما يحصل بين المصرف والعميل مجرد وعد و ليس بيعاً، أما البيع فيتم في المرحلة الثانية بعد تملك المصرف السلعة وحيازتها ومن ثم بيعها للعميل[٢٦٠].

و قد جاء في ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة سنة (١٤٠٣هـ الموافق لـ ١٩٨٣) التي عُنِيَت بالرَّد على الشبهات المثارة حول المرابحة المصرفية ومنها: شبهة (تأجيل البدلين) وقد جاء في ردها ما نصه: (أن شبهة تأجيل البدلين ليست واردة، لأن تمليك السلعة ـ أي و هي حاضرة ـ يتم مقابل الثمن الحالي أو المؤجل)[٢٦١] فلا يتأجل البدلان، لأن السلعة ـ محل العقد ـ موجودة، سواء دفع العميل الثمن حالاً أو مؤجلاً.

الدليل الخامس: المرابحة المصرفية الملزمة لم نجد أحداً من السابقين قال بها، قالوا: هي غير جائزة بإجماع المذاهب الاربعة ولا نعلم لها مخالفاً[٢٦٢].

ونوقش ذلك: بأنه ليس من الضروري في المعاملات الحديثة وجود نص من أئمتنا السابقين في إباحتها، بل المطلوب أن تكون المعاملة الحديثة خالية من أي محظور شرعي[٢٦٣] إذ من حق علماء العصر الاجتهاد فيما يستجد من أمور ليبينوا للناس الرأي الشرعي، وما ورد عن الائمة نابع عن اجتهاداتهم و لم يرد في ذلك نصوص قاطعة.

ثانياً: أدلة المجوزين:

استدل المجوزون بما يأتي من أدلة:

الدليل الأول: الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة الا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة بمنعه و تحريمه فيوقف عنده، ولا يوجد دليل الحظر في مسألتنا فتبقى على الاباحة الأصلية[٢٦٤].

ونوقش ذلك: بأن المرابحة المصرفية الملزمة تضمنت محاذير أخرجتها من دائرة الاباحة والحلّ الى دائرة الحرمة والحظر، وقد سبق ذلك في أدلة المانعين[٢٦٥].

وأجيب: بأن النصوص التي اعتمد المانعون عليها غير صريحة في دلالتها ولا تنطبق على مسألتنا، أما ما فهم منها فإنما هو اجتهادات فردية لأصحابها لا يلزمنا الاخذ بها، خصوصاً عندما خالفها غيرها من آراء الفقهاء المعاصرين، وقد سبق ذلك عند مناقشتها.

الدليل الثاني: النصوص الواردة عن الائمة الثلاثة (محمد الشيباني و الشافعي و ابن القيم) في جواز المرابحة المصرفية غير الملزمة إذا أضيفت إليها قول ابن شبرمة وغيره في الإلزام بالوعد مطلقاً، أو رأي بعض المالكية القائل بلزوم الوفاء بالوعد إذا دخل الموعود في ورطة وكلفة بسبب النكول، أما على القول الأول فظاهر. وأما على الثاني فإن المصرف لم يشتر السلعة الا لأجل الواعد، فإذا نكل تعرض المصرف لخسارة، فإذا ضممنا الأقوال بعضها مع بعضها وأخذنا بها مجتمعة نتج عن ذلك جواز المرابحة المصرفية الملزمة[٢٦٦].

ونوقش ذلك: بأن غاية ما يفيده كلام الأئمة الثلاثة هو جواز المرابحة المصرفية غير الملزمة و هو ما نقول به، أما المرابحة الملزمة للطرفين فنصوص هؤلاء لا تسعفكم لأنهم نصوا على تحريمها، أما لزوم الوعد قضاءً مطلقاً فهو قول مرجوح.

وأما رأي المالكية فمرادهم هو الوعد بالمعروف والتبرعات لا المعاوضات، لأنه يصير حينئذٍ عقداً، فالاستدلال بكلامهم على هذه المسألة استدلال في غير محله[٢٦٧].

ومع ذلك فإنه نوع تلفيق بين أقوال المجتهدين على مسألة لم يقل بجوازها على هذه الصورة أحدٌ منهم[٢٦٨].

وأجيب: بأن منع المالكية من مسألتنا ليس لمجرد الإلزام، بدليل أنهم أجازوا الصورة التي لم يُتفق فيها على ربح، وأجازوا أيضاً مع الكراهة الصورة التي يتفق فيها على ربح غير محدد، وقد بيّن الدردير المالكي أن الكراهة ليست للتحريم وأن البيع إن وقع لا يفسخ[٢٦٩] فلو كان المنع للإلزام لكان ينبغي أن تمنع الصورة التي يلمّح فيها أو يُصرّح بالربح من غير تحديد المقدار، فالظاهر أنهم منعوا تلك الصورة لتهمة القصد الى التحايل على الربا سداً لذريعة الفساد، وهذا ما صرحوا به [٢٧٠].

يقول ابن جزي: (بيع العينة وهو أن يُظهرا فعلَ ما يجوز ليتوصَّلا به الى ما لا يجوز، فيمنع للتهمة سداً للذرائع خلافاً لهما) [٢٧١] أي خلافاً لأبي حنيفة والشافعي

أما قولهم بأن الوعد عند المالكية إنما هو في المعروف والتبرعات فغير مسلّم، لأن المالكية أنفسهم حكوا مسألة في بيع المزايدة حيث قالوا: (ولو قال للواحد: كف عني ولك دينار جاز ذلك ولزمه، اشترى أو لم يشتر، ولو كان قوله: كف عني ولك نصفها على طريق الشركة لجاز أيضاً)[٢٧٢].

ثم إذا كان الوفاء بالوعد واجب في التبرعات، فوجوبه في المعاوضات من باب أولى استناداً إلى الأدلة الواردة من النصوص القرآنية والسنة النبوية التي تُحرم الاخلاف في

الوعد والتي لم تفرق بين وعد و وعد، مع أن المعاوضات أكثر خطورة من التبرعات، إذ النكول في المرابحة قد يعرِّض أحد الطرفين ـ المصرف أو العميل ـ للكلفة والخسارة، بينما لا يخسر أي من الطرفين في التبرعات.

أما بخصوص التلفيق فقد جاء الردّ في ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة:(بأنه ليس في عقد المرابحة للآمر بالشراء تلفيقٌ مطلقاً، لأن موضوع الإلزام في العقد موضوع مستقل غير خاص ببيع المرابحة وهو يشمل كل العقود والمعاملات الأخرى[٢٧٣].

الدليل الثالث: إن في الإلزام بالمواعدة منعاً من الإضرار بالطرفين، وبتركه إضرار بأحدهما غالباً، فقد تقع المواعدة على سلعة نادرة في السوق وقلّ من يطلبها، فإذا نكل الواعد عن شرائها بعد أن يحضرها المصرف فقد لا يتمكن من تصريفها، وكذلك بالنسبة للعميل الآمر بالشراء فقد يتسبب تخلف المصرف عن الالتزام له الاخلال بتعهداته كان قد أوجبها لغيره، ولا سبيل لرفع هذا الا بالإلزام بالوعد[٢٧٤].

ونوقش ذلك بأمرين:

١ـ هذا هو سبيل التجارة المشروعة حيث يتحمل التاجر قدراً من المخاطرة، وإلا فما الفارق بين الربح المشروع والربا الممنوع؟

٢ـ لم يتعين إلزام الطرفين بالمواعدة طريقاً وحيداً لرفع الضرر، فمن الممكن أن يشتري المصرف السلعة بشرط الخيار، فإن نكل العميل لم يتضرر المصرف، كما بيّنه محمد الشيباني وابن القيم[٢٧٥].

وأجيب: بأن الفارق بين الربح والفائدة وجود السلعة وتداولها بالبيع والشراء بين ثلاثة أطراف، وبأن الخيار المطروح لا يمكن أن يتعين طريقاً لرفع الضرر خصوصاً في عصرنا التي تعقدت فيه المعاملات بشكل لا يسمح غالباً بمثل هذه الخيارات.

الدليل الرابع: قياس المرابحة المصرفية الملزمة للطرفين على عقد الاستصناع[٢٧٦]حيث إنه عقد قائم على المواعدة والبيع، والبيع موصوف في الذمة والسلعة غير موجودة، وكل من المصرف والصانع مطالب بتنفيذ طلب المشتري بناء على مواعدة بينهما، وقد ذهب أبو يوسف الى إلزام المستصنع والصانع بإنفاذ الوعد بينهما[٢٧٧] فلم لا تأخذ المرابحة المصرفية الحكم ذاته[٢٧٨].

ولذلك عدلت مجلة الأحكام العدلية عن قول أبي حنيفة ومحمد المفتى به في المذهب، والذي يجعل الخيار للمستصنع بعد إنجاز المصنوع رغم أنه مطابق للمواصفات المتفق عليها، وأخذت بقول أبي يوسف الذي يلزم الصانع والمستصنع فنصت في المادة(٣٩٢) (وإذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً)[٢٧٩].

و في ضوء هذا التغيير في الفقه الحنفي صدر قرار من مجمع الفقه الاسلامي في مؤتمره السابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية عام(١٩٩٢م) بإلزام الطرفين في عقد الاستصناع حيث جاء فيه ما نصه: (إن عقد الاستصناع ـ وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ـ ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط)[٢٨٠].

ونوقش ذلك من قيل المانعين: بأن الاستصناع قد أبيح فيه تأجيل البدلين لدخول الصنعة في المبيع فأشبه الاجارة التي يجوز فيها تأجيل المنفعة والاجرة، أما السلعة في المرابحة المصرفية فلا تدخلها الصنعة فلا يحلّ فيها تأجيل البدلين[٢٨١].

ويمكن الردّ عليه بأن الجامع بين المرابحة المصرفية وعقد الاستصناع هو الإلزام للطرفين بتنفيذ الوعد، وهذا بحد ذاته كاف لصحة القياس، أما دخول الصنعة في السلعة أو عدم دخولها فذلك فرق غير مؤثر هنا، بدليل أن الذهب والفضة تدخلهما الصنعة ومع ذلك لا يصح عقد الاستصناع عليهما، علاوة على ذلك فإن المواعدة في المرابحة المصرفية تشمل السلع التي قد يطلب المصرف من الجهة المصدرة استصناعها بغرض بيعها للعميل.

القول الراجح

بعد استعراض القولين وأدلتهما ومناقشتها أودّ تسجيل عدة أمور فيما يأتي قبل بيان القول الراجح:

أولاً: لا شك أن زوال الشبهة تماماً عن المرابحة المصرفية هو في القول بعدم لزوم الوعد رغم ما يحفُّ المرابحة المصرفية ـ التي هي صيغة تجارية أكثر منها تمويلية ـ من المخاطر التي لا تخلو عنها طبيعة التجارة.

ثانياً: التكييف الدقيق للمرابحة المصرفية الملزمة هو أنها بمثابة العقد الا أنها معلقة على حصول شرط والتعليق يمنع من الانعقاد في الحال ويجعل انعقاد المعلَّق متأخراً الى حصول الشرط، فإن وجد الشرط انعقد العقد عنده لا قبله[٢٨٢].

والوعد المعلَّق على شرط جائز في النظر الفقهي، ولذلك نرى الحنفية نصوا في معتمد المذهب على أن الوعد إذا صدر معلقاً على شرط يكون ملزماً للواعد إذا حصل الشرط، وقد أخذت بذلك المجلة العدلية في المادة (٨٤) فقالت: (المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة).

وقد علَّق شارح المجلة على المادة قائلاً:(لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد، هذه المادة مأخوذة عن الأشباه من كتاب الحظر والإباحة حيث يقول: ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً، وقد وردت في البزازية أيضاً بالشكل الآتي: لما أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة)[٢٨٣].

وقال القرافي:(الوعد غير لازم إلا أن يدخل الموعود في خطر، أو يترتب عليه تعليق..فيلزم نفياً للضرر، ووفاءً بالشرط)[٢٨٤].

فعلى ما قاله الحنفية والقرافي في تعليق الوعد فإن الإلزام بالوعد جائز، إذ المرابحة المصرفية الملزمة مشروطة بدخول السلعة في حيازة المصرف طبقاً للمواصفات التي طلبها العميل فلو أخلّ المصرف بالتزاماته تجاه العميل كان له حق النكول عن تنفيذ الصفقة ومطالبة التعويض جراء ما لحقه من ضرر.

وعلى ما قاله القرافي من لزوم الوعد عند دخول الموعود في خطر فإن المصرف الموعود يتضرر غالباً بسبب نكول العميل الواعد وعدم شراء السلعة، كما يتضرر العميل إذا تنصل المصرف عن بيعها منه.

ثالثاً: الأخذ بإلزام الوعد في المرابحة المصرفية هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات والحفاظ على أموال الناس وتحقيق المصلحة والمنفعة للطرفين (المصرف والعميل) وعدمه يؤدي الى أضرار كبيرة، والشرع لا يصبح حجر عثرة أمام تحقيق مصلحة حقيقية للناس، لأنه إنما جاء من أجل تحقيق المصالح ودفع المفاسد في العاجل والآجل.

قال ابن نجيم:(وإن ذكرا البيع بلا شرط ثم شرطاه على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء، وقد يلزم الوعد لحاجة الناس)[٢٨٥].

ولذلك فقد أفضى وجود الحاجة الضرورية الى الإلزام بالوعد قضاءً الى سنّ إلزام الواعد بالوفاء بالعقد أو العمل في قوانين البلدان العربية و تشريعاتها[٢٨٦] كما هو معروف في الفقه الاسلامي فإن حكم القاضي يرفع الخلاف[٢٨٧].

رابعاً: النصوص الشرعية تدل بوضوح على حرمة مخالفة الوعد، وقد ذكر البخاري أربعة أحاديث تدل على وجوب الوفاء بها، وإذا كان الوفاء بالوعد واجباً ديانةً فيجب على القضاء أن يحمي ذلك مادام يقع تحت طاولة القضاء[٢٨٨].

ولذلك قال ابن حجر العسقلاني متعجباً: (هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء، أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك!)[٢٨٩].

وذكر العلامة الزبيدي: (أن أكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد وتحريم الخلف فيه)[٢٩٠].

وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه ـ كما ورد في قرار مؤتمر المصرف الاسلامي الثاني ـ و لا شك أن مسألة المرابحة المصرفية يمكن للقضاء التدخل فيها لحسم النزاع بين الطرفين.

خامساً: إن مما لا شك فيه أن إعطاء الخيار للعميل الآمر بالشراء يبعد الشبهة تماماً عن المرابحة المصرفية، وفي المقابل فإن لجوء المصرف الى الشراء بالخيار تجنباً للخسارة الناتجة عن نكول العميل قد يَحلُّ جانباً من المشكلة، لكن تبقى حاجة المصرف قائمة الى القول بالإلزام في بعض الصفقات، وعليه فلا مانع من القول بالإلزام، خصوصاً وإن الجميع متفقون على أن الوعد مطلوب ديانة[٢٩١].

و بعد هذا كله يبدو لي ـ والله أعلم بالصواب ـ رجحان ما ذهب اليه القائلون بجواز المرابحة المصرفية الملزمة.

المطلب الخامس
عمولات ومصروفات المرابحة المصرفية في مرحلة الوعد

من بين التطبيقات المصرفية في عمليات المرابحة في مرحلة الوعد ما يجري في المصارف الاسلامية من تحصيل عمولات و أو مصروفات من العميل تسبق التعاقد ـ إذا حصلت الموافقة عليها من هيئات الرقابة الشرعية لديها ـ يتم أخذها تحت مسميات و ذرائع شتى، تارة تأخذ باسم عمولة هامش الجدية أو عمولة وذلك لضمان جدية العميل أو ملاءته وقدرته على السداد، وتارة باسم عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات و ذلك مقابل استعداد المؤسسة المصرفية للتعاقد مع العميل أو استعدادها لمداينته بالأجل، و تارة تحت مسمى مصروفات إعداد نماذج العقود المبرمة بين المصرف وبين العميل أو تحت مسمى عمولة دراسة الجدوى و ذلك مقابل الجهد المبذول من قبل المصرف.

و هذه العمولات والمصروفات متنوعة المسميات والمضامين تتنوع احكامها، فمنها ما هو جائز شرعاً ويجري تطبيقه في المصارف الاسلامية عامة ومنها تمتنع المصارف عن التعامل معه.

وفيما يأتي نعرض تلك المسائل مبيناً مفهومها و الحكم الشرعي لها ومخصصاً لكل منها فرعاً على حدة:

الفرع الأول
دفع هامش الجدية أو العربون لضمان تنفيذ الوعد

أولاً: معنى هامش الجدية والفرق بينه وبين العربون.

المراد بهامش الجدية هو: أن يدفع العميل بطلب من المؤسسة مبلغاً نقدياً لضمان جدية العميل والتأكد من قدرته المالية والاطمئنان من إمكانية تعويضها عن الضرر الاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم[٢٩٢].

والهدف منه استقطاع المصرف المتضرر من جراء نكول العميل عن الشراء من هامش الجدية بمقدار الضرر الفعلي، وإذا أتم العميل الشراء فإن هذا المبلغ يخصم من ثمن السلعة[٢٩٣].

أما العَرَبُون فقد عرّفه الفقهاء بأنه: (أن يشتري السلعة ويدفع للبائع مبلغاً من المال على أنه إن تمّ البيع حسب ذلك المبلغ من الثمن وإن لم يتم كان للبائع)[٢٩٤] واختلفوا فيه على قولين[٢٩٥].

ومنه يمكن أن نفهم نقاط الاختلاف والاتفاق بين الهامش وبين العربون:

١ـ يشتركان من حيث العموم في أن الهدف منهما التأكد من جدية العميل والاطمئنان على قدرته المالية[٢٩٦].

٢ـ يشتركان أيضاً في أنهماـ أي هامش الجدية والعربون ـ يحسبان من الثمن إذا تمّ تنفيذ الصفقة.

٣ـ يفترقان في أن للبائع أخذ العربون كاملاً إذا عدل المشتري عن الشراء بينما لا يحق للمصرف الاستقطاع من هامش الجدية الا بمقدار الضرر الفعلي الذي لحق به بسبب نكول العميل[٢٩٧].

وقد فرقت هيئة المحاسبة والمراجعة بين هامش الجدية والعربون فقالت: (ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً)[٢٩٨].

ومع وجود هذا الفرق الا أنه يوجد تشابه كبير بينهما إذ أن حكم الهامش مبني على حكم العربون بإضافة شرط الاستقطاع بقدر الضرر الفعلي، ولذلك لم يفرق بينهما قرار المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي الذي سيأتي وكذلك لم يفرق بينهما كثير من الهيئات الشرعية للمصارف الاسلامية، كما يمكن أن يتفق الطرفان في نموذج الوعد بالشراء على أن لا يستقطع المصرف من العربون الا بمقدار الضرر الذي لحق به نتيجة نكول العميل الواعد، و قد أكد المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي ـ في قراره الذي سيأتي ـ جواز أخذ العربون بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق، و بذلك يزول هذا الفرق بينهما أيضاً، ولذلك فإننا نسير هنا على عدم الفرق بينهما و نذكر الحكم بشكل يشمل المصطلحين.

ثانياً: حكم دفع هامش الجدية (العربون).

هل يحق للبنك ـ عند الدخول في مواعدة مرابحة مع عميل ـ أن يأخذ منه مبلغاً نقدياً الذي هو عبارة عن تأمين لضمان جديته وتنفيذ التزاماته تجاه المصرف، بشرط أن لا يستقطع منه الا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول؟.

اختلف فقهاء العصر والهيئات الشرعية في المصارف الاسلامية في حكم ذلك في المرابحة المصرفية في مرحلة الوعد على اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز أخذ الهامش أو العربون من العميل الواعد. وعلى هذا الاتجاه سار أغلب الهيئات الشرعية في المصارف الاسلامية منها: الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٢٩٩] و هيئة مصرف قطر الاسلامي[٣٠٠].

وتلك الهيئات و غيرها استندت في جواز ذلك الى قرار المؤتمر الثاني للمصرف الاسلامي المنعقد بالكويت سنة ١٩٨٣م بشرط الاستقطاع بمقدار الضرر الفعلي حيث ورد فيه النص الآتي: (يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول)[٣٠١].

وكذلك أجازت الفتوى الصادرة عن ندوة البركة التاسعة أخذ مبلغ من الواعد عند المواعدة على أن يكون جزءاً من ثمن البيع إذا تم إبرام العقد، بشرط أن يعاد كل المبلغ الى الواعد إذا لم يتم البيع[٣٠٢].

لكن لا تتبين الفائدة العملية لهذه الفتوى، ربما صدرت متأثرة بالجو العام الذي ساد في الحلقة والمنادي بضرورة الأخذ بعدم إلزامية الوعد[٣٠٣].

وأجاز العربون في المرابحة المصرفية في مرحلة الوعد بعض الباحثين المعاصرين منهم: الدكتور عبد الستار أبو غدة[٣٠٤] و حتى الدكتور الصديق الضرير ـ الذي ذهب الى منع العربون مطلقاً ـ يرى عدم الفرق بين بيع المساومة وبيع المرابحة في جواز

العربون أو منعه فكلاهما بيع، ولا خصوصية لبيع المرابحة في منع العربون و جوازه[٣٠٥]

الاتجاه الثاني: عدم جواز أخذ العربون من الواعد. وبه صدر قرار من مجمع الفقه الاسلامي حيث جاء فيه: (و لا يجري ـ أي بيع العربون ـ في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة. يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء)[٣٠٦].

فقد اشترط القرار أمرين:

١ـ أن يكون في مرحلة البيع لا المواعدة.

٢ـ أن يكون الخيار والانتظار مقيداً بمدة معلومة محددة، مراعاة للعدل وخشية وقوع الغرر والنزاع ودخول البيع في بيع مؤجل البدلين.

وعلى قرار المجمع سارت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية فقد ورد فيها: (يجوز المؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع العميل ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد، والأولى أن تتنازل المؤسسة عن ما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها الى الغير)[٣٠٧].

واستندت الهيئة في ذلك بالأثر الوارد عن عمر χ و بقرار مجمع الفقه الاسلامي السابق.

و يلاحظ هنا أن المعيار لم يشترط خصم المصرف من العربون بمقدار الضرر الفعلي، بل فضّل ذلك دون اشتراط.

و بناءً على تفريق هيئة المحاسبة والمراجعة بين العربون و هامش الجدية فقد أجازت الهامش في المرابحة في مرحلة الوعد دون العربون فقالت: (يجوز للمؤسسة في حالة الالتزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية يدفعه العميل بطلب من المؤسسة..) مستندة لجوازه بأن أخذ هامش الجدية هو من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر[٣٠٨].

لكنني ـ في الحقيقية ـ لم أفهم لهذا التفريق وجهاً ولا تعليلاً، فمادام دام العربون والهامش يؤديان نفس المطلوب وهو التأكد من جدية العميل والاستقطاع بمقدار الضرر الفعلي فلم التفريق بينهما في الحكم إذاً؟.

هذا وقد أخذ بعدم جواز أخذ العربون من العميل الواعد كل من شركة الراجحي و عامة المصارف الاسلامية بالسودان[٣٠٩].

وذهب أيضاً بعض الباحثين المعاصرين الى منع العربون في مرحلة الوعد منهم: الدكتور و هبة الزحيلي[٣١٠] والدكتور رفيق المصري[٣١١].

الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة المانعين:

استدل المانعون من العربون أو هامش الجدية بأن أخذ العربون في المرابحة للتوثيق والوعد غير ملزم فهو غير جائز، لأن العربون لا يكون إلا في عقد لازم كالبيع، والمواعدة ليست بيعًا، ولا عقدًا لازمًا عند جميع الفقهاء، واستقطاع الضرر الفعلي الذي يحيق بالمصرف من جراء تراجع العميل إنما هو أكل للمال بالباطل، ولأنها خسارة تجارية يتحملها البائع ولا يحق للتاجر تحميل خسارته فيما يشتريه على أحد من الناس، وما حلّ له الربح الا في الصفقات الرابحة الا لتعرضه لتحمل الخسارة [٣١٢].

ثانياً: أدلة المجوزين:

واستدل المجوزون بأن أخذ العربون جائز استناداً الى ما فعله عمر χ بمحضر الصحابة و الى العرف التجاري وعموم البلوى مع عدم نصوص مانعة منه[٣١٣].

والأثر المشار اليه هو ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي بسندهما عن عَبدِ الرَّحمَن بْن فَرُّوخَ قال: (أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبدِ الحَارِثِ اشْتَرَى دَار السَّجن مِن صَفوَانَ بن أُمَيَّة بِأربَعَةِ آلافِ دِرهَمٍ، فَإن رَضِيَ عُمَرُ فَالبَيعُ لَهُ، وَإن عُمَرَ لم يَرضَ فَأربَعُمِئَةٍ لِصَفْوَان)[٣١٤].

وأيّد ذلك ابن القيم بما علّقه البخاري في صحيحه جزماً عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال: (قال رَجُلٌ لِكِرِيِّهِ ـ أي مؤجره ـ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ).

وروى البخاري أيضاً معلقاً بصيغة الجزم: وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ:(إِنَّ رَجُلاً بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ)[٣١٥].

القول الراجح

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب اليه القائلون بجواز العربون أو هامش الجدية، لكن العدالة في المعاملة تقتضي من الطرف المتضرر أن لا يأخذ من الطرف المقابل الا بمقدار ما لحق به من ضرر جراء عدوله عن الشراء، وهنا يفترق العربون عن هامش الجدية، فالأول ـ بناء على تعريفه الفقهي ـ يكون للبائع إن نكل المشتري عن الشراء، أما الهامش فهو إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة المصرفية فلا يجوز لها التصرف فيه الا أن تخصم منه مقدار الضرر المتحقق عن عدول العميل عن الشراء، وإما أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة المصرفية باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين المؤسسة والعميل [٣١٦].

أما إذا قبل بالشراء فإن المبلغ يكون جزءاً من الثمن دون فرق بين أن نسميه هامشاً أو عربوناً.

وقد بينت هيئة المحاسبة والمراجعة كيفية تصرف المصرف مع الهامش ومصيره عن تنفيذ العميل أو نكوله فقالت:(لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء، ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة، وإذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق استخدامه الا في حالة النكول.. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة)[٣١٧].

و ذكر الدكتور رفيق المصري مسوغات لأخذ العربون ـ وإن كان رأيه عدم جوازه في المرابحة الا في مرحلة العقد ـ:

١ـ قد يأخذ البائع العربون في مقابل أن لا يبيع السلعة لغير المشتري فقد يرغب آخر في شرائها خلال مدة الخيار الممنوع للمشتري، فإذا لم يشترها المشتري ضاع على البائع أكثر من فرضة.

٢ـ قد يأخذ البائع العربون من المشتري بمناسبة تصنيع منتج معين، فيخشى البائع أن لا يعود المشتري فيتعذر أو يتعسر أو يتأخر بيع السلعة الى غيره.

٣ـ قد يأخذ البائع العربون من المشتري لمجرد منحه حق الخيار، فالخيار يعتبره البائع كالأجل له حصة من الثمن، ولا سيّما وأن الخيار له أجل معلوم.

٤ـ قد يأخذ البائع العربون من المشتري جزاء نكوله عن الشراء، فالعربون في هذه الحالة غرامة مالية.

خلاصة العربون أنه تعويض عن العطل والضرر وإن تنوعت حالات هذا العطل والضرر أو كان فعلياً أو مقدراً (حكمياً) و... ولهذا أرى جواز العربون سواء اعتبرناه تعويضاً عن حق الخيار أو شرطاً جزائياً مالياً عن النكول، فهذا الشرط ليس فيه ربا وشبهته، ولكني أرى ـ كما رأى بعض الباحثين المعاصرين ـ أن يكون الخيار مقيداً بمدة معلومة[٣١٨].

أما التفريق بين منع العربون في المرابحة المصرفية في مرحلة الوعد، وجوازه في مرحلة العقد فلم أجد له توجيهاً وجيهاً، إذ لم يقم دليل على هذا التفريق، فوجود العربون في المرابحة لا يختلف في الحكم عن وجوده في المساومة، ولا يصح ربط العربون بمسالة لزوم الوعد إذ ليس فيه مزيد إلزام في لزوم الوعد في ذاته، بل هو في معنى التعويض عما لحق بالطرف الآخر من ضرر وليس حملًا على إبرام العقد، فإبرام العقد شيء، و بذلك المال تعويضًا عن ترك التعاقد شيء آخر[٣١٩].

لذلك فالمبدأ العام هو القول بأنه يحق للمصرف الاسلامي ـ عند الدخول في مواعدة مرابحة مع عميل ـ أن يأخذ منه مبلغاً نقدياً لضمان جديته وتنفيذ التزاماته تجاه المصرف بشرط أن لا يستقطع منه إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول(٣٢٠).

وحتى تتم العدالة أكثر إذا لم يفِ المبلغ المخصص لهامش الجدية بالضرر الذي أصاب المصرف المأمور فله أن يعود على العميل الآمر بما تبقى من خسارة.. وكذلك في حالة عدم وجود هامش الجدية أو الضمانات الاخرى يسجل الفرق الناتج عن الضرر ذمماً على العميل في حالة ثبوت نكوله(٣٢١).

واتفق معظم القوانين في البلاد العربية على جواز أخذ العربون وإن اختلفت العبارات(٣٢٢).

فقد نصت المادة (١٠٣) من القانون المدني المصري على ما يأتي:

١ـ دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن للمتعاقدين كليهما الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

٢ـ فإذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه ردّ ضعفه، حتى وإن لم يترتب على العدول أي ضرر.

والقانون المدني الأردني تبع في هذه المسألة القانون المصري، كما هو نص المادة (١٠٧).

ويقرب من ذلك ما نصت عليه المادة (٩٢) من القانون المدني العراقي، إلا أن الفرق بين القانون المصري والقانون العراقي هو أن القانون المصري يجعل دفع العربون في حالة عدم الاتفاق دليلاً على أن لكل من المتعاقدين حق العدول، والقانون العراقي يجعل دفع العربون في حالة عدم الاتفاق دليلاً على أن العقد أصبح باتًا لا يجوز العدول عنه، إلا بالاتفاق بين الطرفين.

وكذلك نص القانون المدني الكويتي في المادة (٧٥) على أنه: (إذا عدل مَن دَفَعَ العربونَ فقده وإذ عدل من قبضه التزم برده ودفع مثله. وذلك كله دون اعتبار لما يترتب على العدول من ضرر).

ولعل القانون الوحيد في قوانين البلاد العربية الذي أخذ برأي الجمهور في منع العربون، هو القانون المدني السوداني لسنة ١٩٨٤ فقد نصت المادة (٤٧) منه على الآتي:

لا يجوز دفع العربون ولا استلامه، ومع ذلك إذا قضت المحكمة بنشوء العقد يعتبر كل مبلغ مدفوع جزءًا من المقابل، ولها أن تقضي بأي تعويض تراه عادلاً نظير أي إخلال بالعقد.

فقد عدل القانون السوداني ـ كما ترى ـ عن العربون الى الغرامة التعويضية، وذلك ناتج عن التمسك بالشكلية والمظهر دون الحقيقة والجوهر.
و يلخص مما سبق أن خيار العدول عن التعاقد بالعربون في الفقه الاسلامي يكون للمشتري وحده، مقابل فقده للعربون الذي دفعه للبائع، كما أن البيع لازم في حق البائع، ولذلك ليس له حق العدول، بخلاف القانون الوضعي الذي أجاز له ذلك مقابل ردّه العربون ومثله معه، حتى ولو لم يترب على العدول أي ضرر، و على ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعدل فيه لا بالزيادة ولا بالنقصان، لأن غرامة العربون قدر متفق عليه بين المتعاقدين مقابل العدول[٣٢٣].

الفرع الثاني
عمولة الارتباط أو التسهيل

أولاً: ـ تعريف عمولة الارتباط أو التسهيل
وتُسمى أيضاً: (سقف تخصيص التسهيلات) و يُعنى بها: تلك العمولة التي تأخذها المؤسسة المصرفية من العميل بناءً على إطار تعاقدي عام لعدد من صفقات المرابحة، وهو ما يُسمى باتفاقية تعاون أو برتوكول عام للتعاون، وليس على شروط صفقة مرابحة محددة، وحينئذ يحدد المصرف سقف تمويل معين يمنحه للعميل ويتم في حدوده تنفيذ مجموعة من عمليات المرابحة[٣٢٤].
وعرفتها فتوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الاسلامي: (وهي ـ أي عمولة الارتباط ـ فيما إذا أعطى البنك للعميل تسهيلات للتمويل بالمرابحة بسقف معين، ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله فيأخذ البنك من العميل نسبة متفقاً عليها عما لم يستخدم)[٣٢٥].
وفي هذه الحالة يتفق الطرفان على مختلف شروط التعامل ما عدا طبيعة السلعة محل التعاقد التي تتحدد لاحقاً في كل عملية مرابحة منفصلة[٣٢٦].
و وجه هذه التسميات هو أن هذه العمولة التي يتقاضاها المصرف إن كانت مقابل حق التعاقد مع العميل تُسمى (عمولة الارتباط) وإن كانت مقابل استعداد المصرف لتخصيص سقف تسهيلات ممنوحة للعميل تسمى عمولة (سقف تخصيص التسهيلات).
و يبدو أن مضمون الأمرين واحد وإن اختلفت التسميات، حيث إن كلتا العمولتين إنما يتم تحصيلهما بناء على البدء بإطار تعاقدي عام تسمى اتفاقية تعاون.
ثانياً: مشروعية عمولة الارتباط أو التسهيل.
لا يجوز شرعاً للمصرف تحصيل (عمولة ارتباط) أو عمولة (سقف تسهيلات) وإن جازت اتفاقية التعاون التجاري على اساس المرابحة. والى ذلك ذهبت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية حيث جاء فيها ما نصه: (لا

يجوز حصول المؤسسة من العميل على ارتباط.. ولا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات) [٣٢٧].

وكذلك ذهب اليه بنك البركة الاسلامي للاستثمار و المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة[٣٢٨].

و درست هذه المسألة في ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الاسلامي و صدرت بشأنها فتوى تمنع الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط على سقف تسهيلات التمويل بالمرابحة في اتفاقية التعاون[٣٢٩].

ومستند المنع من عمولة الارتباط هو ـ كما علّلته المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة ـ أن هذه العمولة مقابل حق تعاقد المصرف مع العميل وهو إرادة ومشيئة في التعاقد، و هذا الحق ليس محلاً للمعاوضة، ولذلك فإن في أخذها أكلاً للمال بالباطل[٣٣٠].

أو كما علّلته ندوة البركة للاقتصاد الاسلامي من أن هذه العمولة هي مقابل استعداد البنك لمداينة العميل بالأجل، وهي أولى بعدم الجواز من المقابل الذي يؤخذ في حالة إعطاء الأموال فعلاً الى العميل على سبيل القرض الربوي[٣٣١].

أما مستند المنع من عمولة التسهيلات فلأن ذلك من قبيل الاستعداد للمداينة (أي التعامل بالتزامات أو مستحقات مؤجلة الدفع) وذلك عن طريق المرابحة أو التأجير أو غيرها من الصيغ، ولا يستحق شرعاً أي مقابل عن هذا الاستعداد، لأنه إذا كان لا يجوز الحصول على مقابل في حالة المداينة أو الاقراض و إعطاء الأموال فعلاً الى العميل، فلأن لا تجوز العمولة مقابل استعداد المؤسسة لمداينة العميل بالأجل من باب أولى، إضافة الى ذلك فإن هذا الاستعداد يصب في مصلحة الطرفين فليس من العدل أن يتحمل العميل عبئاً مالياً عنه بمفرده[٣٣٢].

ولا فرق في منع ذلك بين عمولة وضعت على جميع سقف التسهيلات وعمولة وضعت على الجزء الذي لم يستخدم، كما لا يختلف الحكم فيما لو كان اللجوء إليه بقصد تقليل حجم الربح بوضع جزء منه تحت هذه التسمية، لأن اعتباره ربحاً هو سبب شرعي للاستحقاق إذا اقترن بالتراضي، إما اعتباره عمولة للارتباط فليس سبباً شرعياً ولا أثر للتراضي في استحقاقه،

لا يقال: إن هذه العمولة بمثابة (عربون) أو (أجر) للدراسة اللازمة لمنح التسهيل، لأن العربون الذي جاء تشريعه في البيع والإجارة ونحوها هو لتأكيد تصرف مشروع، والعربون فيها مرتبط بالتصرف مباشرة فالتحق به في المشروعية، أما في مسألتنا فالعمولة فيها مقابل الاستعداد لإبرام التصرفات، والعوض عن ذلك ليس مشروعاً أصلاً، وإذا اقتضى منح التسهيل القيام بدراسة فإن القيام بها إنما هو لصالح مانح التسهيل للاحتياط في التعامل مع العميل فضلاً عن استفادته منها طيلة التعاملات التي تنشأ بعدئذ و يحقق من خلالها ربحاً[٣٣٣].

لكن بنك البركة الاسلامي للاستثمار يرى أن البنك إذا قام بدراسة لاحتياجات العميل بناء على طلب الأخير مع الاتفاق على أجر له فلا مانع من ذلك على أن يكون المقابل نظير الجهد المبذول[٣٣٤].

والسبل المشروعة للاستفادة من تخصيص سقف للتسهيلات إبرام التصرفات التي يحصل بها الربح من خلال إحدى الصيغ التمويلية المشروعة على النحو الذي يحقق ما تتطلع إليه الجهة الدائنة[٣٣٥].

الفرع الثالث
عمولة الدارسة الائتمانية

وهي العمولة التي يأخذها المصرف عند طلب العميل تقديم ائتمان له من المصرف، وهي مقابل فحص ملاءة العميل المالية وقدرته على السداد، ومعرفة سجله في المعاملات مع المصارف، واستكماله للشروط المطلوبة قبل الموافقة على التعامل معه[٣٣٦].

وهذه الدراسة قد يقوم بها المصرف وقد يقدمها طرف ثالث كما هو الحال المصارف السعودية، فقد أنشئت شركة اسمها (سمة) تقوم بتقديم المعلومات الائتمانية للمصارف[٣٣٧].

وقد صدر بجواز ذلك قرار من الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم (٦٢١) فجاء فيه ما نصه:(يجوز أخذ الأجرة على الدراسة الائتمانية للعملاء بما يتفق عليه، فهي خدمة مباحة تجوز المعاوضة عليها، والأصل في العقود الاباحة والصحة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الدراسة الائتمانية من أجل إقراض العميل مثل كشف حسابه المسمى (جاري مدين) أو من أجل إصدار خطاب ضمان، فإنه حينئذٍ لا يزاد في ذلك على التكلفة الفعلية، سداً لذريعة الربا)[٣٣٨].

ثم صدر القرار ذو الرقم (٦٢٧) بعد ذلك من تلك الهيئة موافقاً على مذكرة العرض المعدة من أمانة الهيئة التي تبين كيفية أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية[٣٣٩].

وكذلك صدر منها أيضاً القرار ذو الرقم (٦٣٠) بشأن أخذ مبلغ مقابل الدراسة الائتمانية ومصروفات التعاقد، فجاء فيه ما نصه: (لا مانع من مبلغ معلوم مقابل الدراسة الائتمانية ومصروفات التعاقد..)[٣٤٠].

وبعد صدور هذه القرارات الثلاثة وتطبيقها في مجال العمل المصرفي لاحظت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الراجحي عدة مآخذ على أخذ عمولة الدراسة الائتمانية، لذلك أعادت النظر فيها فصدر القرار بمنعها الا في حدود التكلفة الفعلية[٣٤١].

الفرع الرابع
عمولة دارسة الجدوى

وهي العمولة التي يتقاضاها المصرف مقابل إجراءه دراسة الجدوى لطلب واحتياجات العميل الذي يدخل في عقد المرابحة إذا كان ذلك بناء على طلب من العميل.
يقوم قسم المرابحة التابع لإدارة الاستثمار والتمويل في المصرف الاسلامي بدراسة طلب الشراء من جميع النواحي مع التركيز على ما يلي:
أ- التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل.
ب ـ دراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق.
ج ـ دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شرائه.
د ـ دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح.
و ـ دراسة الدفعة المقدمة والأقساط[٣٤٢].
وقد ذهبت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية الى جواز ذلك فجاء فيه ما نصه: (يجوز للمؤسسة أخذ عمولة (دراسة الجدوى) التي تجريها إذا كانت بطلب العميل، ولمصلحته، واتفق على المقابل عنها منذ البداية) [٣٤٣].
وكذلك ذهب بنك الاسلامي للاستثمار الى جواز عمولة دراسة الجدوى إذا كانت في حدود التكلفة الفعلية، حيث جاء في فتوى الهيئة الشرعية له ما نصه:(لكن إذا قام البنك بدراسة لاحتياجات العميل بناء على طلب الأخير مع الاتفاق على أجر له، فلا مانع من ذلك على أن يكون المقابل نظير الجهد المبذول)[٣٤٤].
وأيضاً نصت الحلقة الثالثة، فتوى رقم (١) من حلقات رمضان الفقهية على جواز عمولة دراسة الجدوى فقد ورد فيها ما نصه:(الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف الموجد للعملية يجوز له الحصول على مقابل عنها بنفس التكلفة أو أقل أو أكثر، ومن الأعمال التحضيرية دراسة الجدوى، وإعداد الصيغ والعقود، والاتصال بالجهات الطالبة للتمويل وبالمصارف) [٣٤٥].

الفرع الخامس
مصروفات إعداد النماذج و العقود

وهي المصروفات التي تصرف على إعداد النماذج و العقود المبرمة بين المؤسسة المصرفية و العميل، و العدالة تقتضي أن تقسم وتوزّع هذه المصروفات بالتساوي على الطرفين (المصرف والعميل) ما لم يتفقا على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة أي على قدر العمل، حتى لا تشمل ضمناً على عمولة ارتباط أو

عمولة تسهيلات، وهذا ما سارت عليه هيئة المعايير الشرعية للمحاسبة والمراجعة[٣٤٦].
والمراجعة[٣٤٦].
أما الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي فقد صدر منها القرار ذو الرقم(٦٣٠) ـ الذي سبق آنفاً ـ فوافق على جواز أخذ مبلغ معلوم لمصروفات التعاقد أو مصروفات إعداد النماذج و العقود[٣٤٧].
لكن الملاحظ على القرار هو تحميل العميل وحده عبء هذه المصاريف، بينما العدالة تقتضي توزيعها على الطرفين ـ كما ذهبت اليه هيئة المعايير الشرعية ـ لأن منفعة هذه النماذج والعقود لا يستأثر بها العميل وحده، بل ينتفع بها المصرف أيضاً، لذلك يبدو أن قرار هيئة المعايير أكثر دقةً وعدلاً.
وأيضاً نصت الحلقة الثالثة، فتوى رقم (١) من حلقات رمضان الفقهية على جواز مصاريف إعداد العقود فقد ورد فيها ما نصه: (الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف الموجد للعملية يجوز له الحصول على مقابل عنها بنفس التكلفة أو أقل أو أكثر، ومن الأعمال التحضيرية .. إعداد الصيغ والعقود، والاتصال بالجهات الطالبة للتمويل وبالمصارف) [٣٤٨].
وهذه الفتوى لم تقيد المصاريف بالتكلفة الفعلية، بل أجازت ذلك سواء بمقدار أكثر أو أقل، الأمر الذي يفضي الى تجاوز حدود الأجر العادل على الخدمات المصرفية، و مبدأ الأجر على قدر التعب.
ويقرب من ذلك ما سمته ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الاسلامي بعمولة الإدارة التي أجازتها بشرط أن تكون نظير الجهد المبذول، وقد ورد فيها ما نصه: (عمولة الإدارة التي تأخذ مقابل القيام بإدارة عملية كفتح الاعتماد و الاتصال بالعملاء ونحو ذلك جائزة شرعاً، لأنها أجر عن عمل (خدمة مصرفية) على أن تكون العمولة عادلة أي على قدر العمل)[٣٤٩].
ويرى بعض العلماء منهم الشيخ عبد العزيز بن باز و الدكتور محمد سليمان الأشقر أن الذي يجب عليه أن يتحمل التكاليف والمصروفات إنما هو المصرف لا العميل، لأن ذلك في مقابل حصوله على الربح في حال تحققه، و لأن الغرم بالغنم، والخراج بالضمان، ولا يحلُّ تغريم العميل شيئاً من ذلك حتى يتم البيع بينه وبين المصرف بعد تملك السلعة وحيازتها، ويكون ذلك إذا أخذ من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[٣٥٠].
ويمكن الجواب على ذلك بأن هذه المصاريف نوع من أنواع الخدمات المصرفية التي يستحق المصرف أخذ الأجر على تقديمها، لأنه أجر على تقديم عمل شرعي، لكن لما كانت هذه المصاريف تعود بالنفع والمصلحة للطرفين، فليس من العدل إلزام أحدهما بها دون الآخر، و بالتالي لم يكن أخذ الأجر المستحق أكلاً لأموال الناس بالباطل، ولم يخالف القاعدتين المذكورتين.

ولذلك فإن هيئة المحاسبة والمراجعة أجازت تحميل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل لطرفي العقد مستندة الى أن الانتفاع بها حاصل للطرفين، ولم يترتب عليه محظور شرعي، أما مستند جواز اشتراط تحمل أحدهما لها هو أنها من قبيل الشرط الجائز[٣٥١].

المطلب السادس
ضمانات دين المرابحة

ما يجري تطبيقه في المصارف الاسلامية في علميات المرابحة في مرحلة التواعد هو حرص المصرف الاسلامي على ضمان استرداد كامل أقساط المرابحة في المواعيد التي يتم الاتفاق بينه وبين الواعد بالشراء، ولذلك وحفاظاً على حقه يأخذ المصرف من العميل ضمانات من الكفي أو الرهن أو غير ذلك مما هو موضوع بحثنا في هذا المطلب الذي سيتضمن عدة أفرع على النحو الآتي:

الفرع الأول
أخذ البنك ضمانات من العميل في مرحلة التواعد

تتنوع هذه الضمانات من حيث التأثير على العميل نحو الالتزام بدفع مستحقات المصرف في المواعيد المقررة، ومن حيث اتجاه المصرف وقناعته بنوعية الضمان ومن حيث الحكم الشرعي، إذ ليست كل الضمانات المطروحة مشروعة، وفيما يأتي نبين أهم تلك الضمانات مع أحكامها الشرعية.

أولاً: أخذ الكفيل أو الرهن غير المبيع

هل يجوز عقد الضمانات قبل إنشاء عقد الالتزام الأصلي ـ أي قبل نشوء الدين نفسه ـ والتعجيل بتقديمها في مرحلة التواعد من كفالة ورهن وغيره من مختلف أنواع الضمانات التي هي عقود تبعية هدفها توثيق العقد المبرم بين طرفين؟.

الجواب: لا بأس أن تتوثق الشركة في معاملاتها بما يحفظ حقوقها، ولكن الضمانات المذكورة منها ما هو جائز التعامل به ومنها ما هو غير جائز.

أما الكفالة والرهن وأمثالها فيجوز التعجيل بتقديمها بشرط أن لا تستخدم الا بعد توقيع عقد المرابحة، وإذا لم تم التعاقد نتيجة إخلال العميل بوعده يؤخذ منها فقط مقدار الضرر[٣٥٢].

والى ذلك ذهبت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي وطلبت من الشركة أن تكتب في خطاب قبولها الضمانات و تحديد سقف التعامل معه عبارة تؤكد عدم أحقية الشركة في استخدام هذه الضمانات في معاملات المرابحة الا بعد توقيع عقود المرابحة أي بعد أن تمتلك الشركة البضاعة المطلوبة وتتسلمها ثم تبيعها للعميل[٣٥٣].

وكذلك ذهبت فتوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الاسلامي[٣٥٤].

وأيضاً نصت على هذه الضمانات ونحوها المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة وسيأتي نصها قريباً[٣٥٥].

لكن الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي لها رأي مخالف حيث لم ترتض بما اشترطته تلك الهيئات من منع استخدام المصرف تلك الضمانات الا بعد عقد المرابحة فأفتت بما يلي:(لا يحق الرهن قبل ترتب الدَّين وليس هناك دينٌ قبل البيع، وليس هناك بيعٌ قبل التملك والحيازة، وعلى هذا فلا يجوز أخذ رهن من العميل قبل ترتب الإجراءات السابقة)[٣٥٦].

وأكدت الهيئة نفسها ذلك في فتوى سابقة مقترحة بديلين اثنين هما:

أولاً: إجراء عقد بيع مع العميل، وبعد التوقيع أصبح العميل مديناً لك ثم تعمل إجراءات الرهن.

ثانياً: أو يكون من شروط عقد البيع شرط الرهن، وهو يوثق عقد البيع[٣٥٧].

لكن يبدو أن أخذ الرهن مع شرط عدم استخداما الا بعد العقد هو الراجح لأن ذلك توثيق للعقد من غير مخالفة لمقتضاه.

ثانياً: كفالة حسن أداء المصدر (كفالة الدَّرَك)

الأصل في بيع المرابحة أن يقوم البنك بنفسه بشراء البضاعة الموعود بيعها مرابحة للعميل وأن يتحمل جميع المخاطرات التجارية المعهودة من تبعة الهلاك والردَّ بالعيب وغيرها، لكن نتيجة عدم معرفة البنك للبائع الذي يكون غالباً من اختيار العميل، فإن البنك، يطلب أحياناً أن يضمن العميل حسن أداء البائع بتوقيعه على كفالة تسمى(كفالة الدَّرَك) أي تحمل ما سيدرك البنك من أضرار نتيجة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته أو التقصير فيها[٣٥٨].

فهل تجوز هذا النوع من الكفالة؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، لأنه يشبه ما يسميه الفقهاء ضمان الدَّرَك أو الاستحقاق أو العقدة.

وقد عرفه الحنفية بأنه: التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع[٣٥٩].

وعرفه الشافعية بأنه:(هو أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً)[٣٦٠].

ولا يخرج تعريف المالكية والحنابلة عن ذلك[٣٦١].

قال المتولي الشافعي: (سمي ضمان الدَّرَك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله)[٣٦٢].

أما حكم ضمان الدرك فقد أجازه جمهور الفقهاء من الحنفية[٣٦٣] والمالكية [٣٦٤] والحنابلة[٣٦٥] والراجح عند الشافعية[٣٦٦] ومنعه بعض الشافعية[٣٦٧].

وعلل الامام الحصني الجواز: (بأن الحاجة داعية إلى ذلك، لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة، ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله فاحتاج إلى التوثيق بذلك)[٣٦٨].

فإذا كانت الحاجة داعية الى الجواز فالتجارة في عصرنا أشدُّ احتياجاً الى جواز ذلك.

ولذلك فقد أقرت كثير من الهيئات الشرعية للمصارف الاسلامية كفالة الدرك أو كفالة حسن أداء المصدر التي يقدمها الواعد بالشراء في مرحلة التواعد لضمان وصول المبيع سليماً، فيتحمل بذلك الضرر الحاصل للبنك نتيجة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته، وإذا ضمن الضرر الحاصل فلا سبيل الى إلزامه حينئذ بعقد المرابحة الذي بوعد به، لأن محل العقد أصبح معدوماً أو معيباً[٣٦٩].

منها الهيئة الشرعية لبيت التمويل الاسلامي فقد أصدرت في جواز كفالة العميل لحسن أداء المصدر عدة فتاوى ننقل فيما يأتي إحداها حول ضمان العميل عن تصرفات المصدر و حسن تنفيذه للعملية.

فكان الجواب: (إذا صدر ضمان من الواعد بالشراء بأنه ضامن لكل ما يطرأ من المصدر من تقصير في التزامه فإن هذا الضمان مقبول شرعا وهو من قبيل ضمان الدرك فيكون الواعد بالشراء ضامناً للضرر..)[٣٧٠].

وأيضاً أقرت بجواز ذلك الهيئة الشرعية لبنك دبي الاسلامي فجاء في فتوى لها: (الآمر بالشراء إذا شرط ذلك ورضى بتحمل الأضرار عند مخالفة البضائع المستوردة للمواصفات المطلوبة فإن الهيئة ترى أن ذلك جائز شرعاً، لأنه إبراء للبنك من شرط العيب ويعتبر تنازلاً عن حق أو إسقاطاً محضاً ولا مانع من ذلك شرعاً وله ما يسانده من أقوال الفقهاء في الفقه الإسلامي)[٣٧١].

وكذلك ذهب اليه الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة حيث جاء في فتواها:(تشير الهيئة الى إمكانية تعويض ذلك بأخذ كفالة الدرك على الواعد اي كفالة حسن أداء يضمن الواعدُ بموجبها حسن تنفيذ البائع لالتزاماته، لأنه هو الذي اختاره ووجه البنك للتعامل معه والشراء منه، وفي هذه الحالة يتحمل العميل المصاريف إذا لم يتم التنفيذ بسبب يرجع الى البائع وذلك بموجب كفالة العميل له)[٣٧٢].

ويلاحظ هنا أن ضمان الواعد بالشراء يجب أن ينحصر في حسن أداء وتنفيذ البائع الأصلي لالتزاماته بشأن تسليم المبيع، أما حالات العطب والهلاك والتلف ـ خلال الفترة التي تكون فيها البضاعة على ملك المصرف ـ فلا يجوز النص على تحمل الواعد بالشراء ضمانها، لأن ضمانها ليس مطلقاً، ويجب أن يبقى هذا النوع من المخاطر على مسئولية البنك في جميع الأحوال[٣٧٣].

ولذلك نصت الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة على عدم جواز النص في نموذج الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة على تحميل الواعد بالشراء جميع العمولات والمصاريف المتعلقة بخطاب الاعتماد في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته[٣٧٤].

وفي نفس السياق يجب أن يعلم أيضاً أن هذه الكفالة منفصلة تماماً عن عملية المرابحة من حيث الصلة التعاقدية، وإن كان نشوؤها هو بسبب المرابحة، وأن الكفالة تجتمع مع عقود أخرى، لأنها توثيق لها، لكن الكفالة هنا ليست مرتبطة بعقد المرابحة، لأنه لم يقع بعد، وإنما هي مرتبطة بالرغبة والمواعدة التي تسبق المرابحة[٣٧٥].

وتجدر الاشارة الى أن كثيراً من العلماء المعاصرين يرون ضرورة اجتناب كفالة الدرك في بيع المرابحة لما فيها من شبهات ولا سيما تقليص دور البنك في عمليات المرابحة المصرفية[٣٧٦].

ثالثاً: إمساك المبيع بيد البائع

ويمكن أن يتصور لإمساك المبيع بيد البائع صورتين:

الصورة الأولى: الاحتفاظ بملكية المبيع

أما ضمان دين المرابحة عن طريق الاحتفاظ بملكيته أو رهن المبيع نفسه ضماناً لإيفاء العميل بجميع التزاماته وأداء الأقساط المتبقية عليه فأمر يستدعى منا وقفة متأنية.

أما الاحتفاظ بملكية المبيع وحبسه والامتناع عن تسليمه للمشتري حتى يستوفي ثمنه فقد اتفق الفقهاء على أنه لايحق ذلك للبائع إذا كان الثمن مؤجلاً، أما إذا كان الثمن حالاً فيحق له عند الجمهور[٣٧٧].

ونصت عليه مجلة الأحكام العدلية في (المادة ٢٧٨) و (المادة ٢٨٤): (في البيع بالثمن الحال أعني غير المؤجل للبائع أن يحبس المبيع إلى أن يؤدي المشتري جميع الثمن، و إذا باع حالاً أي معجلاً ثم أجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذ أن يسلم المبيع للمشتري على أن يقبض الثمن وقت حلول الأجل)[٣٧٨].

وبه صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ـ وأكده في دورته الرابعة عشرة ـ حيث جاء فيه: (..لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع..)[٣٧٩].

ونصت عليه المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة فجاء فيها:(لا يجوز استراط عدم انتقال ملكية السلعة الا بعد سداد الثمن..) [٣٨٠].

واستندت المعايير الشرعية في منع اشتراط عدم انتقال الملكية الى: أن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع وهو انتقال الملكية، ومستند جواز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن: أن ذلك لا يمنع شرعاً من انتقال الملكية للمشتري[٣٨١].

لكن يجب العلم بأن الاحتفاظ بالمكية الممنوع لا ينطبق على ما يجري في بعض المصارف الاسلامية من اشتراط البنك تأجيل تسجيل ملكية المبيع الى المشتري حتى استيفاء جميع الثمن، وإعطاء (سند ضِد) للمشتري لأثبات حقه في الملكية، لأن الملكية الفعلية تنتقل وإنما يتأخر التسجيل الرسمي فقط، و لأنه أمر أقرته بعض الهيئات الشرعية منها:

ما ذهبت اليه الهيئة الشرعية الموحدة لبنك البركة من أن اشتراط البائع (البنك) تعليق تسجيل الملكية الى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن إنما هو شرط عقدي لمصلحة البنك وليس شرطاً شرعياً، فيحق للبنك أن يلغيه، كما له الحق أن يبقيه، لأن الغرض منه الاستيثاق من السداد، مع العلم أن الملكية تنتقل الى المشتري، ولكن الذي يتأخر هو تسجليها الرسمي، ومن حق المشتري أن يطلب سند ضد يتعهد البنك فيه بإجراء هذا التسجيل فوراً عند أداء الثمن[٣٨٢].

وكذلك المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة حيث جاء فيها:(.. يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري، لغرض ضمان سداد الثمن مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن، وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضِد) لإثبات حقه في الملكية، وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها، وإعادة الباقي الى العميل)[٣٨٣].

لكن الهيئة الشرعية لمصرف قطر لها رأي ذو وجاهة واعتبار، حيث علق الجواز فيما إذا لم يقدم العميل رهناً آخر، فقد أجابت عن سؤال وردها حول قيام المصرف بشراء دار و بيعها للعميل على اقساط مع تأخير تسجيلها الى نهاية مدة التقسيط فقالت: (يجوز هذا ما لم يقدم العميل (المشتري) رهناً آخر يفي بالتزاماته مع المصرف)[٣٨٤].

ولذلك كله فإن الشرع الحنيف في الوقت الذي منح للبائع الحق في الاستيثاق لحقه ودينه أباح له اللجوء الى أخذ الكفيل والرهن ونحوه، لكنه في المقابل منعه من حيلولته تعسفاً دون أهم الآثار المرتبة على العقد والمتمثل في نقل ملكية الثمن والمبيع للبائع والمشتري، وهذا هو من كمال العدل والانصاف.

الصورة الثانية: رهن المبيع

اختلف الفقهاء قديماً والهيئات الشرعية للمصارف الاسلامية حديثاً في اشتراط رهن المبيع عند البائع، أما عند الفقهاء: فالشافعية والحنابلة في وجه قالوا: لا يجوز ذلك مطلقاً[٣٨٥] وأجازه الحنابلة في مشهور مذهبهم[٣٨٦] أما عند الحنفية فهو فاسد لا

باطل[٣٨٧] أما المالكية فاعترف المازري بوجود اضطراب في المذهب ثم نقل عن مالك: أنه لا يجوز و يفسخ المبيع المشترط فيه[٣٨٨]
والراجح ـ والله أعلم ـ الجواز وبه صدر قرا ر به من مجمع الفقه الاسلامي في الدورة السادسة:(..يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة)[٣٨٩].
لأن المبيع إذا انتقلت ملكيته الى المشتري ثم رهنه ضماناً لأداء الثمن فإن هذا لا يتنافى مع مقتضى العقد و مقصوده، وما الفرق بين رهن المبيع ورهن أي شيء غيره يملكه المشتري؟[٣٩٠].
ولا يصح قياس رهن المبيع على حبسه، لأن رهن المبيع تصرف من قبل المشتري في ملكه، أما حبسه من قبل البائع فهو تصرف فيما لا يملكه، و منعٌ للمالك ـ وهو المشتري ـ في التصرف في ملكه.
وقد فرَّق الماوردي بينهما من وجهين:
أحدهما: أن المبيع المحبوس على ثمنه مضمون بالثمن، والرهن ينفي ضمان الثمن.
والثاني: أن المبيع المحبوس على ثمنه يمنع من بيعه عند تأخر ثمنه، والرهن يوجب بيعه عند تأخر ما رهن به، فافترق حكمهما[٣٩٦].
وهذا الاختلاف بين الفقهاء انعكس على فتاوى الهيئات الشرعية فانقسمت بين اتجاهين:
الاتجاه الأول: لا يجوز أن يكون المبيع محلاً لضمان أقساط المرابحة. وعلى هذا الاتجاه سارت الهيئة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصري[٣٩٢] والهيئة الشرعية لمصرف قطر الاسلامي[٣٩٣] وأكدتها في فتوى لاحقة لكنها استثنت حالة الضرورة[٣٩٤]
الاتجاه الثاني: وهو التفريق بين ما إذا كان الثمن حالاً فيجوز مطلقاً سواء كان حبس المبيع حيازياً أو رسمياً، وبين أن يكون الثمن مؤجلاً فلا يجوز الحبس الا أن يكون رهناً ائتمانياً رسمياً. وعليه سارت الهيئة الشرعية لبنك دبي الاسلامي[٣٩٥].
الاتجاه الثالث: يجوز رهن المبيع سواء كان حيازياً أو رهناً ائتمانياً رسمياً وفكه عنها تدريجياً. وعلى هذا الاتجاه سارت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة حيث فجاء فيها:(ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهناً ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً)[٣٩٦].
واستندت المعايير في مشروعية طلب هذه الضمانات للسداد: أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكده، والضمانات تلائم عقود المداينات[٣٩٧].
وكذلك سارت عليه الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٣٩٨] والهيئة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني [٣٩٩].

ويفهم من الاتجاه و هو ما سلكته فتوى الهيئة الشرعية لكل من مصرف قطر الاسلامي وبنك فيصل الاسلامي المصري منع الهيئتين من الرهن الائتماني الرسمي، مع شأنه أخف وأسهل من الرهن الحيازي، و الفرق بينه وبين الرهن الائتماني أو الرسمي هو أن المرهون في الرهن الحيازي في يد المرتهن إلى أن يستوفي حقه، أما في الرهن الائتماني الرسمي فإن المرهون يبقى في يد الراهن يستعمله لكن يُمنَع من أي تصرف فيه ناقل للملكية من بيع أو هبة أو غيرهما، الا بموافقة المرتهن، وإن كان غرض الرهن بنوعيه واحد و هو توثيق الحق والاطمئنان إلى استيفائه.

وقد ورد عن الامام مالك ما يجيز هذا النوع من الرهن (فقد سئل ـ رحمه الله ـ عن رجل باع عبدا أو غيره وشرط على المبتاع أنه لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطي الثمن قال: لا بأس بذلك، لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى)[٤٠٠].

وإنما قال: لأنه بمنزلة الرهن، ولم يقل: إنه رهن، لتخلف شرط القبض.

لكن الامام ابن القيم لم يفرق بين ما إذا كان قبل القبض أو بعده وسماه في الحالتين رهناً، وذلك لأن تمكن المشتري من قبض المبيع كالقبض حقيقة[٤٠١].

رابعاً: رهن الودائع المصرفية

الودائع المصرفية ـ سواء كانت ودائع ادخارية أو تحت الطلب التي تسمى مصرفياً (الحسابات الجارية) أو كانت ودائع استثمارية (الودائع لأجل، الودائع بإشعار، حسابات التوفير) وسواء كانت الودائع ـ بنوعيها ـ لدى البنوك التقليدية الربوية أو لدى المصارف الاسلامية ـ هي من حيث التكييف الفقهي تعد قروضاً وإن سميت ودائع قانوناً، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني للألفاظ والمباني.

لكن هل يجوز للبنك رهن تللك الودائع لديها أو طلب حجزها إذا كانت لدى المصارف الأخرى؟.

الجواب: نعم يجوز رهن الودائع بنوعيها وحجزها إذا تم باتفاق بين المصرف والعميل ضمناً للسداد.

وبذلك صدر قرار من مجمع الفقه الاسلامي في دورته التاسعة حيث جاء فيه: (...رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) و يستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع

المرتهن (الدائن) بنماء الرهن. خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل)[٤٠٢].

وكذلك نصت عليه المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة حيث جاء فيها:(ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، ومن ذلك .. رهن الوديعة الاستثمارية للعميل..)[٤٠٣].

وذهبت اليه أيضاً الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي فقد أجابت على هذا السؤال: هل يجوز لبيت التمويل أن يحجز من حساب جار لعميل ما مبلغا مساويا لدين عليه أصالة أو وكالة عن دين غيره؟ بما يأتي: (جواباً عن الشق الأول من السؤال: يجوز الحجز من الحساب الجاري لدين على العميل نفسه، ويعتبر هذا وفاء لما عليه من الدَّين على سبيل المقاصة)[٤٠٤].

وكما يجوز رهن الوديعة المصرفية للعميل لدين نفسه كذلك يجوز رهنها لدين غيره إذا رضي بذلك، وقد أجابت هيئة بيت التمويل الفتاوى عن الشق الثاني للسؤال ـ وهو حجز الحساب الجاري لدين غيره ـ بما يأتي: أما الشق الثاني فيجوز أيضاً، ويعتبر ذلك نيابة عن الغير في وفاء دينه، وفي الوقت نفسه يتضمن إنابة للبيت في استيفاء ما يترتب لصاحب الحساب الجاري من دين على ذلك العميل المنيب له في الوفاء عنه، إذا كان ذلك بإذن صاحب الحساب حتى يمكن الرجوع عليه بما أداه بيت التمويل عنه)[٤٠٥].

ولأنه لا يشترط أن يكون المرهون ملكاً للراهن، فيصح رهن المستعار بإذن المعير باتفاق الفقهاء.

قال ابن المنذر:(أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئا يرهنه على دنانير معلومة، عند رجل سماه، إلى وقت معلوم، ففعل أن ذلك جائز)[٤٠٦].

خاتمة البحث

بعد حمد الله وتوفيقه على إتمام البحث الذي يمكن تلخيص أهم ما تضمنه في أمور رئيسة أبرزها ما يأتي:

١. المرابحة المصرفية من أكثر الصيغ التمويلية انتشاراً و رواجاً عند الناس ولدى المصارف الاسلامية في تعاملاتها الاستثمارية، حسب الاستقراء والدراسات الميدانية.

٢. تفترق المرابحة العادية عن المرابحة المصرفية في أن السلعة في العادية موجودة عند البائع وفي حيازته، أما في المرابحة المصرفية فليست هي موجودة لدى المصارف، وإنما تشتريها بناء على رغبة العملاء، وكذلك في أن المرابحة في العادية تنعقد مباشرة في مرحلة واحدة، أما في المصرفية فتنعقد في مرحلتين:(مرحلة المواعدة و مرحلة المعاقدة).

٣. الالزام في مرحلة الوعد من أكثر المسائل اختلافاً بين العلماء المعاصرين، وقد أدى بنا البحث الى رجحان جواز المرابحة المصرفية الملزمة سواء كان الالزام للطرفين أو لأحدهما.

٤. العمولات التي تتقاضاها المصارف الاسلامية من العملاء متنوعة العناوين والمضامين و الحكم الشرعي: فمنها ما هو جائز تحصيله كعمولة هامش الجدية أو العربون إذا كانت بمقدار الضرر المتحقق من جراء نكول المشتري، ومنها ما هو محرم كعمولة الارتباط أو التسهيل، لأن المصرف لا يستحق العمولة لمجرد استعداده لتمويل العميل، أما مصاريف إعداد نماذج العقود المبرمة بين الطرفين فهي جائز تحصيلها لكن يقتضي العدل والمساواة في الغنم والغبن تحميل هذه المصاريف على الطرفين وليس العميل وحده.

٥. أما ضمانات دين المرابحة فمنها ما هو جائز ومنها ما هو غير جائز فالجائز من الضمانات هو أخذ الكفيل ومن ذلك كفالة حسن أداء المصدر أو ما يسمى فقهياً بضمان الدرك، وبموجبها يكون العميل ملتزماً بدفع الضرر الحاصل عن عدم تنفيذ المصدر لألتزاماته. وكذلك يجوز أخذ الرهن سواء كان المرهون للمبيع أو لغيره وسواء كان المرهون هو المبيع نفسه أو غيره، وكذلك الودائع المصرفية بنوعيها الإدخارية والإستثمارية.

أما غير الجائز من الضمانات فهو احتفاظ المصرف بملكية المبيع، لكن يجوز له تأجيل تسجيل المبيع باسم العميل الى استيفاء جميع الاقساط.

الهوامش

(١) قرارات وتوصيات: (ص:٩١-٩٢).
(٢) ينظر: العين للخليل: (٢١٧/٣) تهذيب اللغة للأزهري: (٢١/٥).
(٣) معجم مقاييس اللغة لأبي فارس: (٤٧٤/٢).
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي: (١٧١/٥).
(٥) بدائع الصنائع للكاساني: (٢٢٠/٥).
(٦) الشرح الكبير للدردير: (١٥٩/٣).
(٧) حاشية عميرة لقليوبي: (٢٧٣/٢).
(٨) المغني لابن قدامة: (٢٦٦/٦).
(٩) المحلى بالآثار لأبن حزم: (٤٩٩/٧) بتصرف.
(١٠) حدائق الأزهار مع شرحه السيل الجرار (ص: ٥٤٥).
(١١) شرائع الاسلام للحلي: (٣٠٦/١).
(١٢) القوانين الفقهية: لأبن جزي: (ص: ١٧٤).
(١٣) ينظر: فقه المرابحة والتطبيق الاقتصادي: (ص٢٥).
(١٤) ينظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات لجريدان: (ص:١٤).

(١٥) ينظر: الاستثمار و ضوابطه:(ص١٥٣) دراسة شرعية لأهم العقود: (٣٧٣/١).
(١٦) المعاملات المالية المعاصرة لشبير: (ص٣٠٩) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية لحماد: (ص:٤٠٨).
(١٧) اختلاف الفقهاء للطبري: (ص: ٧٥).
(١٨) بدائع الصنائع للكاساني: (٢٢٠/٥).
(١٩) المغني لابن قدامة:(٢٦٦/٦).
(٢٠) قال ابن قدامة: وإن قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهما، أو قال : ده يازده، أو ده داوزده. فقد كرهه أحمد، وقد رويت كراهته عن ابن عمر، وابن عباس، ومسروق، والحسن وعكرمة ، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار. وقال إسحاق لا يجوز، لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب . ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين ، وشريح ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي وابن المنذر، ولأن رأس المال معلوم والربح معلوم فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم. ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه، ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفا، ولأن فيه نوعا من الجهالة، والتحرز عنها أولى. المغني لابن قدامة: (٢٦٦/٦).
(٢١) حاشية الدسوقي: (١٥٩/٣).
(٢٢) قال:(ولا يحل البيع على أن تربحني للدينار درهما، ولا على أني أربح معك فيه كذا وكذا درهماً) المحلى بالآثار: (٤٩٩/٧).
(٢٣) المغني لابن قدامة:(٦/ ٢٦٦).
(٢٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية: (٣٨١/٢) عقود التمويل المستجدة: (ص:٦٩).
(٢٥)المقدمات الممهدات لابن رشد الجد: (١٣٩/٢).
(٢٦) ينظر: فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر للبعلي: (ص:٣٥).
(٢٧) ينظر: فقه البيع و الإستيثاق للسالوس: (ص:٧١).
(٢٨) ينظر: الخدمات الاستثمارية: (٣٨٢/٢).

(٢٩) يقول الدكتور سامي عن ذلك: وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً كشفاً وفق الله اليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين (١٩٧٣- ١٩٧٦) حيث تم التوصل الى هذا العنوان بتوجيه من

الاستاذ العلامة محمد فرج السنهوري حيث كان أستاذ مادة الفقه المقارن بكلية الحقوق بجامعة القاهرة. بيع المرابحة لحمود: منشور ضمن مجلة المجمع: (العدد٥/٢/١٠٨٩ـ ١١١٣).

(٣٠) ينظر: الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي:(ص:٣٣٤) فقه المرابحة: (ص:٧٧).

(٣١) قال (رحمه الله): أرأيت رجلًا أمر رجلًا أن يشتري دارًا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى الدار في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟. قال: يشتري المأمور الدار، على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر إلى المأمور فيقول له: قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك. فيكون ذلك للآمر لازمًا، ويكون استيجابًا من المأمور للمشتري. المخارج من الحيل:(ص:٧٩) نقلاً عن: بيع المرابحة للأشقر (ص:٤٦). وينظر: المبسوط للسرخسي: (٣٠/ ٢٣٧).

(٣٢) قال (رحمه الله): وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشترِ هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال اشترِ لي متاعاً ووصفه له أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدّداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع. والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا. الأم للشافعي: (٣/ ٣٩).

(٣٣) قال(رحمه الله): رجل قال لغيره: إشتر هذه الدار ـ أو هذه السلعة من فلان ـ بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا أو نقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه. إعلام الموقعين لابن القيم: (٤/ ٢٣).

(٣٤) ينظر: قرارت وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي:(ص:٩١) فتاوى فقهية معاصرة ـ مجموعة القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع الهندي ـ دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى، ٢٠٠٨:(ص:٥٨،٥٩) مؤتمر المصرف الاسلامي الأول بدبي عام ١٩٧٩م:(ص٤٩)فقه المرابحة والتطبيق المعاصر للبعلي:(ص:٨١)مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت(١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) الفتوى رقم (٧). ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الاسلامية ـ ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: د. محمد بن سليمان الأشقر، دار النفائس، الاردن، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م:(١١٨،١١٧/١) عقود التمويل المستجدة: (ص:٧٠) الخدمات المصرفية لزعتري: (ص:١٠٥ـ١٠٦).

(٣٥) ينظر: الصناديق الاستثمارية: (٢٦٨/٢) الخدمات الاستثمارية: (٣٨٢/٢) المجموع في الاقتصاد الاسلامي:(ص:٣٥٦).

(٣٦) ينظر: دراسة تحليلية لواقع السوق المصرفي السعودي: د. محمد البلتاجي(ص:١١) نقلاً عن: عقود التمويل المستجدة: (ص:٧٠ـ٧١).

(٣٧) بيع المرابحة للآمر الشراء لعفانة:(ص:١٠٨).

(٣٨) ينظر: الصناديق الاستثمارية: (٢/ ٢٦٥ـ٢٦٦) الخدمات الاستثمارية: (٣٨٤/٢) المجموع في الاقتصاد الاسلامي: (ص:٣٦١ـ٣٦٢) التمويل الاسلامي: (ص:٩٧ـ٩٨).

(٣٩) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة لخوجه: (ص:٤٢) الصناديق الاستثمارية: (٢٦٥/٢ـ٢٦٦) الخدمات الاستثمارية: (٣٨٤/٢) المجموع في الاقتصاد الاسلامي: (ص:٣٦١ـ٣٦٢) التمويل الاسلامي: (ص:٩٧ـ٩٨).

(٤٠) المخطط مقتبس من: عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية: المدرس المساعد مي حمودي عبد الله، تحت اشراف الاستاذ المساعد الدكتور سعد عبد محمد، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الحادي والثلاثون، عام ٢٠١٢.

(٤١) ينظر: الصناديق الاستثمارية: (٢٧٢/٢) البنوك الاسلامية للمكاوي: (ص:١٩٦).
(٤٢) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:٦٧).

(٤٣) الأم للشافعي: (٣٩/٣).
(٤٤) إعلام الموقعين لابن القيم: (٢٣/٤).
(٤٥) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي: فتوى رقم (١/٩).
(٤٦) التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي: د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه: (٥/ ٩٦٠) بتصرف.
(٤٧) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١١).
(٤٨) وهذا هو نص الفتوى: (يجوز للمصرف أن يحصل من العميل على عروض أسعار السلعة المراد شراؤها، وعليه أن يعمل على الحصول على عروض أفضل لنفس السلعة لصالح العملاء، فإذا لم يتيسر له تحقيق ذلك فيجوز للمصرف أن يقوم بالشراء من المصدر الذي حدده العميل مع مراعاة الأسس الشرعية السابقة بشأن عملية المرابحة) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي: فتوى رقم (٨).
(٤٩) وهذا هو نص الفتوى: (لا مانع من المرابحة على سلعة يمتلكها بيت التمويل الكويتي من جهة خارجية بسعر ما ولو كان لدى بيت التمويل سلعة مماثلة بسعر أرخص، ولكن لهذه الطريقة صدى سيئ، فإذا أصر الواعد بالشراء على سلوكها يعتذر عن الدخول فيها ويعرض عليه شراء مثلها مما تكلفته على بيت التمويل الكويتي أرخص تفادياً لما ينشأ من محاذير معنوية) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: فتوى رقم (٣٢٨).
(٥٠) وهذا هو نص الفتوى: (...وقيام العميل بإحضار فاتورة لا يؤثر على عملية المرابحة ما دامت الفاتورة باسم البنك، وذلك لأن العميل من حقه أن يرى السلعة ويرتضيها..) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي: فتوى رقم (١/١٢).
(٥١) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١١).
(٥٢) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:٦٩) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١١).
(٥٣) الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:٦٩-٧٠).
(٥٤) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٧١) بتصرف.
(٥٥) المصدر نفسه: (ص:٧٢) بتصرف.
(٥٦) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١١- ٤١٢).
(٥٧) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي: فتوى رقم (٧٦) موسوعة فتاوى المعاملات المالية:(٧٢/١)
(٥٨) ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي: فتوى رقم (٢٥-٢٦) موسوعة فتاوى المعاملات المالية:(٧١/١- ٧٢).
(٥٩) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٧٣).
(٦٠) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١٢).
(٦١) فقد سئلت الهيئة: هل يجوز قيام المصرف بفتح اعتماد مستندي بالمرابحة بموجب عرض أسعار ورد باسم الآمر بالشراء؟. فأجابت: الرأي أنه كلما أمكن أن يكون عرض الأسعار باسم المصرف فهو أفضل، ولكن لا يشترط ذلك لإتمام عملية المرابحة. فتاوى مصرف قطر الاسلامي: فتوى رقم (٣٥).
(٦٢) فقد سئلت الهيئة: هل يكفي وضع ختم على طلبات الشراء يتضمن النص على حق بيت التمويل في إلغاء طلب الشراء خلال سبعة أيام من تاريخه؟. فأجابت: طلب الشراء إذا سبقه عرض أسعار خلال فترة محددة يعتبر قبولاً لعقد البيع، حيث إن عرض الأسعار المحدد بفترة هو إيجاب وبهما ينعقد العقد وعليه فإن اشتراط حق الخيار يعتبر حق فسخ للعقد كله وليس لطلب الشراء، وبما أن عرض الأسعار لم يتضمن هذا الحق فإذا أدرج الشرط في طلب الشراء أصبح (القبول) مخالفاً للإيجاب (المعبر عنه في عرض الأسعار) فيعتبر إيجاباً جديداً، وحينئذ لا بد أن يحصل قبول جديد من الطرف الأخر، لكن إن أدرج في عرض الأسعار فإن العقد ينعقد بطلب الشراء مع ثبوت حق الخيار لمن اشترط له. فتاوى بيت التمويل الكويتي: فتوى رقم (٣٥٢).
(٦٣) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٧٤).
(٦٤) ينظر: الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١٢).

(٦٥) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٧٣) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١٢).
(٦٦) ينظر: فتاوى بيت التمويل الكويتي: فتوى رقم (٨٧) وفتوى رقم (٣٠٣).
(٦٧) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٧٥) بتصرف.
(٦٨) الاحتراف في المعاملات المالية:(ص:٤١٣).
(٦٩) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ـ القرار رقم (١٥) ـ: (٣٨/١).
(٧٠) فقد سئلت عن هذا السؤال: طلب عميل من البنك الدخول معه في عقد بيع مرابحة لشراء امباز سمسم من الشركة التي له فيها شراكة لصالح الشركة التي يملكها، ووافق البنك على الدخول في العملية وشرع في تنفيذها وتعذر عليه ذلك لأن البضاعة لا يستطيع أن يملكها لأنها شحنت إلى بورسودان، وبناء على ما تقدم تطلب الفتوى من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية في هذه العملية؟ فأجابت: إن هيئة الرقابة الشرعية ترى أن العميل المذكور يملك الشركتين، لأن الأولى ملكه والثانية شريك فيها، فهو يطلب من البنك الشراء من نفسه والبيع له فكأنه اشترط ذلك، وهذا الشرط فيه مصلحة ظاهرة له، وهو شرط فاسد لأن الشرط الفاسد كما نص عليه فقهاء الإسلام هو الذي يحقق مصلحة لأحد المتعاقدين ويخالف مقتضى العقد، وهو أيضاً شرط يوجب إنشاء عقدين في صفقة واحدة، لأن العميل يشتري لنفسه ويبيع لها والرسول الكريم δ نهى عن صفقتين في صفقة، كما أنه من الشروط الواجبة في عقود البيوع أن يباشر العقد شخصان مميزان بإيجاب وقبول، والعقد هنا يباشره في البيع والشراء شخص واحد، فمثل هذا العقد لا يعتبر موجوداً شرعاً، لأن عقود البيع لا يتولاها شخص واحد، وكذلك فإن العميل قد اشترط أن يباع له ما اشترى منه فهو يشترط أن يشتري منه ويباع له، وهذا شرط لا يجوز شرعاً بنص الحديث الشريف: ولا يحل شرطان في عقد، ونرى أن ما كان للبنك أن يوافق على هذه الصفقة ولا أن يستمر في تنفيذها لأن فيها حيلة كبيرة، فالعقد غير صحيح شرعاً ولا ينفع ولا يفيد لصحته أن البضاعة خزنت لصالح الشركة، لأن البنك لا يستطيع أن يمتلك البضاعة، ومن شروط عقد المرابحة تمليك البضاعة للبنك، ثم عرضها على العميل إن شاء اشتراها بالربح المقرر لها وإن شاء رفض، كما أن هذا العقد فيه شبهات كثيرة نوجه بعدم الاستمرار فيه وعدم الموافقة عليه وعلى أمثاله في المستقبل. فتاوى بنك الغرب الاسلامي (السودان) فتوى رقم (٢٢).
(٧١) ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي:(٨/٨) بتصرف.
(٧٢) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:ج٤ فتوى رقم (٦٨٢) ورقم (٥٨٢) وينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية: (٦١٤/٢ و٦٩٢).
(٧٣) فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة: الجزء الأول فتوى رقم (٢٩و ٥٤).
(٧٤) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٨٧).
(٧٥) ينظر: الاحتراف في المعاملات المالية:(ص:٤١٣).
(٧٦) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٨٧).
(٧٧) فقد سئلت الهيئة عن هذا السؤال: أحد التجار فتح اعتماد بضاعة من أحد البنوك المحلية وعندما وصلت البضاعة أرض الميناء.. لم يستطع العميل سداد المبلغ للبنك.. فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يشتري البضاعة من البنك ثم يبيعها إلى العميل نفسه؟. فأجابت: لا يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء البضاعة من البنك (المعتبر هنا وكيلاً عن العميل ومفوضاً ببيع البضاعة المرهونة بسداد الثمن) ثم بيعها إلى العميل نفسه بأجل، لأن هذا البيع هو من قبيل بيع العينة، لأن شراءها من البنك وكيل العميل كشرائها من العميل نفسه، ثم بيعها له هو بيع عينة. فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: ج٢ فتوى رقم (٧٢) وفتوى رقم (١٢١).
(٧٨) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٧٧) بتصرف.٠
(٧٩) فقد استفتت بيت التمويل الكويتي الهيئة الشرعية لديها: هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبيع بضاعة (سيارات) عن طريق المرابحة إلى إحدى الشركات وبصفة مستمرة، وهو يعلم يقيناً أن هذه الشركة سوف تعيد بيعها بالأقساط وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد؟. فأجابت: العقد بين بيت التمويل الكويتي وبين تلك الشركات التي تشتري من بيت التمويل مرابحة وتشترط على عملائها دفع فوائد في حالة التأخير عن السداد عقد سليم وأما العقد بين تلك الشركات وعملائها على أساس الشرط بفوائد التأخير فالعقد صحيح والشرط فاسد وإثم هذا الشرط على واضعه ولا علاقة لبيت التمويل الكويتي بهذه المعاملة الثانية بتاتا. فتاوى بيت التمويل الكويتي:ج١ فتوى رقم (١).
(٨٠) سنن الترمذي: كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل: (٢/ ٥١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٨١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع:(٣/ ١١٨٧).
(٨٢) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٧٥) بتصرف.
(٨٣) الاحتراف في المعاملات المالية:(ص:٤١٤).
(٨٤) فتاوى بيت التمويل الكويتي: ج١ فتوى رقم (٩١) بتصرف.
(٨٥) الاجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية:ج١ فتوى رقم(٦٢) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٨١) موسوعة فتاوى المعاملات المالية: (٥٠٣/٢ـ٥٠٤).
(٨٦) حاشية ابن عابدين: (٣٠٠/٤).
(٨٧) الاحتراف في المعاملات المالية:(ص:٤١٤).
(٨٨) فتاوى بيت التمويل الكويتي: ج٤ فتوى رقم (٥٧٧) ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية:(٥٠٣/٢).
(٨٩) فتاوى مصرف قطر الاسلامي: فتوى رقم (٣٠) و ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:٨١) موسوعة فتاوى المعاملات المالية: (٦٩٢/٢).
(٩٠) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٧٥) بتصرف.
(٩١) المصدر نفسه: (ص:٧٩ـ٨٠).
(٩٢) المصدر نفسه: (ص:٨٢) بتصرف.
(٩٣) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١٣).
(٩٤) المصدر نفسه: (ص:٤١٣).
(٩٥) فقد سئلت الهيئة عن هذا السؤال: امرأة عرضت علينا شراء منزل.. ووعدنا شخص بالشراء مرابحة بكذا وتبين لنا بأنه زوج لهذه المرأة.. وأنه مؤجر هذا البيت من زوجته ولكنه لا يدفع لها الأجرة فما العمل؟ فأجابت: يجوز شراء البيت الموعود ببيعه إلى الزوج من الزوجة لأن كلاً منهما له ذمة منفصلة.. إنما ينبغي من الناحية المصلحية التحري عن قيمة العين إذا كانت القيمة مناسبة يتم الشراء لحساب بيت التمويل ثم يباع للزوج خشية تواطؤ الزوجين بشراء البيت بثمن كبير ثم إخلاف الزوج بوعده. فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: فتوى رقم (٩٥) ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية: (١٧٧/١) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٨٢).
(٩٦) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٨٦).
(٩٧) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: ج١ فتوى ٨٣، ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٨٦).
(٩٨) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٨٩) بتصرف.
(٩٩) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١٣).
(١٠٠) وهذا هو نص الفتوى: السؤال: نرجو إفتاءنا هل يمكن طلب العميل للحصول على تمويل شراء فيلا مبيعة أصلاً مرابحة؟. الجواب: حسب ما جاء في طلب العميل فإن هذه العملية تم الدخول فيها من العميل مع بائع الفيلا، وقام بدفع المقدَّم وقد أتم الشراء باسمه ولصالحه، وفي هذه الحالة لا يمكن إجراء العملية على أساس المرابحة، لأن الشراء قد حصل فعلاً لصالح العميل فالدخول بعدئذ يعتبر تمويلاً محضاً بمقابل، وليس من خلال سلعة تشتريها الشركة ثم تبيعها بالمرابحة، وكان الوضع الصحيح توكيل العميل بالشراء لصالح الشركة قبل الشراء لنفسه لإجراء البيع بعدئذ إلى العميل بالأجل، ولا سبيل إلى التمويل لهذه العملية بصورة شرعية إلا بفسخ التعاقد بين العميل وبائع الفيلا واسترداد المقدَّم أو التنازل عنه أو إقناع البائع بردّه للعميل واعداً بتأمين المشتري البديل ثم شراء الشركة للفيلا قبل إبرام عقد بيع بالمرابحة مع العميل ولا بد من التأكد من جدية الفسخ وعدم ربطه بشراء البركة للفيلا. فتاوى المستشار الشرعي للبركة: ج١ فتوى رقم (١٢).
(١٠١) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: (ج١ و٢) الأرقام المشار اليها، موسوعة فتاوى المعاملات المالية: (٢٥٤/١) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٩٠ـ٩١).
(١٠٢) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: ج١ رقم الفتوى (١٦٦) موسوعة فتاوى المعاملات المالية: (٢٥٤/١).
(١٠٣) وهذا هو نص الفتوى: السؤال: هل يجوز للمشتري من بيت التمويل عن طريق المرابحة أن يتفق مع البائع الأصلي للبضاعة (المصدر) على إرجاع البضاعة إليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها وتبديلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقدا مع علم بيت التمويل الكويتي بذلك؟. الجواب: لا مانع من الناحية الشرعية أن يتفق البائع الأصلي للبضاعة (المصدر) على إرجاع المشتري بالمرابحة من بيت التمويل الكويتي للبضاعة إلى المصدر نفسه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها أو تبديلها بنوعية أخرى، أو الحصول على قيمتها نقداً حتى لو علم بيت التمويل بذلك، لأن هذه

معاملة جديدة تمت بين المشترى من بيت التمويل بالمرابحة وبين المصدر، فهي عقد بيع مستقل أو مقايضة بناء على مواعدة سابقة بينهما مستقلة أيضاً، ولا علاقة لبيت التمويل الكويتي بهذا الاتفاق الخارجي ولا بما يترتب عليه من آثار. فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: ج٢ الفتوى رقم (٥٣).

(١٠٤) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١٣).

(١٠٥) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٩٣) بتصرف.

(١٠٦) فقد أجابت الهيئة عن سواء ورد اليها حول قيام بيت التمويل بشراء الخدمات الخيرية وبيعها للمواطنين مرابحة: ما يجوز تملكه يجوز بيعه وشراؤه، كأن تكون العين مملوكة لشخص أو لأشخاص معلومين ملكاً يبيح للمالك التصرف فيه، كحفر بئر في أرض موات وغير ذلك، وما لا يجوز تملكه لا يجوز بيعه ولا شراؤه كمسجد أو أرض موقوفة أو بئر موقوفة إلى غير ذلك مما لا يجوز بيعه ولا شراؤه، وعليه فلا يجوز بيع هذه المشاريع مرابحة أو مساومة لأنها في حكم الموقوفة.

وكذلك أفتت عن دخول بيت التمويل بالدخول في مرابحة أو فتح اعتمادات مستندية لاستيراد لحوم مختلفة أو طيور لم يتم تذكيتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بما يأتي: إذا ثبت يقينا أن المتعامل مع البيت بالمرابحة أو الاعتماد المستندي على سبيل التوكيل أو غيره من الصور قد استورد لحوما غير مذكاة فإن على البيت أن يطلب إلغاء العقد (ويجب وضع شرط بحق الإلغاء لهذا السبب بين شروط العقد) ويدرج اسمه بين من لا يستحق التعامل معهم في المستقبل. فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: ج١ فتوى رقم (٥٣) و ج٢ فتوى رقم (٢٠٣).

(١٠٧) فقد أفتت الهيئة الشرعية حول دخول المصرف الإسلامي في عملية مرابحة لتمويل استيراد آلات عمل كوافير بما يأتي: الرأي هو عدم الدخول في مثل هذه المشروعات عملاً بحديث الرسول δ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وكذلك افتت الهيئة نفسها حول عملية مرابحة لاستيراد تماثيل ولوحات لمناظر طبيعية ولوحات وصور لأشخاص مشهورين بما يأتي: الرأي عدم جواز الدخول في مثل هذه العمليات، مع إباحة الدخول في عمليات استيراد المناظر الطبيعية فقط. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الاسلامي: فتوى رقم (١٩) و فتوى رقم (٣٤).

(١٠٨) جاء في فتوى لهيئة بنك دبي الإسلامي حول دخول المصرف الإسلامي في عملية مرابحة لتمويل استيراد آلات عمل كوافير ما يأتي: إذا كان العقد وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً، فإن العقد غير معتبر لوجود قصد آثم، وذلك سدا للذريعة، ولا شك أن شراء آلات الكوافير يؤدى إلى تحقيق الإثم وهو حرام. فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الاسلامي: فتوى رقم (٢٣).

(١٠٩) أجابت الهيئة الشرعية حول استيراد شعر الخنزير لصناعة الفرش وقيام البنك بفتح اعتماد مستندي له بما يأتي: التحريم قد ورد على الخنزير بجملته لحمه وشحمه وشعره وجلده، ونرى انه لا يجوز للبنك أن يقوم باستيراد شعر الخنزير لأنه رجس بجميع أجزائه ومنها الشعر. فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي المصري: فتوى رقم (٢٣).

(١١٠) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٩٥) بتصرف.

(١١١) ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي:(١١/٨).

(١١٢) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: ج٢ فتوى رقم (٢١٦).

(١١٣) فقد أجاب على هذا السؤال: هل يجوز شرعاً التعامل بالأسهم بالأجل؟ بما يأتي: لا مانع شرعاً من التعامل في الأسهم بالأجل إذا كانت الأسهم لشركة ذات غرض مشروع ونشاط قائم فعلاً بحيث إنها تملك أعياناً ومنافع وليست في بداية تأسيسها وهي الفترة التي تكون الأسهم فيها عبارة عن مبالغ نقدية، إذ يشترط حينئذ الحلول والتماثل في بيع النقد بالنقد، أما إذا كان للشركة أنشطة وموجودات فإن شراء السهم بثمن مؤجل جائز شرعاً، شريطة أن يتم تسليم السهم ـ أي نقل ملكيته ـ فوراً، ولا يكون التسليم للسهم مؤجلاً، لئلا يكون من بيع الدين بالدين، ولا يختلف بيع السهم بالأجل عن غيره من الأشياء (من غير النقود والذهب والفضة) إذا كان للشركة نشاط وموجودات كثيرة غير النقود والديون وتم تسليم السهم عقب البيع، ولا مانع من أن يتضمن ثمن السهم المبيع بالأجل زيادة في الثمن بملاحظة وجود الأجل على أن تكون الزيادة مدمجة بالثمن الأصلي كمبلغ واحد. فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة: فتوى رقم (٢٨).

(١١٤) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: قرار رقم (٥١) (١٠٣/١).

(١١٥) حينما سئلت الهيئة عن شراء الأسهم تحسباً لارتفاع قيمتها أو لوجود عميل يرغب في شرائها بثمن مؤجل فتقوم الشركة بشرائها والاحتفاظ بها زمناً حتى يتوفر العميل الذي يمكن أن تباع عليه هذه الأسهم بثمن مؤجل يدفع في زمن محدد ويكون عادة أعلى من قيمة الأسهم السوقية؟ فأجابت الهيئة: لا ترى الهيئة الشرعية من حيث الأصل مانعا من بيع الأسهم نقدا أو نسيئة بالشروط التي أوضحتها في قرارها رقم (٥٣) في ١٤١١/٤/٢ هـ إلا أنه بسبب أن من شأن

المصارف أن تتخذ ذلك طريقا سهلا ومسلوكا بصفة الاعتياد للتمويل بالفائدة وأن الأسهم أيسر وسيلة صالحة لذلك تحت ستار عقد البيع ولتوضيح ذلك فإنه لكى يتم التمويل بالفائدة تحت ستار عقد البيع فليس أسهل في ذلك من أن يتواطأ الممول وطالب التمويل على أن يبيع الأول الثاني أسهما من الأسهم الثابتة السعر في السوق والمتاحة للتعامل يبيعها بثمن مؤجل لكى يبيعها المشترى من فوره بسعر نقدي ونظرا لأن الوسائل حتى لو كانت مباحة إذا كان يغلب على الظن استعمالها لغرض محرم تنقلب محرمة وحيث أن الأسلوب المعتاد للمصارف الربوية في قيامها بوظيفتها الأساسية وهى الوساطة المالية استخدام الاقتراض والتمويل بالفائدة صراحة أو تستراً فإن تمكين المصارف من هذه المعاملة يجعل الغالب على الظن إن لم يكن من المتيقن استخدام المعاملة للتمويل بالفائدة تحت ستار عقد البيع، لذا فإن الهيئة الشرعية لا توافق على استخدام الشركة للمعاملة المذكورة وغني عن البيان أن الشركة ممنوعة بحكم النظام السعودي من شراء الأسهم لنفسها ومن بيع الأسهم بالأجل. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: قرار رقم (١٠٩).

(١١٦) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٩٩) بتصرف.

(١١٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي:(ص:٦٧).

(١١٨) فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة:(٤/٥).

(١١٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٩).

(١٢٠) فقد سئلت الهيئة عن قيام البنك بشراء شهرة المحل فأجابت: شهرة المحلات التجارية تعتبر عنصراً معنوياً متقوماً بقيمة مادية في العرف التجاري، ولا يوجد شرعاً ما يمنع العمل بهذا العرف، لأن الشهرة لا تتوفر إلا بعدة عوامل مادية كنفقات الدعاية والإعلان وجودة السلع وحسن التعامل مما يولد ثقة في نفوس الجمهور ويؤدي إلى ازدياد النشاط وتحقيق الأرباح. فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الاسلامي: فتوى رقم (٨١).

(١٢١) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: ج٤ فتوى رقم (٥٥٢).

(١٢٢) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١٠١-١٠٣).

(١٢٣) ينظر: المصدر نفسه: (ص:١٠١).

(١٢٤) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الاسلامي: فتوى رقم (٥٨).

(١٢٥) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: ج١فتوى رقم (٣١٠) وج٢ فتوى رقم (٤٧١).

(١٢٦) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: ج١فتوى رقم (٣١٠) وج٢ فتوى رقم (٤٧١).

(١٢٧) الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١٠٣).

(١٢٨) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: ج٢ فتوى رقم (١٢٤).

(١٢٩) الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١٠١-١٠٣) بتصرف.

(١٣٠) الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١٠١-١٠٣).

(١٣١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الاسلامي لغرب السودان: فتوى رقم (١٨).

(١٣٢) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: ج٢ فتوى رقم (١١٧).

(١٣٣) الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١٠٩).

(١٣٤) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: ج١ فتوى رقم (١٥٢) وفتوى رقم (٣٢٧).

(١٣٥) ينظر: الصناديق الاستثمارية: (٢٧٤/٢) الخدمات الاستثمارية: (٣٩٤/٢) بيع المرابحة كما تجريه البنوك: (٧٤/١).

(١٣٦) ينظر: المقدمات الممهدات:(٢/ ٥٦) حاشية الدسوقي: (٣/ ٨٩) هذا إذا كان الربح معلوماً محدداً، أما إذا لم يكن محدداً فهو مكروه. قال ابن جزي: لو قال له اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها ولم يسمِّ الثمن فهذا مكروه وليس بحرام. القوانين الفقهية: (ص:١٧١).

(١٣٧) ينظر: الشرح الممتع للعثيمين: (٢١١/٨).

(١٣٨) ينظر: الخدمات الاستثمارية: (٣٩٤/٢).

(١٣٩) ينظر: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة: (العدد٥٩/١٠٠-١٠١) القول الفصل في بيع الأجل: (ص:١٩).

(١٤٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٣٧/٣٠).

(١٤١) ينظر: الأم للشافعي: (٣٩/٣).

(١٤٢) ينظر: إعلام الموقعين: (٢٣/٤).

(١٤٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: (٥٣/٧) مسائل معاصرة مما تعم به البلوى:(ص:١١٠) المعاملات المالية المعاصرة لشبير: (ص:٣١٧) بيع المرابحة للأشقر: (١٠٣/١) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي: (ص:٦٩)الخدمات الاستثمارية: (٣٩٦/٢) فقه المرابحة للبعلي:(ص:٧٨) المجموع في الاقتصاد الاسلامي:(ص:٣٧٨).
(١٤٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي:(ص:٩١).

(١٤٥) ينظر: بيع المرابحة للأشقر: (١٠٣/١) الخدمات المصرفية لزعتري:(ص:١٠٥-١٠٦).

(١٤٦) ينظر: بيع المرابحة للقرضاوي:(ص:٣٠).

(١٤٧) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: فتاوى اللجنة الدائمة: (٧/ ١١٤)

(١٤٨) ينظر: الخدمات المصرفية لزعتري: (ص:١٠٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٢١١/٨).
(١٤٩) القوانين الفقهية: (ص:١٧١).

(١٥٠) ينظر: بيع المرابحة للقرضاوي:(ص:٣٠) بيع المرابحة لحمود:مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (العدد٥/٢/١٠٨٩-١١١٣).
(١٥١) ينظر: بيع المرابحة للقرضاوي:(ص:٣٠) مجلة البحوث الإسلامية:(٥٣/٧).
(١٥٢) ينظر: بيع المرابحة للقرضاوي:(ص:٣٠) صور التحايل على الربا لحوى:(ص:٢٢١).

(١٥٣) ينظر: ندوة البركة الأولى، الفتوى رقم (٨) بيع المرابحة للآمر بالشراء لعفانة: (ص:٥٩).
(١٥٤) وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً. الشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي:(٨٨/٣).
(١٥٥) الذخيرة للقرافي (١٦/٥).
(١٥٦)ينظر: الخدمات الإستثمارية: (٣٩٥/٢) المعاملات المالية للزحيلي: (ص: ٣٩٥).

(١٥٧) المعيار المعرب: (٤٣٦/١).
(١٥٨) ونص الحديث هو ما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله δ عن بيعتين في بيعة) سنن الترمذي كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة: (٢/ ٥٢٤) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(١٥٩) الموطأ للإمام مالك: (٦٦٣/٢).
(١٦٠) المنتقى شرح الموطأ للباجي: (٥/ ٣٨- ٣٩).
(١٦١)سبل السلام للصنعاني:(٢/ ٢٠) نيل الأوطار:(٥/ ١٨٠).
(١٦٢) سبل السلام: (٢٠/٢) نيل الأوطار: (٥/ ١٨١) بتصرف.
(١٦٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٥١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٢٣٨).
(١٦٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٥١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٩).
(١٦٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٢٣٩).
(١٦٦) ينظر: المصدر نفسه: (٨/ ٢٣٩).
(١٦٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٦/ ٥١).
(١٦٨) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣/ ١١٩).
(١٦٩) ينظر: سبل السلام:(٢٠/٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (٨/ ٢٣٨).
(١٧٠) ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود: (٣٧٩/١) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٤٣).

(١٧١) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٤٣).
(١٧٢) ينظر: فقه المرابحة للبعلي:(ص:٨).
(١٧٣) سورة البقرة:٢٧٥.
(١٧٤) ينظر: بيع المرابحة للأشقر:(١٠٣/١) بيع المرابحة للقرضاوي:(ص: ٣٠) الخدمات الاستثمارية:(٣٩٧/٢).
(١٧٥) القوانين: (ص:١٧١).
(١٧٦) ينظر: الصناديق الاستثمارية:(٢٧٧/٢).
(١٧٧) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١١٣).
(١٧٨) ينظر: بيع المرابحة للأشقر:(١٠٤/١-١٠٥).
(١٧٩) ينظر: بيع التقسيط للمصري:(ص:٣٣-٣٤) المجموع: (ص:٣٧٨-٣٧٩).
(١٨٠) ينظر: الخدمات الاستثمارية:(٤٠٨/٢).
(١٨١) ينظر: الصناديق الاستثمارية:(٢٨٠/٢).
(١٨٢) ينظر: المجموع: (ص:٣٨٧) مجلة مجمع الفقه الاسلامي:(٩٩١/٥- ١٠٠٤).
(١٨٣) ينظر: بيع المرابحة للأشقر:(١٢٩/١) بيع المرابحة للقرضاوي:(ص: ٣٠) الخدمات الاستثمارية:(٤٠٦/٢). مثل: بنك فيصل الاسلامي وبنك التضامن الاسلامي وبنك البركة والبنك الاسلامي لغرب السودان. ينظر: المرابحة: د. أحمد: (ص:٢٥٣) نقلاً عن: المجموع: (ص: ٣٧٣ -٣٧٤).
(١٨٤) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١١٤).
(١٨٥) ينظر: قرارات وتوصيات: (ص:٩١-٩٢).
(١٨٦) المعايير الشرعية:(ص:١١٥-١٣٩) نقلاً عن: الاحتراف في المعاملات المالية للنشمي:(ص:٤١٥).
(١٨٧) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١١٣-١١٤) أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية: الدكتور عبد الستار أبو غدة: منشور في مجلة المجمع:(العدد٥/٢/١٢١١).
(١٨٨) ينظر: الخدمات الاستثمارية:(٤٠٨/٢) الصناديق الاستثمارية:(٢٨٠/٢) المجموع في الاقتصاد الاسلامي:(ص:٣٧٤-٣٧٥).
(١٨٩) ينظر: الخدمات الاستثمارية:(٤٠٦/٢) الصناديق الاستثمارية:(٢٧٨/٢).
(١٩٠) فرّق الحطاب بين العدة والمواعدة في النكاح مضموناً وحكماً فقال: والمواعدة أن يَعِد كل منهما صاحبه بالتزويج، فهي مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العدة، وسيأتي أنها مكروهة وما ذكره من تحريم المواعدة هو ظاهر الآية. مواهب الجليل:(٤١٢/٣).
(١٩١) ينظر: الخدمات الاستثمارية: (٤٠٧/٢) المجموع في الاقتصاد الاسلامي: (ص:٣٧٩).
(١٩٢) ينظر: بيع المرابحة للأشقر: (٨٨/١) الخدمات الاستثمارية:(٤٠٧/٢) الصناديق الاستثمارية: (٢٧٩/٢).
(١٩٣) الأم للشافعي: (٣/ ٣٩).
(١٩٤) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء: الدكتور الصديق الضرير: منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي: (٢/٥ /١٥٣٣).
(١٩٥) ينظر: المجموع في الاقتصاد الاسلامي: (ص:٣٧٩).
(١٩٦) الأم للشافعي: (٣٩/٣).
(١٩٧) ينظر: المجموع في الاقتصاد:(ص:٣٨٩) التمويل الاسلامي:(ص:٩٤).
وقال أيضاً:(وإني لأتعجب بعد ذلك كيف صدر قرار المجمع موفقاً للضرير ومخالفاً لمنتقديه؟ لعلها لجنة الصياغة أو حظوة الضرير عند رئيس المجمع، يبدو لي أن سبب الخطأ عند الضرير هو أنه نقل الحكم من مسألة الى أخرى دون استشعار الفرق بينهما، ففي الفقه والقانون قد يعطى الخيار لأحد الطرفين إذا كان له مسوغ كما لو اشترى أحدهم ما لم يره فإن له خيار الرؤية أما البائع فليس له خيار هنا، لأن المبيع معروف له لأنه مالكه، لكن لو باع البائع ما لم ير هو أيضاً لوجب الخيار للطرفين كأن يبع مالاً ورثه في بلد آخر) الاقتصاد والاخلاق للمصري: (ص:٣٠١).
(١٩٨) قال القرضاوي: (وإذا قلنا بالإلزام، كيف نقول بالإلزام في الوعد بالنسبة للمصرف ولا نقول به بالنسبة للآخرين؟!). مجلة مجمع الفقه الاسلامي: (٢/٥/ ١٥٦٦) و ينظر: الاقتصاد والاخلاق للمصري: (ص:٣٠١).
(١٩٩) قال حمود: وهناك من يرى لزوم الوعد بالنسبة للمطلوب منه حيث يكون هو ملزمًا بالبيع أما الآمر بالشراء فهو غير ملزَم. وهذا هو ما علمت من الأستاذ الفاضل الدكتور الصديق الضرير أنه أفتى به لبنك فيصل الإسلامي المصري،

ولم أستطع أن أفهم سببًا لهذا التفريق بلا موجب لوجود هذا الفرق. بيع المرابحة لحمود: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (العدد٥/٢/١٠٨٩-١١١٣).

(٢٠٠) قال الشيخ بن بية: (هي مسألة المواعدة التي أثارها الدكتور الضرير، وأنا في الحقيقة لم أفهم كيف ألزم طرفًا ولم يلزم الطرف الآخر، ليكون منطقيًا مع نفسه ومع النصوص التي أوردها، فإذا ألزم البنك فعليه أن يلزم الطرف الآخر الذي وعد، أو أن لا يلزم أحدًا منهما، وقد راجعت نص الشافعي فما وجدت فيه إلزامًا، البيع الأول هو بيع البنك أو بيع المأمور بالشراء هو الذي أمضاه الشافعي، أما البيع الثاني فهو بيع جديد ينشأ بين المأمور وبين الآمر، وهو بيع جديد كلاهما بالخيار، بمعنى أن أيًا منهما لم يلتزم شيئًا للآخر، فكيف تلزم بالوعد؟). مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٥٥١/٢/٥) و ينظر: الاقتصاد والاخلاق للمصري:(ص:٣٠١).

(٢٠١) قال المصري: (لم أفهم كيف ارتضى أستاذنا الصديق إلزام المصرف دون العميل؟ قد يمكن القول بأن المصرف عنده مخيّر أيضاً، لأن إلزامه لا يبدأ حيال العميل إلا بعد شراء السلعة، فإذا أراد ألا يلتزم أمكنه اختيار عدم شراء السلعة. وهذا ما يقرب رأيه من رأي أنصار الخيار للطرفين، وهو الرأي الصحيح المريح عندي) المجموع في الاقتصاد: (ص:٣٠١).

وقال أيضاً: (وإني لأتعجب بعد ذلك كيف صدر قرار المجمع موفقاً للضرير ومخالفاً لمنتقديه؟ لعلها لجنة الصياغة أو حظوة الضرير عند رئيس المجمع، يبدو لي أن سبب الخطأ عند الضرير هو أنه نقل الحكم من مسألة الى أخرى دون استشعار الفرق بينهما، ففي الفقه والقانون قد يعطى الخيار لأحد الطرفين إذا كان له مسوغ كما لواشترى أحدهم ما لم يره فإن له خيار الرؤية أما البائع فليس له خيار هنا، لأن المبيع معروف له لأنه مالكه، لكن لو باع البائع ما لم ير هو أيضاً لوجب الخيار للطرفين كأن يبع مالاً ورثه في بلد آخر) الاقتصاد والاخلاق للمصري:(ص:٣٠١).

(٢٠٢) ينظر: بيع المرابحة للأشقر:(٧٢/١) بيع المرابحة لعفانة:(ص:٢١).

(٢٠٣) ينظر: الوجيز في عقد البيع:د. توفيق حسن فرج: (ص:٢٨-٢٩) نقلاً عن: بحوث في الاقتصاد الاسلامي للقره داغي: (ص:٤٠١).

(٢٠٤) ينظر: بيع المرابحة للأشقر:(٧٢/١).

(٢٠٥) ينظر: بيع التقسيط: (ص:٣٣-٣٤) التمويل الاسلامي: (ص:٩٢) المجموع في الاقتصاد: (ص:٣٧٨-٣٧٩).

(٢٠٦) ينظر: بيع المرابحة لأبي زيد: منشور ضمن مجلة المجمع:(٩٦٧/٢/٥- ٩٨٩).

(٢٠٧) ينظر: بيع المرابحة للأشقر:(٧٢/١).

(٢٠٨) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي: الدكتور علي أحمد السالوس، منشور ضمن مجلة المجمع: (١٠٥٩/٢/٥- ١٠٨٧).

(٢٠٩) ينظر: الاستثمار اللاربوي: د.حسن الأمين: منشور في مجلة المسلم المعاصر: العدد(٦٩/٣٥-٩٢) نقلاً عن: الصناديق الاستثمارية: (٢٨٢/٢).

(٢١٠) فتاوى المعاملات المالية: د. عجيل النشمي:(ص:١٥).

(٢١١) ينظر: ندوة خطة الاستثمار: (ص:٢٨) نقلاً عن: الخدمات الاستثمارية: (٤٠٣/٢).

(٢١٢) ينظر: نيل المآرب: (٦٣/٣) نقلاً عن: الخدمات الاستثمارية: (٤٠٣/٢).

(٢١٣) ينظر: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة: الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: مقال له بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: (العدد٥٩/١٠٠-١٠١) القول الفصل في بيع الأجل:(ص: ١٩).

(٢١٤) ينظر: المبسوط للسرخسي:(٣٠/ ٢٣٧) المقدمات الممهدات:(٥٦/٢) حاشية الدسوقي:(٣/ ٨٩) الأم للشافعي:(٣٩/٣) إعلام الموقعين لابن القيم:(٢٣/٤).

(٢١٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي:(ص:٩١).

(٢١٦) المعايير الشرعية: (ص:١١٥-١٣٩) نقلاً عن: الاحتراف في المعاملات المالية للنشمي: (ص:٤١٤).

(٢١٧) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: (١١٤/٧).

(٢١٨) ينظر: قراءات في الاقتصاد الإسلامي:(ص ٣٣٦) نقلاً عن المجموع في الاقتصاد الإسلامي للمصري: (ص:٣٩٠).

(٢١٩) ينظر: بيع المرابحة للقرضاوي: (ص:٢٨).

(٢٢٠) ينظر: بيع المرابحة لحمود: منشور في مجلة المجمع: (العدد٥/٢/١٠٨٩-١١١٣).

(٢٢١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الاسلامي للقره داغي: (ص:٤٠٢).

(٢٢٢) ينظر: فقه المرابحة للبعلي: (ص:١٦٢).
(٢٢٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي: (ص:٧٠).
(٢٢٤) ينظر: نظرية الوعد الملزم لحماد: (ص:١٤١).
(٢٢٥) ينظر: المعاملات المالية لقلعه جي: (ص:٩٧ـ٩٨).
(٢٢٦) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لعفانة: (ص:٥٥).
(٢٢٧) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة مقارنة للدبو: منشور في مجلة المجمع: (العدد ١٠٠٣/٢/٥).
(٢٢٨) ينظر: نحو نظام نقدي عادل لشبرا: (ص:٢٨٨) نقلاً عن: بيع المرابحة للآمر بالشراء لعفانة: (ص:٢٨).
(٢٢٩) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك: الدكتور حسن علي الشاذلي: منشور في مجلة المجمع: (العدد٥/٤/٢٧٢٠).
(٢٣٠) ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر لعويس: (١٩١/١).
(٢٣١) ينظر: بيت التمويل الكويتي ج١ فتوى٢ نقلاً عن: الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:١١٥) موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر: (١٩٨/١).
(٢٣٢) ينظر: الفتاوى الشرعية للسائح: (٣٠/١) نقلاً عن: بيع المرابحة للآمر بالشراء لعفانة: (ص:٢٨).
(٢٣٣) ينظر: موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر لعويس: (١٩٢/١).
(٢٣٤) ينظر: الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء: الشيخ عبدالله بن منيع: منشور في مجلة البحوث الإسلامية (١٥٨/٣٦).
(٢٣٥) ينظر: نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء للتسخيري: منشور في مجلة المجمع: (العدد ١١٨١/٢/٥).
(٢٣٦) ينظر: بيع المرابحة في الاصطلاح الشرعي وآراء الفقهاء المتقدمين فيه: الشيخ محمد عبده عمر: منشور في مجلة المجمع: (العدد ١١٩١/٢/٥).
(٢٣٧) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:٧٧) الصناديق الاستثمارية: (٢٨٨/٢) موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر لعويس: (١٩٨/١ـ ١٩٩) بيع المرابحة لعفانة: (ص:٥٥ـ٥٦).
(٢٣٨) ينظر: بيع المرابحة للأشقر: (١١٧/١ـ١١٨) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:١١٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي للسالوس: (ص:٦٠١) موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر لعويس:(١٩٩/١).
(٢٣٩) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١١٣ـ١١٤) أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية: الدكتور عبد الستار أبو غدة: منشور في مجلة المجمع:(العدد٥/٢/١٢١١) بيع المرابحة لحمود: منشور في مجلة المجمع: (العدد٥/٢/١٠٨٩ـ١١١٣) المجموع في الاقتصاد الاسلامي: (ص:٣٦٤ـ ٣٦٥و٣٧٣ـ٣٧٤) التمويل الاسلامي: (ص: ٩١ و٩٨).
(٢٤٠) ينظر: الخدمات المصرفية لزعتري: (ص:١٠٧) بيع المرابحة لعفانة: (ص:٥٥ـ٥٦).
(٢٤١) ينظر: بيع المرابحة للأشقر: (٧٢/١) بيع المرابحة لعفانة: (ص:٤٢) المجموع في الاقتصاد الاسلامي: (ص:٣٨٠).
(٢٤٢) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:٤٣) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي:(ص:٧١).
(٢٤٣) بيع المرابحة لعفانة: (ص:٥٩).
(٢٤٤) ينظر: بيع المرابحة للقرضاوي:(٨٤) بيع المرابحة لعفانة:(ص:٥٥).
(٢٤٥) البيان والتحصيل:(١٧٧/٦).
(٢٤٦) المحلى بالآثار: (٧/ ٤٦٥).
(٢٤٧) ينظر: معالم السنن للخطابي:(١٤٠/٣) نظرة إلى عقد المرابحة للآمر بالشراء للتسخيري: منشور في مجلة المجمع: (العدد ١١٨١/٢/٥).
(٢٤٨) ينظر: صيغ التمويل بالمرابحة للربيعة:(ص:٧١) نقلاً عن: العقود المالية المركبة للعمراني:(ص:٢٢٧).
(٢٤٩) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:١١٤).
(٢٥٠) ينظر: المرابحة للأمر بالشراء لحمود: منشور ضمن مجلة المجمع: (العدد٥/٢/١٠٨٩ـ١١١٣)
(٢٥١) ينظر: بيع المرابحة للأشقر:(٧٣/١) المرابحة للأمر بالشراء لأبي زيد: منشور ضمن مجلة المجمع: (العدد٥/٢/٩٨٦).
(٢٥٢) ينظر: بيع المرابحة للقرضاوي:(ص:٢٧و٤٦) المعاملات المالية للزحيلي:(ص:٧١) العقود المالية للعمراني: (ص:٢٧٧).

(٢٥٣) ندوة البركة الأولى، فتوى رقم (٨).
(٢٥٤) ينظر: بيع المرابحة للأشقر:(٧٣/١).
(٢٥٥) المقدمات الممهدات: (٥٨/٢).
(٢٥٦) ينظر: الضوابط الشرعية: نصر محمد السلامي، دار الايمان، الاسكندرية، الطبعة الاولى،٢٠٠٨م:(٧٣/١).
(٢٥٧) جمهور الفقهاء على عدم جواز البيع المعلق على شرط، وذهب بعضهم الى جوازه، منهم: أحمد في رواية و رجحه ابن تيمية وابن القيم. ينظر: نظرية الوعد الملزم: (٩٦-١٠٤).
(٢٥٨) ينظر: البحر المحيط للزركشي:(٧٥/٤) إرشاد الفحول للشوكاني:(١٠٦/٢).

(٢٥٩) ينظر: بيع المرابحة للمصر: منشور في مجلة الأمة (العدد ٦١) نقلاً عن: بيع المرابحة للقرضاوي:(ص:٩٦).

(٢٦٠) ينظر: بيع المرابحة: د. أحمد ملحم: (ص:١٥١) نقلاً عن: الصناديق الاستثمارية:(٢٨٦/٢- ٢٨٧).

(٢٦١) بيع المرابحة لعفانة: (ص:٥٩).

(٢٦٢) ينظر: بيع المرابحة للأشقر: (٧٥/١) المجموع للمصري:(ص:٣٩٧) الاقتصاد والاخلاق للمصري: (ص:٢٩٧).

(٢٦٣) ينظر: مسائل معاصرة مما تعم به البلوى:(ص:١٢٨).

(٢٦٤) ينظر: بيع المرابحة للقرضاوي:(ص:١٣) مسائل معاصرة مما تعم به البلوى: (ص:١٢١).

(٢٦٥) ينظر: العقود المالية المركبة للعمراني:(ص:٢٦٨) الصناديق الاستثمارية:(٢٨٩/٢).

(٢٦٦) ينظر: بيع المرابحة للقرضاوي:(ص:١٥١).

(٢٦٧) ينظر: الخدمات الاستثمارية: (٣٩٩/٢) الصناديق الاستثمارية:(٢٩٠/٢).

(٢٦٨) ينظر: العقود المالية المركبة:(ص:٢٧١) المجموع في الاقتصاد الاسلامي:(ص:٣٨٧).

(٢٦٩) ينظر: الشرح الكبير: (٨٩/٣).

(٢٧٠) صور التحايل على الربا لحوى:(ص:٢٢٦- ٢٢٧).

(٢٧١) ينظر: القوانين الفقهية: (ص:١٧١).

(٢٧٢) البيان والتحصيل لابن رشد:(٢٩٣/٨).
(٢٧٣) ينظر: بيع المرابحة لعفانة:(ص:٦٠).

(٢٧٤) بيع المرابحة لحمود: منشور ضمن مجلة المجمع: (العدد٥/١٠٨٩/٢- ١١١٣).
(٢٧٥) ينظر: الخدمات الاستثمارية: (٤٠٢/٢) الصناديق الاستثمارية: (٢٩٤/٢).

(٢٧٦) قال الدكتور سامي حمود: ولعل أبلغ رد حول مسألة الإلزام بالوعد فيما يدخل أحد طرفي المواعدة في كلفة أو يعرضه للضرر فيما لو لم يتم تنفيذ المواعدة: هو ما نقله الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي عن تطور نظرة الفقه الحنفي في مسألة عقد الاستصناع، فقد ولد هذا العقد في الأصل تحت مظلة الاعتراض عليه من الأساس باعتباره بيعًا لمعدوم ولكن أجيز التعامل به عند الحنفية استحسانًا نظرًا لتعامل الناس به وعموم الحاجة إليه، ولكن اختلف شيوخ الفقه الحنفي في تكييف عقد الاستصناع من حيث اعتباره مواعدة أم مبايعة، كما اختلف النظر كذلك في مسألة الخيار للمستصنع إذا رأي الشيء المتفق على صنعه حيث بدأت المسألة بتقرير الخيار طالما أن المشتري قد اشترى ما لم ير، وهذا هو المفتى به عن قول أبي حنيفة ومحمد. وذهب أبو يوسف إلى أنه لا خيار لأي من الصانع و المستصنع، أما الصانع، فلأنه بائع باع ما لم يره، وأما المستصنع فلأن الصانع أتلف ماله بتحويله من مادة خام إلى مادة مصنوعة، فلو ثبت الخيار للمستصنع لتضرر الصانع، لأن غيره لا يشتريه بمثله. بيع المرابحة لحمود: منشور ضمن مجلة المجمع:(العدد٥/١٠٨٩/٢ـ ١١١٣).

(٢٧٧) قال صاحب المحيط البرهاني: وقال أبو يوسف رحمه الله أولاً: يجبر المستصنع دون الصانع و هو رواية عن أصحابنا رحمهم الله، ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال: لا خيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع على القبول، وجه ما وري عن أبي يوسف: أنه يجبر كل واحد منهما، أما الصانع فلأنه ضمن العمل فيجبر عليه، وأما المستصنع فلأنه لو لم يجبر على القبول يتضرر به الصانع لأنه عسى لا يشتريه غيره منه أصلاً، أو لا يشتري بذلك القدر من الثمن فيجبر على القبول دفعاً للضرر عن البائع. المحيط البرهاني: (٧/ ١٣٦ـ١٣٧).

(٢٧٨) ينظر: الخدمات الاستثمارية: (٤٠٢/٢) الصناديق الاستثمارية :(٢٩٤/٢).

(٢٧٩) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٢٤/١).

(٢٨٠) قرارات و توصيات مجمع الفقه الاسلامي:(ص:١٤٤).

(٢٨١) الصناديق الاستثمارية:(٢٩١/٢).

(٢٨٢) ينظر: نظرية الوعد:(ص:٦٧) فقه المرابحة: (ص:٩٩).

(٢٨٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (١/ ٨٧) وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص:٢٤٧) غمز عيون البصائر: (٢٣٧/٣).

(٢٨٤) الذخيرة للقرافي: (٣٦٦/٥).

(٢٨٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق:(٨/٦).

(٢٨٦) ينظر: الفقه الاسلامي وأدلته: (٩١/٤).

(٢٨٧) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي:(١٦٨/٧).

(٢٨٨) بحوث في الاقتصاد الاسلامي:(ص:٤٠٣).

(٢٨٩) فتح الباري لابن حجر: (٢٩٠/٥).

(٢٩٠) تاج العروس للزبيدي: (٣١١/٩).

(٢٩١) ينظر: صور التحايل على الربا:(ص:٢٣٠).

(٢٩٢) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة:(ص:١١٥ـ١٣٩) نقلاً عن: الاحتراف:(٤١٨ـ٤١٩) بتصرف.

(٢٩٣) ينظر: الخدمات المصرفية:(ص:١٠٢).

(٢٩٤) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: (١٥٣/٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٧٦/٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٧٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢/ ٤٠١) المغني لابن قدامة: (٤/ ١٧٥).

(٢٩٥) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: (١٥٣/٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٧٦/٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٧٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢/ ٤٠١) المغني لابن قدامة: (٤/ ١٧٥).

(٢٩٦) ينظر: الخدمات المصرفية:(ص:١٠٢).

(٢٩٧) ينظر: الخدمات الاستثمارية: (٤٤٩/٢) قرارات وتوصيات: (ص:١٦٥).

(٢٩٨) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١٩).

(٢٩٩)السؤال: ما مدى جواز قيامنا بشراء سلعة معينة بناء على وعد من أحد العملاء على أن يشتريها منا إذا ملكناها بثمن آجل أكثر من ثمن الشراء؟ هل يجوز أخذ العربون من هذا العميل؟ وفي حالة تخلفه عن الشراء منا بعد شرائنا للسلعة هل يجوز لنا مصادرة العربون المدفوع؟.

الجواب: أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعاً وإذا أخلف وعده جاز مصادرة العربون إذا اشترط ذلك في العقد. ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: ج١ فتوى رقم (٥).

(٣٠٠) السؤال: هل يمكن للمصرف التحديد المسبق لمعدل الربح والعربون وكذلك شروط ومدة السداد ومهلة العيب الخفي وذلك عند تحديد السقف الممنوح للعميل (الذي في حدوده تتم عمليات المرابحة ولا يتجاوزه) بدون الأخذ في الاعتبار طبيعة السلعة محل التعاقد وسرعة دورانها لكل عملية مرابحة على حده؟.
الجواب: رأت الهيئة جواز ذلك، ورأت أنه بالإمكان أن تضاف أية شروط أخرى في حينها. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الاسلامي:فتوى رقم (٦٣).
(٣٠١) فتاوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الكويت (١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م) الفتوى رقم (٧). ينظر: بيع المرابحة للأشقر: (١١٨/١).
(٣٠٢) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:١١٨).
(٣٠٣) المصدر نفسه: (ص:١١٨).
(٣٠٤) ينظر: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعي: د. عبد الستار أبو غدة: منشور في مجلة المجمع: (العدد ١٢١١/٢/٥).
(٣٠٥) ينظر: بيع العربون للضرير: منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٤٥٢/٨).
(٣٠٦) قرارات وتوصيات: (ص:١٦٥).
(٣٠٧) الاحتراف في المعاملات المالية:(ص:٤١٩-٤٢٠).
(٣٠٨) المصدر نفسه:(ص:٤١٨-٤١٩).
(٣٠٩) ينظر: الخدمات الاستثمارية: (٤٤٨/٢).
(٣١٠) ينظر: بيع العربون للزحيلي: منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٤٩٧/٨).
(٣١١) بحوث في فقه المعاملات للمصري: (ص:٧٣-٧٦).
(٣١٢) ينظر: بيع المرابحة للأشقر: (١٢٤/١).
(٣١٣) ينظر: المدخل الفقهي للزرقا:(٥٦٦/١) الفقه الاسلامي للزحيلي: (٣٤٣٥/٥) بحوث في فقه المعاملات للمصري: (ص: ٧٥) مسائل معاصرة : (ص:١٩٦).
(٣١٤) علقه البخاري في صحيحه: كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم: (٢/ ٨٥٣)، و وصله ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣٠٦/٧) والبيهقي في السنن الكبرى:(٣٤/٦)، وفي إسناديهما عبد الرَّحمَن بن فروخ مولى عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان في الثقات: (٨٧/٧)، وقال ابن حجر في التقريب(ص: ٣٤٨): مقبول، وذكره البخاري في التأريخ الكبير: (٥/ ٣٣٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ثم رأيت ابن حزم رواه بسنده في المحلى(٧/ ٢٦٤) ثم وصفه بأنه أصح طريق وأثبته في أشهر قصة. المحلى:(٧/ ٢٦٥).
(٣١٥) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن: الطبعة الأميرية: (١٩٨/٣).
(٣١٦) الاحتراف في المعاملات المالية:(ص:٤١٩).
(٣١٧) المصدر نفسه:(ص:٤١٩).
(٣١٨) بحوث في فقه المعاملات للمصري: (ص:٧٣-٧٦).
(٣١٩) ينظر: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية: الدكتور عبد الستار أبو غدة: منشور في مجلة المجمع: (العدد١٢١١/٢/٥).
(٣٢٠) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:١١٧).
(٣٢١) نظرية الارباح في المصارف الاسلامية: (ص:٣٥٥-٣٥٦).
(٣٢٢) ينظر: بيع العربون للضرير: منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٤٤٦/٨) بيع العربون: د. لاشين محمد يونس الغاياتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد: (١٣٧/٢٦-١٣٩).
(٣٢٣) ينظر: بيع العربون: د. لاشين: العدد:(١١٨/٢٦).
(٣٢٤) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:١٢٢).
(٣٢٥) ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية:(٢٨٢/١).
(٣٢٦) ينظر: المصدر السابق نفسه: (ص:١٢٢).
(٣٢٧) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١٦).
(٣٢٨) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:١٢٣و١٣٤) موسوعة فتاوى المعاملات المالية:(٢٨٢/١).

(٣٢٩) وهذا هو نص الفتوى:(لا يجوز شرعاً الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهي فيما إذا أعطى البنك للعميل تسهيلات للتمويل بالمرابحة بسقف معين ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فيأخذ البنك من العميل نسبة متفقاً عليها عما لم يستخدم، لأن هذه العمولة هي مقابل استعداد البنك لمداينة العميل بالأجل، وهي أولى بعدم الجواز من المقابل الذي يؤخذ في حالة إعطاء الاموال فعلاً الى العميل على سبيل القرض الربوي) ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي: فتوى(١٣/٨) نقلاً عن: الدليل الشرعي للمرابحة:(ص١٢٣و١٣٤-١٣٥) موسوعة فتاوى المعاملات المالية:(٢٨٢/١).

(٣٣٠) ينظر: العمولات المصرفية:(ص:٤٨٧) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١٦-٤١٧).

(٣٣١) ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي: فتوى(١٣/٨) نقلاً عن: الدليل الشرعي للمرابحة(ص:١٣٥).

(٣٣٢) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:١٢٢) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١٦-٤١٧) الأجوبة الشرعية للمستشار الشرعي للبركة:(ج١ فتوى ١).

(٣٣٣) الأجوبة الشرعية للمستشار الشرعي للبركة:(ج١ فتوى ١).

(٣٣٤) بنك البركة الاسلامي للاستثمار:(٩٣/٩) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:١٢٣).

(٣٣٥) الأجوبة الشرعية للمستشار الشرعي للبركة:(ج١ فتوى ١).

(٣٣٦) ينظر: العمولات المصرفية: (ص:٤٨٧)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي: (٩٣٤/٢).

(٣٣٧) جريدة الشرق الاوسط: عدد (٩٤٣٩) في ١٤٢٥/٨/١هـ ينظر: العمولات المصرفية: (ص:٤٨٧).

(٣٣٨) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٢١): (٩٤٤/٢-٩٤٥).

(٣٣٩) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٢٧): (٩٣٤/٢-٩٣٥).

(٣٤٠) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٣٠): (٩٤٩/٢-٩٥٠).

(٣٤١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٧٣٩) بشأن منع الشركة من أخذ الأجر على الدراسة الائتمانية في ١٤٢٧/١١/٢٣هـ: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

(٣٤٢) الضوابط والاجراءات التنفيذية للمرابحة كما يجب أن تقوم بها المصارف الاسلامية: د. حسين حسين شحاتة - المشرف على موقع دار المشورة للاقتصاد الاسلامي -: (ص:٧).

(٣٤٣) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١٧).

(٣٤٤) بنك البركة الاسلامي للاستثمار:(٩٣/٩) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:١٢٣).

(٣٤٥) ندوات البركة الاقتصادية: ح٣ فتوى رقم (١).

(٣٤٦) الاحتراف في المعاملات المالية:(ص:٤١٧).

(٣٤٧) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٣٠): (٩٤٩/٢-٩٥٠).

(٣٤٨) الفتاوى الاقتصادية: حلقات رمضان الفقهية: الحلقة الثالثة، فتوى رقم (١).

(٣٤٩) ندوات البركة للاقتصاد الاسلامي: فتوى(١٣/٨) نقلاً عن: الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١٣٥) موسوعة فتاوى المعاملات المالية: (٢٨٢/١).

(٣٥٠) ينظر: بيع المرابحة للأشقر: (١٠٥/١-١٠٩).

(٣٥١) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤١٧).

(٣٥٢) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:١٣١).

(٣٥٣) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي: ج١ قرار رقم (١٤٦).

(٣٥٤) ينظر: مجموعة فتاوى المعاملات المالية:(٤٤٦/٢).

(٣٥٥) ينظر: الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤٣٠).

(٣٥٦) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: ج٤ فتوى رقم (٦١٠).

(٣٥٧) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: فتوى رقم (٢٦٣).

(٣٥٨) الدليل الشرعي للمرابحة: (ص:١٢٤).

(٣٥٩) الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ١٧٣).

(٣٦٠) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: (ص: ١٢٩).

(٣٦١) ينظر: شرح التلقين: (١٨٧/٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٥/ ١٩٨).

(٣٦٢) تهذيب الأسماء واللغات: (٣/ ١٠٤).

(٣٦٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٩/٦).
(٣٦٤) ينظر: شرح التلقين: (١٨٧/٣).
(٣٦٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٥/ ١٩٨).
(٣٦٦) ينظر: الحاوي الكبير: (٦/ ٩٦٦) كفاية الأخيار: (ص: ٢٦٨).
(٣٦٧) ينظر: الحاوي الكبير: (٦/ ٩٦٦).
(٣٦٨) كفاية الأخيار: (ص: ٢٦٨).
(٣٦٩) الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١٢٤).
(٣٧٠) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: فتوى رقم (٦٣) وينظر: فتوى رقم (٢٠٢) و فتوى رقم (٢٢٤) وفتوى رقم (٤٤٨).
(٣٧١) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الاسلامي: فتوى رقم (٢٠).
(٣٧٢) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الاسلامي: فتوى رقم (٢٠).
(٣٧٣) ينظر: فتاوى الهيئة الموحدة للبركة:(٢/٥) و (٥/١١) الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١٢٥-١٢٦).
(٣٧٤) فتاوى الهيئة الموحدة للبركة:(١٥/٥) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١٢٦).
(٣٧٥) فتاوى المستشار الشرعي للبركة:ج١ فتوى (٦٣).
(٣٧٦) الدليل الشرعي للمرابحة:(ص:١٢٥).
(٣٧٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٣٧) الشرح الكبير للرافعي: (١٩٨/٨) شرح الخرشي: (٥/ ١٥٩) شرح منتهى الإرادات:(٢/ ١٨٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٥/٣٩).
(٣٧٨) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٥٦-٥٧).
(٣٧٩) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي: (ص:٧٧) و (ص:٢٤٤).
(٣٨٠) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤٣١).
(٣٨١) المصدر نفسه: (ص:٤٣١).
(٣٨٢) فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لبنك البركة: فتوى رقم(٢١/٥).
(٣٨٣) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤٣١).
(٣٨٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الاسلامي: فتوى رقم (٢٩).
(٣٨٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٣٩٢/٦).
(٣٨٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: (١٨٩/٦).
(٣٨٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (٦٣/٢).
(٣٨٨) ينظر: شرح التلقين: (٣٥٥/٣).
(٣٨٩) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي: (ص:٧٧) و (ص:٢٤٤).
(٣٩٠) فقه البيع و الاستيثاق: (ص:١٢١٧).
(٣٩١) الحاوي الكبير للماوردي: (٦/ ٣٩٢).
(٣٩٢) حينما ورد اليها السؤال: هل يمكن أن يقوم العميل برهن السلعة المشتراة ضماناً للأقساط المتبقية عليه من الثمن، على أن يأخذ من السلعة ما يقوم بسداد ثمنه؟ أجابت الهيئة الشرعية لبنك فيصل: (بعد المناقشات واستعراض آراء الفقهاء وما جاء بمذهب الإمام مالك من أنه يجوز الرهن في دين أو في بيع ما لم يكن الرهن في البيع وسيلة للتأجيل فيصبح الرهن في هذه الحالة وسيلة إلى الربا فيحرم (البهجة شرح التحفة كتاب الرهن) فقد رأت الهيئة عدم الموافقة على ما جاء بالموضوع من رهن السلعة ضماناً للثمن بعداً عن الشبهات، ويمكن للعميل أن يقدم أي ضمان آخر). فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الاسلامي: فتوى رقم (٢٢).
(٣٩٣) وهذا هو نص الفتوى:(لا يجوز شرعا ان تكون السلعة المباعة محلاً لضمان علمية المرابحة وذلك على أي صورة من الضمان مثل: أولاً: لا يجوز للمصرف الإسلامي الاحتفاظ بملكية السلعة المباعة حتى تمام سداد ثمنها من جانب الأمر بالشراء. ثانياً: عدم إجراء أي رهن للسلعة المباعة لصالح لمصرف. ثالثاً: عدم إجراء تأمين على السلعة المباعة لصالح لمصرف. هذا وقد جازت الهيئة لإدارة لمصرف في حالة بيع المرابحة للعقارات أن تسعى للحصول على ضمانات أخرى بخلاف الاحتفاظ بالملكية أو الرهن العقاري للعقار المباع، فإن لم يتيسر لها ذلك فيجوز اتخاذ

الإجراءات التي من شأنها عدم تمكين الأمر بالشراء من التصرف في العقار موضوع المرابحة حتى تمام الوفاء بكامل حقوق المصرف). فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الاسلامي: فتوى رقم (١٤).

(٣٩٤) وهذا هو نص الفتوى:(السؤال: يرجى إفتاؤنا في مدى جواز رهن المبيع الذي يقوم المصرف ببيعه تأميناً وضماناً لحقوقه؟. الجواب: ترى الهيئة أن المبيع لا يجوز رهنه إلا للضرورة، وتم الاتفاق على أن يقوم منسق الرقابة الشرعية بإخطار الهيئة بأية عمليات يتم فيها رهن المبيع للاطلاع على جوانبها المختلفة وللتحقق من ضرورات الرهن) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الاسلامي: فتوى رقم (٥٧).

(٣٩٥) نص الفتوى:(العقد شريعة المتعاقدين، فإذا اشترط البائع أن يحبس المبيع حتى أداء جميع الثمن فهو شرط يقتضيه العقد، وإنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالاً، أما إذا كان مؤجلاً فلا يجوز الحبس، لأنه رضى بتأخير الثمن، لكن يجوز له أن يرهن المبيع رهناً ائتمانياً ـ أي رسمياً ـ ينص عليه في العقد حتى يستوفي الثمن، ضماناً لحق البنك، لأن الرهن الائتماني لا يمنع المالك من التصرف في ملكه). فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: فتوى رقم (٢٢).

(٣٩٦) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤٣٠).

(٣٩٧) المصدر نفسه: (ص:٤٣٠).

(٣٩٨) وهذا هو نص الفتوى: يجوز للبيت أن يتعامل بهذا الأسلوب القائم على تلقي وعود من العملاء بشأن بضائع يرغبون بشرائها من البيت بالأجل مع اشتراط أن يقوموا برهنها بالثمن المؤجل لأجل معين حيث يصار إلى فك الرهن جزئيا تبعاً لمقادير السداد خلال فترة الأجل الكاملة هذا إن تم البيع بثمن آجل أما إن تم بثمن حال (فيحق للبيت احتباس المبيع ثم فكاك حبسه عند سداد الثمن جزئيا أو كليا). فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الاسلامي: فتوى رقم (٤٦١).

(٣٩٩) وهذا هو نص الفتوى: السؤال: حول إضافة مادة تقتضي حبس المبيع ضماناً للسداد. الجواب: تمت الموافقة على ذلك شريطة أن يطلب من العميل دفع ثمن شراء ما يسحبه من بضاعة، و ليس كما ذكر بأن يدفع العميل قيمة ما يسحبه من بضاعة. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الاسلامي السوداني. موسوعة فتاوى المعاملات المالية:(٤٥٢/٢).

(٤٠٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٣٧٣/٤).

(٤٠١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢٦/٤) وما بعدها.

(٤٠٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي:(ص:١٤٠).

(٤٠٣) الاحتراف في المعاملات المالية: (ص:٤٣٠).

(٤٠٤) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: فتوى رقم (٢٦٦).

(٤٠٥) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: فتوى رقم (٢٦٦).

(٤٠٦) الإشراف على مذاهب العلماء: (٦/ ١٩٥ـ١٩٦).

A summary of research in English

Murabaha banking applications at the stage of contract doctrinal study.

Murabaha banking from more investment tools and financing common in people with Islamic banks in their dealings investment. Some studies have confirmed the field and induction in trading Murabaha Islamic banks that entered the banking tools and other funding formulas Kalmdharbh participation and others for their leadership and in the coverage of customer needs and desires of the consumer or investment. The percentage of dealing in some of the banks to the extent of 90% of the total banking dealings and activities. This shows us how important it figured out Murabaha. Which leads us to know some of the applications in the stage of promise which centered around the differences between contemporary jurists and suspicions and suspended dust. Wish my desire to search for these differences and evidence and discussed, indicating the extent of scientific and humble my face right there. This resulted in this effort, which I call the simple (Murabaha banking applications at the stage of contract doctrinal study) Which included a prologue and epilogue, and two sections.